

الكتاب: واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية
المؤلف: ثامر هاشم حبيب العميدى
الجزء: الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
طبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية
تأليف

ثامر هاشم حبيب العميد

(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(لَا يَتَحْذَدُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ أُولَئِكَ مَنْ دَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلُ
ذَلِكَ فَلِيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوهُمْ تَقَوَّلَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ
نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)

آل عمران ٣ / ٢٨

(٥)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وأذكى التحية والتسليم على آله الأطهار الميامين وصحبه الأخيار المخلصين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

لا شك أن النقية من المفاهيم الإسلامية الأصيلة التي شرعها الله عز وجل لتكون ترسا للمؤمن، ووقاء لعرضه وكرامته حيثما وجد نفسه لا يقوى على مقاومة الظالمين. ولقد أكدتها السنة المطهرة قولًا وفعلاً، واستعملها الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان (رضي الله عنهم)، وأقرها جميع الفقهاء والمحدثين والمفسرين من سائر المذاهب والفرق الإسلامية.

(٧)

ووافقت حكم العقل، لأن احتمال الضرر في شيء ما يلزم العاقل تجنبه إذا ما استحق صاحبه اللائمة لو أقدم عليه، وهذا هو ما عرف عند أصولي المذاهب الإسلامية بقاعدة: وجوب دفع الضرر المحتمل، كما أن لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات علاقة وطيدة بالتقية، مما يكشف عن مدى تغلغل هذا المفهوم الإسلامي في كثير مما يصدق عليه

عنوان: الضرر أو الإكراه، سواءً كان ذلك في أصول العقائد الإسلامية، أو الأحكام الشرعية الفرعية، بل وحتى في الآداب والأخلاق العامة كما سيتضح في فصول هذا البحث.

فالتقنية إذا ليست هي – كما يتصورها البعض – من مختصات مذهب معين من مذاهب المسلمين!! إذ أجمع الكل من المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية، والظاهيرية، والطبرية، والمعتزلة، والزيدية، والخوارج، والوهابية على مشروعيتها، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع.

نعم، تميزت الشيعة الإمامية الاثنا عشرية عن غيرها من المذاهب الإسلامية بهذا المفهوم، لأسباب لا تخفي على من درس تاريخ التشيع دراسة موضوعية، ووقف على المعاناة الطويلة الأمد التي مر بها الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وبأزمان متواترة كان ينظر فيها إلى التشيع – تبعاً لعوامل السياسة والتعصب – بأنه جريمة لا تغفر!

أو ليس شتم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على منابر المسلمين – وهو خليفتهم بالأمس – ومطاردة أصحابه، وتشريدهم أي مشرد! والتنكيل بمن وقع في قبضة

السلطة، وتعذيبهم، وقتلهم وصلبهم على جذوع

النخيل مبرراً كافياً لمن نجا منهم أن يلوذ بما شرعه الله تعالى وأكده السنة
ليحفظ من خلاله دمه وعرضه وكرامته؟

أو ليس محاربة الإمام السبط الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، وحمله على
الصلح كرهاً، وما حصل فيما بعد للإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته، وأصحابه في
واقعة الطف المشهورة، وما رافقها من أحداث يندى لها جبين البشرية خجلاً مبرراً آخر
لرجالات الشيعة على التقية؟

أو ليس ما حدث لحفيد الحسين زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، وكيف أنه
صلب

بعد استشهاده، ثم أحرق ونسف رماده في اليم تشفياً، وما آلت إليه أمر أئمة الشيعة
وأعلامهم في عهد الدولة العباسية وعلى أيدي خلفاء بني العباس كالمنصور الдовانيقي
(ت)

/ ١٥٨ هجري) الذي استدعى الإمام الصادق عليه السلام أكثر من مرة، وهدده بالقتل
مرات ومرات بعد اتهامه بشتى الاتهامات، وكيف أسرف في دماء العلوين كما أسرف
من

قبل أخيه السفاح (ت / ١٣٦ هجري). حتى إذا ما جاء عهد هارون الرشيد (ت /
١٩٣ هجري)

اضطربت أحوال الشيعة أياً ما اضطراب! بعد أن ضيق هارون على زعيم البيت العلوي
وإمام
الشيعة موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فرماه في ظلمات السجون، ولم يخرج من
سجنه

إلا شهيداً ينادي على جثمانه الطاهر بذل الاستخفاف: هذا إمام الرافضة يقنع
الباحث بمسوغات ما تميز به الشيعة عن غيرهم من المسلمين بالتقية؟
إن ما ذكره مؤرخو أهل السنة في حوادث سنة (٢٣٦ هجري) كفيل باقناع الباحثين
على

أن الشيعة الإمامية قد اضطهدت بما لم يضطهد بمثله مذهب قط من المذاهب
الإسلامية، ففي هذه السنة هدم قبر الإمام الحسين بن علي بن

أبي طالب عليهما السلام، وحرثت تربته وسقيت بالماء، بأمر من المตوكل العباسي (ت / ٢٤٧ هجري) الذي كانت بطانته معروفة بالنصب والبغض لعلي بن أبي طالب عليه السلام

منهم علي بن الجهم الشاعر المشهور، وعبادة المخنث، وعمرو بن فرج الرحمنى وغيرهم ممن كانوا يخوحفونه من العلوين، ويشارون عليه بإبعادهم، والإعراض عنهم، والإساءة إليهم، وسجن رموزهم، وتعذيب قادتهم. ويكفى الباحث أن يعلم إن الإمام أحمد بن حنبل (ت / ٢٤٠ هجري) على الرغم من

شوكته قد قويت جدا في عهد المتوكل، إلا أنه قد وشى حاسدوه زورا عليه عند المตوكل، بأنه قد آوى علويا في منزله، وأنه رغب في مساعدته، فما كان من المتوكل إلا أن أوعز إلى عبد الله بن إسحاق أن يتوجه إلى منزل الإمام ويفتشه، فبعث ابن إسحاق حاجبه مظفرا مع صاحب البريد ابن الكلبي، مع امرأتين لكي يقوم الجميع بالتحري عن الأمر، فما كان من هؤلاء إلا أن دخلوا على الإمام في منتصف الليل، وصارحه ابن الكلبي بالأمر، فقال الإمام أحمد: ما أعرف من هذا شيئا، وإنني لأرى طاعته في العسر واليسير، والمنشط والمكره، والأثرة.

فقال له ابن الكلبي: لقد أمرني أمير المؤمنين أن أحلفك أن ما عندك طلبته، فتحلف؟ قال: إن استحلفتمني، أحلف.

فأحلفه بالله والطلاق أن لا يوجد في منزله علوى، ثم أخذ الكل بتفتيش المنزل، كما فتشوا منزل أبيه، وفتشت المراتان النسوة، وكان بئر في المنزل فأدلوا شمعة فيه ونظروا، فلم يجدوا شيئا، وبعد أن ثبت كذب

الواشين جاء كتاب المตوكل يحمل براءة الإمام أحمد بن حنبل مما اتهم به وأوصله بمالي جزيل (١).

ويتضح من كل هذا كيف تميزت الشيعة بالتقية، وكيف حملوا عليها قسراً، بعد أن لم يجدوا غيرها وسيلة للأمان في تلك العهود التي تناهى فيها الظلم والاضطهاد بحقهم. ولعل من أوضح ما يصور هذه الحقيقة التي لا شبهة فيها، أننا لم نجد من بين رواة الحديث من أهل السنة من يقول مثلاً: حدثني الشيخ، ويريد به الإمام مالك بن أنس، أو أخبرني عبد الصالح، ويعني به الإمام الشافعي، أو أباني العالم، أو سمعت العالم يقول كذا، ويقصد به الإمام أبو حنيفة.

بينما نجد مثل هذا التعبير مأولاً عند رواة الحديث من أصحاب أئمة الشيعة الإمامية، فقد يقول أحدهم: حدثني أبو زينب، ونحن نعلم علم اليقين بأنه لا يريد غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد يقول: حدثني عبد الصالح، أو الشيخ، أو العالم، وهو يريد الإمام المضطهد في السجون موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

ولاشك أن لهذه الألفاظ المستعارة دلالاتها، والتي يمكن للباحث معرفتها إذا ما أرجعها إلى الظروف السياسية المحيطة بحياة أولئك الرواة، ومن يروون عنه من الأئمة عليهم السلام، إذ لا بد وأن تكون هناك مصلحة عائدة للإمام والراوي نفسه، توخيت بهذا اللفظ المستعار ابقاء من معونة الظالمين

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل / ابن الجوزي: ٤٤٢ ، حلية الأولياء / أبو نعيم ٩ . ٢٠٦ - ٢٠٧

الذين أسرفوا في عدائهم لعلي وأبنائه عليهم السلام، وضيقوا عليهم حتى عادت الرواية عنهم كافية للقتل والتنكيل!

وإذا كانت الشيعة الإمامية قد تميزت فعلاً عن غيرها باستعمال التقية - لما تقدم من أسباب - فإن هذا لا يعني أن غيرهم لم يعمل بالتقية قط، كما أنه لا يعني أن تكون التقية شيعية المولد كما ذهب إليه بعض الباحثين والكتاب من أهل السنة.

ونقول بصرامة، إنه من المؤسف جداً أن يتهم السنّي أخاه الشيعي بالكذب والنفاق والمخادعة خصوصاً فيما يتعلق بدعوة علماء الشيعة إلى ضرورة التقرير بين وجهات النظر

بين علماء المذاهب الإسلامية، والدعوة إلى التفاهم تحت ظل راية الإسلام الحالدة، وتفويت الفرصة على أعداء هذا الدين العظيم. ومن ثم ادعاء أن التقية تشكل مانعاً حقيقياً عن التجاوب مع الشيعة، لاحتمال أن تكون رغبة الشيعة في التقارب تقية!! هذا في الوقت الذي بين فيه علماء الشيعة من فقهاء ومحدثين وأصوليين، وعلماء الكلام والعقائدين أن التقية لها أحكامها وشروطها، وحالاتها التي تقييد بموجتها، كما هو الحال عند علماء أهل السنة في تقييدها بحالات الضرر الشديد، أو الإكراه، وأي ضرر أو إكراه يتربّى على دعوة المسلمين إلى التسامح والإخاء، والمودة والصفاء !؟

كما نقول بصرامة: إن بعض الكتاب من أهل السنة لم يكتف بما قال، بل زاد على ذلك: جعله من المفاهيم الموضوعة من قبل - ما أسماه - أئمة

الرافضة أنفسهم، زيادة على ادعاء أن التقية كذب وخداع ونفاق (١)!!
ولهذا أصبح الكشف عن واقع التقية عند غير الشيعة، حاجة ملحة وضرورة من
ضرورات

التقريب بين وجهات النظر بين الإخوة المسلمين، خصوصا وإن الدفاع عن مفهوم التقية
دفاع لا عن مذهب معين وإنما عن التشريع الإسلامي الخالد الذي امتاز بمرورته
وصلاحيته لكل عصر وجيل. لذا كانت لنا جولة مع مصادر إخواننا أهل السنة من فقه
و الحديث وتفسير تمخض عنها هذا البحث..

وأود منذ البدء أن أشير إلى الدراسات والبحوث السابقة في هذا الحقل من

(١) راجع - على سبيل المثال لا الحصر - الكتب التالية:
الشيعة والتشيع / إحسان الهي ظهير: ٧٩ و ٨٤، وتبديد الظلام / إبراهيم سليمان
الجبهان: ٤٨٣ و ٤٨٣، والشيعة وتحريف القرآن / محمد مال الله: ٣٥ و ٣٦، والتشيع
بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي / الدكتور محمد البنداري: ٢٣٥، ورجال الشيعة
في الميزان / عبد الرحمن الزرعبي: ٦ و ١٧ و ١٨ و ٥٠ و ٥١ و ١٢٦ و ١٤٨ و ١٧٣ و ١٧٣، والثورة
الإيرانية في ميزان الإسلام / الشيخ محمد منظور نعماني: ١٢٢ و ١٨٠ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و
١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٢٢، والصراع بين الإسلام والوثنية / القصيمي: ٤٥٩ و ٤٥٨، والشيعة
في التصور الإسلامي / علي عمر فريج: ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٦٥ و ١٨٣، والخطوط
العربيّة / محب الدين الخطيب: ٩ و ١٠، والشيعة معتقداً ومذهباً / الدكتور صابر عبد
الرحمن طعيمة: ٥ و ٨٨ و ١١٨ و ١١٨، وبطلان عقائد الشيعة / محمد عبد الستار التونسي: و ٧٢
و ٧٣ و ٧٨ و ٧٩، والوشيعة / موسى حار الله: ١٠٤، ودراسات في الفرق والعقائد /
الدكتور عرفان عبد الحميد: ٥٣، ودراسات في عقائد الشيعة / الدكتور عبد الله محمد
الغريب: ١٧، وقد سبق هؤلاء - مع الأسف - الإمام الرازي في: محصل أفكار المتقدمين
والمتأخرین من العلماء والحكماء والمتكلمين: ٣٦٥، والشهرستاني في الملل والنحل:
١: ١٥٩ و ١٦٠، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة في الرد على الرافضة: ٢٠ -
تحقيق الدكتور ناصر بن سعيد.

الدراسة - أعني: التقية عند أهل السنة - وهي:
الأول: آراء علماء المسلمين في التقية والصحابة وصيانة القرآن الكريم، للسيد مرتضى الرضوي، طبع لأول مرة في الهند سنة ١٤٠٩ هـ، وأعيد طبعه في بيروت سنة ١٤١٥ هـ، وقد أفرد السيد الرضوي لالتقية عند أهل السنة في هذا الكتاب ست صحائف فقط.

الثاني: التقية في إطارها الفقهى - دراسة مقارنة لواقع التقية، للأستاذ علي الشملاوى، كتبه بدمشق سنة ١٤١١ هـ، وطبع في بيروت سنة ١٤١٢ هـ، وقد تناول الأستاذ

الشملاوى في القسم الثاني من هذا الكتاب التقية عند أهل السنة وذلك في مائة وسبعة صحائف، والحق أن هذا الكتاب هو من أجود ما وقفت عليه في هذا المجال.

الثالث: التقية عند أهل السنة نظرياً وتطبيقياً، للأستاذ علي حسين رستم من الباكستان، بحث منشور في مجلة الثقافة الإسلامية - في العدددين: الحادى والخمسين /

ربيع الأول - ربيع الثاني / ١٤١٤ هـ، والثانى والخمسين / جمادى الأولى - جمادى الثانية / ١٤١٤ هـ، اصدار المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق، ويقع البحث في إحدى وستين صحفة.

الرابع: التقية في آراء علماء المسلمين، للشيخ عباس علي براتي، بحث منشور في مجلة رسالة الثقلين، العدد الثامن / شوال - ذو الحجة / ١٤١٤ هـ، اصدار المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام في قم المقدسة. ويقع البحث في

عشرين صحيفه.

وهناك الكثير من اللبنات الأساسية لإنشاء مثل هذه البحوث قد توزعت في كتب الشيعة

الإمامية، إذ تناولوا فيها هذا الموضوع عرضا في مؤلفاتهم، بما لا يسع المجال إلى ذكرها تفصيلا.

وبعد.. فإن مما سوغ لي البحث عن التقية عند أهل السنة على الرغم مما حملته البحوث المتقدمة من عناوين، والتي يبقى الفضل لأصحابها، إذ سبقوها إليها والفضل للسابق، هو الوقوف على الكثير من الأقوال التي أطلقها بعض الكتاب من أهل السنة عن التقية عند الشيعة الإمامية، ووصفها بأنها نفاق وكذب وخداع، خصوصا فيما يتعلق بأحاديث التقية التي أخرجها ثقة الإسلام الكليني قدس سره (ت ٣٢٩)، عن أئمة أهل

البيت عليهم السلام، في كتابه الكافي.

ولما كنت قد تناولت في دراسة مستقلة موضوع التقية في كتاب الكافي، وناقشت فيها جميع ما قيل عن أحاديث التقية وغيرها في هذا الكتاب (١)، كنت قد وقفت على الكثير من

أقوال الفقهاء من أهل السنة في مشروعية التقية مما لم أذكره هناك، ولم أجده في هذه البحوث بالصورة التي ينبغي أن تكون عليها الدراسات المقارنة.

هذا فضلا عن إغفال آراء المذاهب والفرق الإسلامية الأخرى المعروفة كالذهب الطبرى، والظاهري، والزيدى، ورأى المعتزلة، والخوارج، والوهابية في هذه البحوث، وما

وجد فيها من ذلك فهو لبعض دون بعض مع

(١) راجع دفاع عن الكافي للمؤلف - الباب الثاني من الجزء الأول.

ترك أكثرهم.

والأكثر من هذا هو الحاجة الماسة إلى معرفة آراء فقهاء المذاهب الأربعة المشهورين :

- الإمام مالك بن أنس (ت / ١٧٩).^٥
- الإمام أبي حنيفة النعمان (ت / ١٥٠).^٥
- الإمام الشافعي (ت / ٢٠٤).^٥

- الإمام أحمد بن حنبل (ت / ٢٤٠)، مع بيان مواقفهم الصريحة من التقية على مستوى

العمل والافتاء، وهذا ما لم أقف عليه في تلك البحوث إلا لاما، زيادة على ما في بحث التقية عند غير الشيعة الإمامية من فوائد جمة، لعل أهمها سد المنافذ بوجه الرياح الصفراء التي طالما حاولت تشويه الحقائق بغيارها الكثيف.

كل ذلك كان عاملاً مشجعاً لإعداد هذا البحث الذي قسمته على ثلاثة فصول وهي:

الأول: معنى التقية ومصادرها التشريعية.

الثاني: موقف الصحابة والتابعين وغيرهم من التقية.

الثالث: التقية في فقه المذاهب والفرق الإسلامية.

ولا ادعى الابتكار ولا التحديد في هذا البحث، وإنما هو لبنة صغيرة قد تضاف إلى بناء هذا المفهوم الإسلامي الشامخ، إن لم يعثر صاحبها فيلتمس

الإقالة جزاء على حسن نيته برجاء التوفيق لخدمة الإسلام والمسلمين.
ومنه جل شأنه أستمد العون والرشاد.

وبه تعالى ثقتي، وهو حسبي.

والحمد له ابتداء وختاماً.

وصلاته وسلامه على حبيب القلب محمد وآلـهـ.

ثامر العميدـي

٣ / صفر / ١٤١٥ هـ

(١٧)

الفصل الأول: معنى التقية ومصادرها التشريعية
معنى التقية لغة واصطلاحا
معنى الإكراه وحالاته وأقسامه
مصادر تشريع التقية

(١٨)

معنى التقية لغة واصطلاحا التقية في اللغة:

عرفوا التقية لغة بأنها: الحذر والحيطة من الضرر، والاسم: التقوى، وأصلها: إوتقى، يوتقى، فقلبت الواو إلى ياء للكسرة قبلها، ثم أبدلت إلى تاء وأدغمت، فقيل: اتقى، يتقى (١).

وعن ابن الأعرابي: التقاة، والتقوى، والاتقاء كله واحد، ولهذا جاء في بعض القراءات القرآنية: (إلا أن تتقووا منهم تقية) (٢)، في موضع (تقاة).

وفي الحديث الشريف: تبقيه وتوقعه! ومعناه: استبق نفسك ولا تعرضها للهلاك والتلف، وتحرر من الآفات واتقها (٣).

وفي الحديث أيضاً: قلت: وهل للسيف من تقية؟ قال: نعم، تقية على إقداء، وهدنة على دخن.

ومعناه: إنهم يتقوون بعضهم بعضاً، ويظهرون الصلح والاتفاق، وباطنهم

(١) تاج العروس / الزبيدي ١٠: ٣٩٦ - وقى.

(٢) آل عمران: ٣: ٢٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير ٥: ٢١٧.

بخلاف ذلك (١).
التقية في الاصطلاح:

لا يختلف تعريف التقية عند أهل السنة عن تعريفها عند الشيعة الإمامية لا في قليل ولا في كثير إلا من حيث فنية التعبير وصياغة الألفاظ في تصوير المعنى الاصطلاحي للتقية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اتفاقهم من حيث المبدأ على أن التقية ليست كذباً، ولا نفاقاً، ولا خداعاً للأخرين.

فقد عرفها السرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠) بقوله: والتقية: أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضم حلافيه (٢).

وعرفها ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت / ٨٥٢) بقوله: التقية: الحذر من إظهار ما في النفس - من معتقد وغيره - للغير (٣).

وقال الآلوسي الحنبلي الوهابي (ت / ١٢٧٠) - في تفسير قوله تعالى: (إلا أن تتقووا منهم تقاه) (٤): وعرفوها (أي: التقية) بمحافظة النفس أو العرض، أو المال من شر الأعداء.

ثم بين المراد من العدو فقال:
والعدو قسمان:

الأول: من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم.

(١) لسان العرب / ابن منظور ١٥ : ٤٠١.

(٢) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٤٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ١٢ : ١٣٦.

(٤) آل عمران ٣ : ٢٨.

والثاني: من كانت عدوته مبنية على أغراض دنيوية، كالمال، والمتعة، والملك، والإمارة (١).

وهذا التعريف وإن كان صريحا بجواز التقىة بين المسلمين أنفسهم، وعدم حصرها بتقىة المسلم من الكافر، إلا أن ما يؤخذ عليه بأنه غير جامع لأفراد التقىة إذ أخرج منها التقىة من سيئ الخلق الذي يتقي الناس لسانه بمداراته، كما نص عليه البخاري وغيره من المحدثين والمفسرين - كما سيأتي بيانه - ولا شك أن سيئ الخلق ليس من العدو بقسميه.

وعرفها السيد محمد رشيد رضا (ت / ١٣٥٤ هـ) بأنها: ما يقال أو يفعل مخالف للحق لأجل توقى الضرر (٢).

وهذا التعريف من أجود تعاريف التقىة، وإن كانت التعاريف السابقة لا تختلف عن تعريف الشيعة كثيرا.

قال الشيخ الأنصاري من الشيعة (ت / ١٢٨٢ هـ): التقىة: اسم لاتقى يتقي، والتاء بدل عن الواو كما في النهمة والتخمة.

والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق (٣).

وعرفها الشيخ المراغي المصري (ت / ١٣٦٤ هـ) بقوله: التقىة، بأن يقول

(١) روح المعانى / الآلوسي ٣ : ١٢١ .

(٢) تفسير المنار / السيد محمد رشيد رضا ٣ : ٢٨٠ .

(٣) التقىة / الشيخ مرتضى الأنصاري : ٣٧ .

الإنسان، أو يفعل ما يخالف الحق، لأجل التوقي من ضرر الأعداء، يعود إلى النفس، أو العرض، أو المال (١).

ثم ادخل في التقية ما لم يدخله في تعريفها كمداراة الكفرة، والظلمة، والفسقة، وإلابة الكلام لهم والتسم في وجوههم، وغير ذلك مما سيأتي في هذا البحث. وعرفها موسى جار الله التركماني (ت / ١٣٦٩ هـ) فقال: والتقية: هي وقاية النفس عن اللائمة والعقوبة، وهي بهذا المعنى من الدين، جائزة في كل شئ (٢).

(١) تفسير المراغي: ١٣٧ : ٣.

(٢) الوضيعة / موسى جار الله: ٧٢.

معنى الإكراه وحالاته وأقسامه

لما كانت التقية لا تحصل بغير إكراه عليها واضطرار إليها، لذا لم أقف على من أباحها اختياراً من جميع علماء الشيعة وأكثر فقهاء المذاهب الإسلامية كذلك إلا من شذ منهم كما سيتضح من الفصل الثالث في هذا البحث.

ولقد اتفق المسلمون على أن للإكراه حالات متعددة مختلفة، وفي بعضها ما لا تصح فيه

التقية شرعاً، لأن التقية ستكون في غير موضعها، ويؤاخذ فاعلها عليها، ولهذا ميزوا حالات الإكراه التي لا تصح فيها التقية عن غيرها، وقبل الحديث عنها يحسن بنا بيان معنى الإكراه فنقول:

معنى الإكراه:

الإكراه لغة، مشتق من كره، والاسم: الكره بالفتح، وهو كل ما أكرهك غيرك عليه، والكره بالضم: المشقة، يقال: قمت على كره، أي: على مشقة، ويقال: أقامني فلان على كره، إذا أكرهك عليه.

فالكره بالضم هو فعل المختار، والكره بالفتح هو فعل المضطط (١).

(١) لسان العرب / ابن منظور ١٢ : ٨٠ كره.

فإِكْرَاهٌ إِذَا: هو حالة من حالات الإجبار التي يحمل الفرد بواسطتها على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضاه. ولهذا وصف السرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠) حالة الإكراه

بأنها: اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتهي به رضاه، أو يفسد به اختياره (١).

حالات الإكراه التي لا تصح فيها التقية:

ويراد بها حالات الإكراه المتعلقة بأفعال القلوب، والتي لا سبيل للمكره إلى علمها في قلب المكره، وبالتالي فلا يصح التجاء المكره إلى شيء منها، كما لو أكره المسلم على بعض المؤمنين، أو حب الكافرين حقيقة، أو على الاعتقاد بعقيدة فاسدة، أو على إنكار ما ثبت أنه من الدين إنكاراً قليلاً، ونحو ذلك.

فهذا وأمثاله لا تصح فيه التقية قطعاً، ولم أقف على من صرخ بخلافه، وقد أيد هذا المعنى القرآن الكريم صراحة كما في قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوى منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) (٢).

ولا يخفى ما في هذه الآية من صراحة تشريع التقية، إلا أن المهم هنا هو أن التحذير الوارد فيها قد جاء مباشرة بعد تشريع التقية: (ويحذركم الله نفسه)، لئلا يتتحول إنكار المؤمن للحق بفعل الإكراه إلى إنكار قلبي كما يريده من أكرهه، لأن الواجب أن يبقى القلب مطمئناً بالإيمان.

ولقد أكد تعالى هذه الحقيقة فقال بعد تشريع التقية والتحذير مباشرة:

(١) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٣٨ .

(٢) آل عمران ٣ : ٢٨ .

(قل إن تحفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الأرض والله على كل شيء قدير) (١).

قال الرازي الشافعي (ت / ٦٠٦) في تفسير الآية المتقدمة: إنه تعالى لما نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ظاهرا وباطنا واستثنى عنه التقية في الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقاً للظاهر في وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالاة فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سبباً لحصول تلك الموالاة في الباطن. فلا جرم بين تعالى أنه عالم بالباطن كعلمه بالظاهر، فيعلم العبد إنه لا بد أن يجازيه على ما عزم عليه في قلبه (٢).

حالات الإكراه التي تصح فيها التقية:

تصح التقية في حالات الإكراه الخارجة عن أفعال القلوب غالباً، بحيث يستطيع المكره علمها عند المكره، وأمثلتها كثيرة لا حصر لها.

منها: الإكراه على شرب الخمرة، أو أكل لحم الخنزير.

ومنها: الإكراه على شتم المؤمن، أو موالاة الكافر ظاهراً.

ومنها: الإكراه على ترك الواجب، كالإفطار في شهر رمضان، ونحوه.

والخلاصة: إن تأثير الإكراه يجب أن لا يتعدى إلى الاعتقادات القلبية، لأنها مما لا يحكم فيها الإكراه أصلاً، ولا يعلم ثباتها من تغيرها غير الله تعالى ولا يد لغيره تعالى عليها. بل يجب حصر تأثير الإكراه في دائرة اللفظ، والفعل

(١)آل عمران :٣ :٢٩.

(٢)التفسير الكبير / الفخر الرازي :٨ :١٥.

الظاهر الذي تسوغ فيه التقية شرعاً.
على أن هناك بعض الحالات وإن لم تتعلق بأفعال القلوب إلا أن التقية فيها لا تصح
أيضاً وهذا ما سيوضح من تقسيمهم الإكراه على قسمين وهما:
أقسام الإكراه:

القسم الأول: الإكراه على الكلام:
وهذا القسم من الإكراه لا يحب به شيء عندهم مع مخافة الضرر، فكلما أكره المسلم
على كلام فله ذلك، وقد ضربوا له أمثلة عديدة، منها: التلفظ بكلمة الكفر.
ومنها: طلاق المكره، ونحو ذلك.

القسم الثاني: الإكراه على الفعل.
وهذا القسم على نحوين:
أحدهما: إكراه تسوغ معه التقية حال الاضطرار، ومن أمثلته: الإكراه على القيام عند
مجيء الحاكم الظالم، بما يدل ظاهره على الاحتراض، أو الإكراه على شرب الخمرة،
وأكل لحم الخنزير وغيرها من موارد الإكراه التي تصح فيها التقية فعلاً لا قولًا.

والآخر: إكراه لا تسوغ معه التقية مهما بلغت درجة الإكراه، ومثلوا له بالإكراه
على قتل المسلم بغير حق، فعلى المكره أن يتمتنع ولو أدى إلى قتله فليس له أن
يقتل، ولو قتل بذرية التقية، فلولي الدم القصاص، وهذا من المتفق عليه بين سائر
فقهاء الشيعة الإمامية، ولم يفت فقهاء أهل السنة

بخلافه إلا من شذ منهم، وفيه تفصيل سيأتي ذكره في فقه الأحناف.
ومن الجدير بالإشارة هو أن التقية ليست واجبة في جميع الحالات وبلا قيد أو شرط
عند

فقهاء المسلمين، فهي قد تكون واجبة، وقد تكون محرمة، كما قد تكون مباحة أو
مندوبة أو مكروهة بحسب الأحكام التكليفية الخمسة، ولكن ليس لأحكام التقية ضابط في
أغلب

حالات الإكراه إلا ما نص عليه بدليل معتبر، ولهذا فقد ترك تقديرها لمن يحمل
عليها قسرا.

قال ابن نجيم الحنفي (ت / ٧٩٠) : إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا
بارتكاب أخفهما.

ثم نقل عن الزيلعي قوله: الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما
متساوتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا
تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة (١).

وقد نص على هذه الحقيقة كل من:
الفرغاني الحنفي (ت / ٢٩٥) (٢)،

ومحمد بن محمد أبو حامد الغزالى الشافعى (ت / ٥٠٥) (٣)،
وأحمد بن إدريس القرافي المالكى (ت / ٦٤٨) (٤).

ذلك لأن الإكراه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدد به، مع
اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها.

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان / ابن نجيم: ٨٩.

(٢) فتاوى قاضي خان / الفرغاني الحنفي ٣: ٤٨٥ - مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

(٣) إحياء علوم الدين / الغزالى ٣: ١٣٨.

(٤) الفروق / القرافي ٤: ٢٣٦ - الفرق الرابع والستون والمائتان.

فقد يكون الشيء إكراها في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر، وهذا هو ما نص عليه

السيوطى الشافعى (ت / ٩١١ ٥) (١).

كما أن إطلاقات التقية في كل ضرورة - إلا ما خرج من ذلك بدليل معتبر - قد أيدتها الكتاب العزيز بجملة من الآيات الكريمة، نذكر منها:

قوله تعالى: (إلا ما اضطررتم إليه) (٢).

قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣).

قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤).

كما أيدتها السنة المطهرة، كما في قوله (ص): رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسیان، وما استكرهوا عليه (٥).

(١) الأشباه والنظائر / السيوطى: ٢٠٩.

(٢) الأنعام ٦: ١١٩.

(٣) الحج ٢٢: ٧٨.

(٤) البقرة ٢: ١٨٥.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ٥: ١٦٠ - ١٦١، كشف الخفاء / العجلوني ١: ٥٢٢، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة / السيوطى: ٨٧، كنز العمال / المتقي الهندي ٤: ٢٣٣ / ١٠٣٠٧.

مصادر تشرع التقية

لا شك أن جميع ما يعتقد المسلمون بصحته من عقائد وأحكام، وعلى اختلاف مذاهبهم

وفرقهم لا بد له من دليل شرعي، ذلك لأن ما في الدين الإسلامي أشبه ما يكون بسلسلة

من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية، متصلة الحلقات ويشدتها الدليل والبرهان.

وبغض النظر عن اختلاف المسلمين في بعض العقائد والأحكام تبعاً لاختلافهم في تحديد

دلالة الألفاظ وظواهرها، وما لها من تأثير ملحوظ في تفسير نصوص الكتاب والسنة، أو لإقامة بعضهم أدلة أخرى للاستنبط، لم تزل إلى الآن محل نزاع بينهم، إلا أن ما يجمعهم - والحمد لله - من العقائد والأحكام هو أكثر بكثير مما يفرقهم، هذا فضلاً عن اتفاقهم في الآداب والأخلاق الإسلامية التي يندر وجودها في غير المجتمع الإسلامي.

ومن بين تلك الأمور التي تجمعهم هي التقية، حيث تقدم أنها من المفاهيم الإسلامية المتفق عليها بين سائر المذاهب والفرق الإسلامية، وعليه فلا بد وأن تكون مصادرها التشريعية قد أطبقت على صحتها كلمة المسلمين.

وفيما يأتي بيان تلك المصادر المشرعة للتقية، والتي احتاج بها في المقام أهل السنة، وهي:

أولاً - النصوص القرآنية

استدل علماء أهل السنة وغيرهم من علماء المذاهب والفرق الإسلامية بحملة من الآيات

الكريمة - وقد شاركهم بهذا علماء الشيعة الإمامية أيضاً - على مشروعية التقية، نذكر منها:

الآية الأولى:

قال تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويزحركم الله نفسه وإلى الله المصير) (١).

فقد احتاج الإمام مالك بن أنس (ت / ١٧٩ هـ) بهذه الآية على أن طلاق المكره تقية لا يقع، وقد نسب القول بهذا إلى ابن وهب ورجال من العلم - على حد تعبيره - ثم ذكر

أسماء الصحابة الذين قالوا بذلك، ونقل عن ابن مسعود قوله: ما من كلام كان يدراً عني سوطين من سلطان إلا كنت متكلما به (٢).

وقال الطبرى (ت / ٣١٠ هـ): (إلا أن تتقوا منهم تقاة): إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بأسنتكم، وتضمرموا لهم العداوة.

وقد روى هذا المعنى عن: ابن عباس (ت / ٦٨ هـ) من طريقين.

(١) آل عمران: ٣: ٢٨.

(٢) المدونة الكبرى / مالك بن أنس: ٣: ٢٩.

الحسن البصري (ت / ١١٠^٥).
وأخرج عن السدي (ت / ١٢٧^٥) أنه قال في هذه الآية: إظهار الولاية للكافرين في
دينهم، والبراءة من المؤمنين.
وعن عكرمة مولى ابن عباس (ت / ١٠٥^٥)، ومجاحد بن جبر المكي (ت / ١٠٣^٥)
قالا:

(إلا أن تتقوا منهم تقاة)، أي ما لم يهرق دم مسلم ولم يستحل ماله.
وعن الضحاك بن مزاحم (ت / ١٠٥^٥)، وابن عباس: التقية باللسان، ومن حمل على
أمر يتكلم به وهو لله معصية فتكلم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم
عليه، إنما التقية باللسان (١).

واحتاج الفقيه السرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠^٥) بهذه الآية على جواز التقية، ونقل قول
الحسن البصري (ت / ١١٠^٥): إن التقية جائزة إلى يوم القيمة، وقال معقباً: وبه
نأخذ، والتقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضم خلافه.
وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول إنه من النفاق، وال الصحيح أن ذلك جائز لقوله
تعالى

: (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، وإجراء كلمة الشرك على اللسان مكرها مع
طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقية (٢).

وقال الزمخشري المعتزلي (ت / ٥٣٨^٥): (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، إلا أن
تحافوا أمراً يحب اتفاؤه تقية.. رخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم، والمراد

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن / الطبرى ٦: ٣١٣ - ٣١٧.

(٢) المبسوط / السرخسي ٢٤: ٤٥.

بتلك الموالاة مخالفة (١) ومعاشرة ظاهرة، والقلب بالعداوة والبغضاء، وانتظار زوال المانع (٢).

وقال الإمام الرازى الشافعى (ت / ٦٠٦) في تفسيره هذه الآية: إعلم إن للتقىة أحكاماً كثيرة، ونحن نذكر بعضها - إلى أن قال:

الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقىة إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعى رضى الله عنه: أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حللت التقىة محاماة على النفس.

الحكم الخامس: التقىة جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحکم

فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وسلم: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه)، ولقوله (ص): (من قتل دون ماله فهو شهيد)، ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم رفعاً لذلك القدر من نقصان المال. فكيف لا يجوز لها هنا؟ ثم رجح قول الحسن البصري المتقدم: (التقىة جائزة للمؤمنين إلى يوم القيمة) على قول مجاهد الذي حصر التقىة بما كان في أول الإسلام، وقال: وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان (٣).

وقال القرطبي المالكي (ت / ٦٧١): قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثماً.. وقال الحسن البصري:

(١) كذا: بالفاء، والصحيح: مخالفة - بالكاف، بقرينة قوله: والقلب.. إلخ، وإن لقال: مخالفة باطنة، ومعاشرة ظاهرة، والظاهر أنها مصحفة سهوا.

(٢) الكشاف / الزمخشري ١: ٤٢٢.

(٣) التفسير الكبير / الفخر الرازى ٨: ١٣.

التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيمة، ولا تقية في القتل. وقرأ جابر بن يزيد، ومجاحد، والضحاك: (إلا أن تتقوا منهم تقية) (١). وقال أبو حيان الأندلسي المالكي (ت / ٧٥٤٥): (إلا أن تتقوا منهم تقاة): هذا استثناء مفرغ من المفعول به، والمعنى: لا تتحذوا كافرا ولها لشيء من الأشياء إلا لسبب التقية، فيجوز إظهار الموالاة باللفظ والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير.

ولذلك قال ابن عباس: التقية المشار إليها مداراة ظاهرة. وقال: يكون مع الكفار، أو بين أظهرهم فيتقيهم بلسانه، ولا مودة لهم في قلبه.

وقال قتادة: إذا كان الكفار غالبين، أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافوهم فلهم أن يحالفوهم ويداروهم دفعا للشر، وقلبهم مطمئن بالإيمان.

وقال ابن مسعود: خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون، ودينكم فلا تثلموه. وقال صعصعة بن صوحان لأُسامة بن زيد: خالص المؤمن وحالي الكافر، إن الكافر يرضي منك بالخلق الحسن.

وقال الصادق: إن التقية واجبة، إنني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فأستتر منه بالسارية لئلا يراني، وقال: الرياء مع المؤمن شرك، ومع المنافق عبادة (٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي: ٤ : ٥٧ .

(٢) تفسير البحر المحيط / أبو حيان الأندلسي ٢ : ٤٢٣ .

ثم قال بعد هذه الأقوال: وقد تكلم المفسرون هنا في التقية إذ لها تعلق بالأية، فقالوا: أما الموالاة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها، وكذلك الموالاة بالقول والفعل من غير تقية. ونصوص القرآن والسنة تدل على ذلك. والنظر في التقية يكون: فيمن يتقي منه، وفيما يبيحها، وبأي شيء تكون من الأقوال والأفعال.

فأما من يتقي منه:

فكل قادر غالب بكره يجور منه، فيدخل في ذلك الكفار، وجحود الرؤساء، والسلابة، وأهل الجah في الحواضر.

وأما ما يبيحها:

فالقتل، والخوف على الجوارح، والضرب بالسوط، والوعيد، وعداوة أهل الحال الجورة.

وأما بأي شيء تكون؟

من الأقوال: فالكفر بما دونه، من بيع، وهبة وغير ذلك. وأما من الأفعال: فكل محرم.

وقال مسروق: إن لم يفعل حتى مات دخل النار، وهذا شاذ (١).

وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت / ٨٥٢): ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر ولیا في الباطن ولا في الظاهر، إلا التقية في الظاهر، فيجوز أن

(١) تفسير البحر المحيط ٢ : ٤٢٤.

يوالى إذا خافه، ويعاديه باطنا (١).
 واحتج الإمام الشوكياني الزيدبي (ت / ١٢٥٠) بهذه الآية على جواز التقية، ثم قال - بعد كلام طويل -: في ذلك دليل على جواز موالاتهم مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهرة لا باطنا (٢).
 وقال الألوسي الحنبلي الوهابي (ت / ١٢٧٠) - كما تقدم عنه في تعريف التقية -: وفي هذه الآية دليل على مشروعية التقية، وعرفوها: بمحافظة النفس، أو العرض، أو المال من شر الأعداء (٣).
 وقال جمال الدين القاسمي الشامي (ت / ١٣٣٢) : ومن هذه الآية: (إلا أن تتقووا منهم تقاة) استتباط الأئمة مشروعية التقية عند الخوف، وقد نقل الإجماع على جوازها عند ذلك الإمام مرتضى اليماني (٤).
 وقال الشيخ المراغي المصري (ت / ١٣٦٤) : وقد استتبط العلماء من هذه الآية جواز التقية، بأن يقول الإنسان، أو يفعل ما يخالف الحق، لأجل التوقي من ضرر الأعداء، يعود إلى النفس، أو العرض، أو المال (٥).
 وقد استدل بهذه الآية على مشروعية التقية النجدات وهم فرقة من الخوارج الحرورية فيما نسبه الشهريستاني (ت / ٥٤٨) إلى رئيسهم نحدة بن عويمر الخارجي الحروري (ت / ٦٩) (٦).

(١) فتح الباري / ابن حجر العسقلاني ١٢ : ٢٦٣ .

(٢) فتح القدير / الشوكاني ١ : ٣٣١ .

(٣) روح المعانى / الألوسي ٣ : ١٢١ .

(٤) محسن التأويل / القاسمي ٤ : ٨٢ .

(٥) تفسير المراغي ٣ : ١٣٦ .

(٦) الملل والنحل / الشهريستاني ١ : ١٢٥ .

الآية الثانية:

قال تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) (١).

هذه الآية الكريمة مكية بالاتفاق، وقد نزلت في بداية الدعوة إلى دين الإسلام، وال المسلمين بعد ثلاثة قليلة ربما لا يتجاوزون عدد الأصابع، وهذا يعني أن تاريخ تشرع التقية في الإسلام كان في بداية أمر هذا الدين الحنيف. والحق أن تاريخ تشرع التقية - كما يبدو من الآيات الآخر في القرآن الكريم - قد سبق تاريخ ولادة الدين الإسلامي بزمن بعيد، حيث كانت مشروعة في زمن عيسى ومن قبله

موسى عليهما السلام. ولما بزغت شمس الإسلام، سارع القرآن الكريم إلى إمضاء هذا التشريع وإقراره، لكي تكون التقية منسجمة تماماً مع مرونة هذا الدين العظيم الذي لا حرج فيه ولا عسر، ومن ثم لتكون التقية فيه حصننا يتحصن فيه المسلمين أمام طغيان أبي سفيان، وجبروت أبي جهل كلما دعت الضرورة إليها. وهذا ما سيتضح من أقوال المفسرين وغيرهم من علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وفرقهم في تفسير هذه الآية

الكريمة، وعلى النحو الآتي:

قال الحسن البصري (ت / ١١٠) في تفسير هذه الآية: إن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين

من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنني رسول الله؟ فأهوى إلى اذنه، فقال: إني أصم. فأمر به فقتل.

(١) النحل: ١٦.

وقال للآخر: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال أتشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم، فأرسله. فأتى النبي (ص) فأخبره، فقال: أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة (١).

واحتج الإمام الشافعي (ت / ٢٠٤ هـ) بهذه الآية على أن قول المكره كما يقل في الحكم،

وأطلق القول فيه، واختار أن يمين المكره غير ثابتة عليه، كما نسب القول بذلك إلى عطاء بن أبي رباح (ت / ١١٤ هـ) أحد أعلام التابعين (٢).

وأخرج ابن ماجة (ت / ٢٧٣ هـ) عن ابن مسعود (ت / ٥٣٢ هـ) - ما يشير إلى سبب نزول هذه

الآية في جملة من الصحابة كانوا قد وافقوا المشركين على ما انتدبوهم إليه - أنه قال: كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله، وأبو بكر، وعمر، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد.

فأما رسول الله (ص)، فمنعه الله بعمه أبي طالب.
وأما أبو بكر، فمنعه الله بقومه.

وأما سائرهم، فأخذهم المشركون وألسونهم أدراج الحديد وصهروهم في الشمس، فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا إلا بلا، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأخذوه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول:
أحد،
أحد (٣).

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي (ت / ١٣٨٨ هـ) - في هامش حديث ابن ماجة -

(١) تفسير الحسن البصري ٢: ٧٦.

(٢) أحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢: ١١٤ - ١١٥.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٣، ١٥٠ / باب ١١ - في فضل سلمان وأبي ذر والمقداد.

ما نصه: واتاهم: أصله آتاهم، بالهمزة، ثم قلبت الهمزة واوا، والإيتاء معناه: الإعطاء، أي: وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية، والتقية في مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (١). أما الطبرى (ت / ٣١٥) فقال: إن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر وقوم كانوا أسلموا، ففتنتهم المشركون عن دينهم، فثبتت على الإسلام بعضهم، وافتتن بعض. ثم أخرج هذا المعنى عن ابن عباس (ت / ٦٨) أنه قال: وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر، فعدبوا ثم تركوه، فرجع إلى رسول الله (ص) فحدثه بالذى لقى من قريش، والذي قال، فأنزل الله تعالى ذكره عذرها.

كما أخرج ذلك عن قتادة (ت / ١١٨) أنه قال: إنها نزلت في عمار بن ياسر، أخذه بنو المغيرة فغطوه في بئر ميمون، وقالوا: أكفر بمحمد، فتابعهم على ذلك وقلبه كاره، فأنزل الله تعالى ذكره: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).

وأخرج عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعدبوا حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فشكوا ذلك إلى النبي (ص)، فقال النبي: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال النبي (ص) فإن عادوا فعد.

ثم عقب الطبرى بقوله: فتاوיל الكلام إذا: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان،

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٣، ١٥٠ / باب ١١، هامش رقم ١.

موقن بحقيقةه، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدراً،

فاختاره وآثره على الإيمان، وباح به طائعاً فعليهم غضب الله ولهم عذاب عظيم.

ثم أخرج ما يؤيد هذا القول عن ابن عباس أنه قال: فأما من أكره فتكلّم به لسانه وخالقه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم (١).

وقال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت / ٣٧٠) - بعد أن أخرج عن معمر رواية أبي عبيدة بن

محمد بن عمار بن ياسر المتقدمة -: هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه، والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه، أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر (٢).

ثم ذكر بعد ذلك إن الإكراه بالقتل، وتلف الأعضاء على شرب الخمر، أو أكل الميتة لا بد فيه من امتناع المكره، وإن لم يفعل كان آثماً، لأن الله عز وجل قد أباح له ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس، مستدلاً بقوله تعالى: (إلا ما اضطررتم إليه) (٣) (٤).

ثم أخذ في بيان الأمور التي تصح فيها التقبية وعد منها القذف، والأمور التي لا تصح فيها كالقتل والزناء وشبههما مما فيه مظلمة على الإنسان (٥).

(١) جامع البيان / الطبرى ١٤: ١٢٢.

(٢) أحكام القرآن / الحصاص ٣: ١٩٢.

(٣) الأنعام ٦: ١١٩.

(٤) أحكام القرآن / الحصاص ٣: ١٩٣.

(٥) أحكام القرآن / الحصاص ٣: ١٩٤.

وذكر أبو الحسن الماوردي الشافعي (ت / ٤٥٠) عن ابن الكلبي، إن الآية نزلت في عمار بن ياسر وأبوه ياسر وسمية، وصهيب، وخيّاب، أظهروا الكفر بالإكراه وقلوبهم مطمئنة بالإيمان. ثم قال: فإذا أكره على الكفر فأظهره بلسانه وهو معتقد بالإيمان بقلبه، ليدفع عن نفسه بما أظهر، ويحفظ دينه بما أضمر، فهو على إيمانه، ولو لم يضره لكان كافرا (١).

وبين الوحداني المفسر الشافعي (ت / ٤٦٨) كيف أن الذين لا يؤمّنون بآيات الله يفترون الكذب، ذلك لأنّهم يقولون لما لا يقدر عليه إلا الله تعالى: إن هذا من قول البشر، مشيراً بذلك إلى الآيات المتقدمة على هذه الآية في سورة النحل، قال: ثم سماهم كاذبين بقوله: (وأولئك هم الكاذبون) (٢).

ثم قال في قوله تعالى: (من كفر بالله بعد إيمانه): ثم استثنى المكره على الكفر (إلا من أكره) على التلفظ بكلمة الكفر (وقلبه مطمئن بالإيمان) (٣).

وقال الفقيه السرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠) - عن جواز إظهار الكفر تقية في حالة الإكراه، كما نصت عليه هذه الآية - ما نصه: رخص فيه لعمار بن ياسر رضي الله عنه، إلا أن هذا النوع من التقية يحوز لغير الأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام، فاما في حق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين فما كان يحوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق، وقد جوزه بعض الروافض لعنهم الله (٤).

(١) تفسير الماوردي المسمى بـ: (النكت والعيون) ٣: ٢١٥.

(٢) النحل ١٦: ١٠٥.

(٣) تفسير الوحداني ١: ٤٦٦ - مطبوع بهامش تفسير النووي المسمى بـ: (مراوح ليد).

(٤) المبسوط / السرخسي ٢٤: ٢٥.

أقول: اتفق علماء الشيعة عن بكرة أبيهم على أنه لو فرض حدوث ما لم يعلم جهته إلا من إمام، كان في هذه الحال كالنبي (ص)، لا تجوز عليه التقية قطعاً، لأنَّه يلزم من التقية في هذه الصورة الإغرار بالقبيح الذي لا يمكن تصور صدوره عن معصوم. ولا شك أنَّ ما يتعلُّق بأصل الدعوة والدين هو من الوحي الذي لا تعلم جهته إلا من النبي، ولذلك فالشيعة لا تجوز عليه (ص) التقية في ذلك قطعاً.

أما الجائز من التقية عند الشيعة الإمامية على مطلق المعصوم، فهو كالجائز منها على النبي (ص) عند أهل السنة، وهو ما لا يخل بالوصول إلى الحق، وسيأتي ما يدل عليه في المصدر الثاني من مصادر تشريع التقية.

وربما قصد الإمام السرخسي بقوله: بعض الروافض غلاة الشيعة كالخطابية لعنهم الله، إذ لا يبعد أن يكون لديهم مثل هذا الاعتقاد السيئ، ولكن نسبة القول بذلك إلى بعض الروافض دون تشخيصهم، فهو على الرغم مما فيه من التنازع إلا أنه قد يوهم البعض بأن المقصود هم الشيعة الإمامية نظراً لما ي قوله سائر علماء الشيعة في سبب الوعيد الذي سبق حديث الغدير، وربما يكون هو المقصود.
فإن كان ما عنده - سامحه الله - هو هذا، فنقول:

إن ما سبق حديث الغدير من وعيد قد بينه تعالى بقوله الكريم: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين) (١).

(١) المائدة ٧: ٦٧

فالوعيد الموجه إلى النبي (ص) في هذه الآية لا شك فيه، وهو لا يدل على تهاون النبي (ص) في أمر الدين، أو توانيه فيما انزل إليه، وعدم اكتراثه بشأن الوحي، وكيف يمكن تصور صدور مثل هذا القول عمن قال بعصمة جميع الأنبياء (ع)، ونراهم عن كل نقص؟!

بل المراد من ذلك في نظر علماء الشيعة الإمامية ومن وافقهم من علماء أهل السنة هو أن النبي (ص) قد تريث بعض الشيء لجسامته التبليغ الذي عده الله عز وجل موازيًا لنقل الرسالة كلها، ريثما يتم تدبير الأمر من تهيئة مستلزماته، كجمع حشود الحجاج الذين كانوا معه (ص)، وتمهيد السبيل أمام هذه الحشود لكي تقبل نفوس بعضهم

مثل هذا التبليغ، لا سيما الأعراب الذين أسلموا أخيراً ولما يدخل الإيمان في قلوبهم.

ولا يمنع أن يكون النبي (ص) قد خشي من بعضهم لأجل ما انزل عليه، ويدل عليه قوله تعالى: (والله يعصمك من الناس)، على أن هذه الخشية لم تكن على نفسه الطاهرة، فهو لا يخشى في الله لومة لائم، وإنما كانت على التبليغ نفسه إذ تفرس (ص) مخالفته فأخر التبليغ إلى حين، ليجد له ظرفاً صالحًا وجواً آمناً عسى أن تنحنج فيه دعوته، ولا يخيب مسعاه، فأمره الله تعالى بتبليغ عاجل، وبين له أهمية هذا التبليغ، ووعده أن يعصمه من الناس، ولا يهدى بهم في كيدهم، ولا يدعهم يقلبوه أمر الدعوة (١).

وهكذا تم التبليغ بخطبة وداع وعلى أحسن ما يرام بعيداً عن كل أجواء التقية، إلا أنه مع الأسف قد اضطر بعض من سمع التبليغ إلى التقية في عدم

(١) الميزان في تفسير القرآن / السيد محمد حسين الطباطبائي ٦: ٤٦.

روايته كما سنتبته في الفصل الثاني من هذا البحث.
أما من أراد أن يفسر تريث النبي (ص) بالوجه المتقدم على أنه من التقية المصطلح عليها فليس بذلك، وإنما هي تقية ليست من قبيل دفع الضرر المحتمل عن النفس

أو العرض أو المال، فهذا التفسير يكذبه قوله تعالى في مدح رسلاه عليهم السلام والشهادة لهم بأنهم هم: (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا) (١)، وإنما هي تقية لأجل هذا التبليغ ومن كان المترقب من حالهم أنهم سيخالفونه مخالفة شديدة قد تصل إلى تكذيبه (ص). ومن تصفح الجزء الأول من موسوعة الغدير للعلامة الأميني رحمه الله (ت / ١٣٩٠ ٥) سيجد الكثير من وافق الشيعة الإمامية من علماء أهل السنة على صحة هذا التفسير.

ولعل من المناسب هنا أن نذكر قول ابن قتيبة (ت / ٢٧٦ ٥) عن آية التبليغ. قال:
والذي عندي في هذا أن فيه مضمراً يبينه ما بعده، وهو أن رسول الله (ص) كان يتوقى بعض التوقي، ويستخفى ببعض ما يؤمر به على نحو ما كان عليه قبل الهجرة، فلما فتح الله عليه مكة، وأفتشى بالإسلام أمره أن يبلغ ما أرسلي إليه مجاهراً به غير متوق، ولا هائب، ولا متألف. وقيل له: إن أنت لم تفعل ذلك على هذا الوجه لم تكن مبلغاً لرسالات ربك. ويشهد لهذا قوله بعد: (والله يعصمك من الناس)
أي: يمنعك منهم، ومثل هذه الآية قوله: (فاصدعاً بما تؤمر وأعرض عن المشركيين) (٢) (٣)، انتهى بلفظه.

(١) الأحزاب: ٣٣: ٣٩.

(٢) الحجر: ١٥: ٩٤.

(٣) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير / ابن قتيبة: ٢٢٢.

وهذا القول هو الذي رفضه الإمام الفقيه السرخسي، والشيعة قاطبة تؤيده على هذا الرفض.

ولنعد بعد هذا إلى جواز التلفظ بالكفر تقية، والقلب مطمئن بالإيمان، كما مر في الآية الثانية المتقدمة، ودلالتها عند المفسرين وغيرهم، فنقول: استدل الكيا الهراسي الشافعي (ت / ٤٥٠) بهذه الآية على جملة من الأحكام فقال: وذلك يدل على أن حكم الردة لا يلزمه.. إن المشرع غفر له لما يدفع به عن نفسه من الضرر.. واستدل به أصحاب الشافعي على نفي وقوع طلاق المكره، وعتقه، وكل قول

حمل عليه بباطل، نظراً لما فيه من حفظ حق عليه، كما امتنع الحكم بنفوذ ردته حفظاً على دينه (١).

قال الزمخشري المعتزلي (ت / ٥٣٨) في تفسير الآية المتقدمة: إنما يفترى الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه، واستثنى منهم المكره، فلم يدخل تحت حكم الافتراض (٢). ثم نقل قصة عمار بن ياسر (ت / ٣٧)، وما فعله مسيلمة الكذاب (ت /

١٢٥) بالصحابيين، وكيف أن أحدهما قد شهد للكذاب تقية أنه رسول الله. أما ابن عطية الأندلسبي الغرناطي المالكي (ت / ٥٤١ - أو ٥٤٢ - أو ٥٤٦) فقد بين

أن المراد من الكاذبين في قوله تعالى: (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) (٣)، هم: عبد الله بن أبي سرح، ومقياس بن صبابة وأشباههما ممن كان آمن برسول الله ثم ارتد. ثم قال:

(١) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ٣: ٢٤٦.

(٢) الكشاف / الزمخشري ٢: ٤٤٩ - ٥٥٠.

(٣) النحل ١٦: ١٠٥.

فلما بين في هذه الآية أمر الكاذبين بأنهم الذين كفروا بعد الإيمان، أخرج من هذه الصفة القوم المؤمنين المعدين بمكة، وهم: بلال، وعمار، وسمية أمه، وخياب، وصهيب وأشياهم، وذلك أن كفار مكة كانوا في صدر الإسلام يؤذون من أسلم من هؤلاء

الضعفة، يعذبونهم ليرتدوا، فربما سامعهم بعضهم بما أرادوا من القول، يروى أن عمرا بن ياسر فعل ذلك فاستناد الله من هذه الآية، وبقيت الرخصة عامة في الأمر بعده (١).

ثم بين بعد ذلك ما يتعلق بآية التقية من مسائل الإكراه فقال: ويتعلق بهذه الآية شيء من مسائل الإكراه:

أما من عذبه كافر قادر عليه ليكفر بلسانه، وكان العذاب يؤدي إلى قتله فله الإجابة باللسان، قولًا واحدًا فيما أحفظ. فإن أراد منه الإجابة بفعل السجود إلى صنم ونحو ذلك، ففي هذا احتجاج:

فقالت فرقة هي الجمهرة: يحجب بحسب التقية.

وقالت فرقة: لا يحجب ويسلم نفسه.

وقالت فرقة: إن كان السجود نحو القبلة أحب، واعتقد السجود لله.. (٢).

ثم أشار إلى حالات الإكراه التي تصح فيها التقية، ولا يلزم المكره بشيء منها كالإكراه على البيع، والأيمان، والطلاق، والعتق، والإفطار في شهر رمضان، وشرب الخمر، ونحو ذلك من المعاصي، ثم أكد أن ما بينه هو المروي عن مالك بن أنس (ت

/

١٧٩) من طريق مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبح.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ابن عطية الأندلسي ١٠ : ٢٣٤ .

(٢) م. ن. ١٠ : ٢٣٥ .

وذكر بعد هذا أن التقية على مثل هذه الأمور لا يشترط أن تكون من أجل المحافظة على النفس من التلف، لتعدد مصاديق الإكراه التي توسيع معها التقية. فقال: قال مالك:

والقيد إكراه، والسجن إكراه، والوعيد المخوف إكراه - وإن لم يقع - إذا تحقق ظلم ذلك المتعدى، وانقاده لما يتوعد (١).

أما ابن العربي المالكي (ت / ٥٤٣)، فقد فصل القول في هذه الآية، وذكر فيها تسع مسائل، نذكرها باختصار، وهي:

المسألة الأولى: نزول الآية في المرتدين، مع الإحالة إلى ما بينه من أحكام المرتدين في سورة المائدة.

المسألة الثانية: استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن حكم المرتد، معذور في الدنيا، مغفور له في الآخرة.

ثم أكد بعد هذا أن التهديد على عمل معين إذا كان من قادر ظالم تصح معه التقية ويسقط عن صاحبها الإثم في الجملة، إلا في القتل، وادعى عدم الخلاف بين الأمة في حرمة القتل تحت طائلة الإكراه.

وسألي عنده في المسألة السادسة خلاف هذا الادعاء!!

ثم قال: واختلف في الزنا، وال الصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه، ولا حد عليه، خلافاً لابن الماجشون، فإنه ألزمـهـ الحـدـ، لأنـهـ رأـيـ انـهـ شـهـوـةـ خـلـقـيـةـ لاـ يـتـصـورـ عليهاـ إـكـرـاهـ، ولـكـنـهـ غـفـلـ عـنـ السـبـبـ فـيـ باـعـثـ الشـهـوـةـ، وـاـنـهـ باـطـلـ.

(١) المحرر الوجيز . ٢٣٦ : ١٠

وأما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف، على شرط أن يلفظ بلسانه، وقلبه منشرح بالإيمان.

المسألة الثالثة: احتج بهذه الآية على أن الكفر ليس بقبيح لعينه وذاته، إذ لو كان كذلك لما حسنة الإكراه.

ولا يخفى ما فيه، لأنه لو سُئل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يكفر بكل تشريع سماوي، ماذا تقول؟ أيهما القبيح عندك؟ الظلم، أو العدل والإحسان؟ فماذا سيكون جوابه؟

المسألة الرابعة: إن الكفر بالإكراه جائز، ومن صبر ولم يكفر تقيه فقتل فهو شهيد. قال: ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقا بالخلف، وإبقاء عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر.

المسألة الخامسة: في بيان سبب نزول هذه الآية المكية.

المسألة السادسة: لما سمح الله تعالى في الكفر به.. عند الإكراه ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به، ولا يترب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

ثم ذكر اختلاف العلماء في تفاصيل معنى الخبر بعد اتفاقهم على صحته فقال: فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل منها: قول ابن الماجشون في حد الزنا وقد تقدم.

ومنها: قول أبي حنيفة: إن طلاق المكره يلزم، لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهazel. وهذا قياس باطل، فإن الهazel قاصد إلى إيقاع

الطلاق، راض به، والمكره غير راض به، ولا نية له في الطلاق، وقد قال النبي (ص) : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى).

ومنها: أن المكره على القتل إذا قتل يقتل، لأنه قتل من يكافئه ظلماً استبقاء لنفسه فقتل.

وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يقتل!! وهي عشرة من سحنون...

المسألة السابعة: تعجب في هذه المسألة من اختلاف علماء المالكية في الإكراه على الحنت في اليمين هل يقع به أم لا، بمعنى: هل تجوز فيه التقية أم لا؟ ثم حكم بجوازها مؤكداً عدم الفرق بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحنت في أنه لا يقع.

المسألة الثامنة: وهي غريبة حقاً، فقد جوز فيها التقية للرجل في أن يعطي أهله لما لا يحل عند الإكراه على ذلك، ولا يقتل نفسه دونها، ولا يتحمل أذى في تخلصها، وقد اعتمد في ذلك على إسرائيلية لا شك فيها، وخلاصتها أن إبراهيم عليه السلام هاجر ومعه سارة، ودخل بها قرية فيها ملك جبار فأرسل إلى إبراهيم أن يرسلها له، ففعل إبراهيم، ولكن الله أنجاهما من هذا الكافر الذي أراد بها سوءاً!! فالتقية على هذا المستوى جائزة عنده، مع أن من أسباب تشريعها صيانة العرض لا هتكه.

المسألة التاسعة: بخصوص حكم الإكراه الحق مع عدم الانقياد إليه (١).

(١) أحكام القرآن / ابن العربي ٣: ١١٧٧ - ١١٨٢.

وقال ابن الجوزي الحنبلي (ت / ٥٩٧) في تفسيرها: الإكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها، وفي الإكراه المبيح لذلك، عن أحمد روايتان: إحداهما: أنه يخاف على نفسه، أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به (١). وقال الرازى الشافعى (ت / ٦٠٦) : وفي الآية مسائل.. وقد ذكر في المسألة الثانية قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه، وأنه قيل بشأنه لرسول الله (ص): يا رسول الله! إن عمara كفر. فقال: (كلا، إن عمارا ملىء إيمانا من فرقه إلى قدمه، واحتلط الإيمان بلحمه ودمه)، فأتى عمار رسول الله (ص) وهو يبكي، فجعل رسول الله

(ص) يمسح عينيه ويقول: (ما لك؟ إن عادوا لك، فعد لهم بما قلت).

ثم قال -: ومنهم جبر مولى الحضرمي أكرهه سيده فكفر، ثم أسلم مولاه وحسن إسلامهما وهاجرا (٢).

وقد بين مراتب الإكراه في المسألة السابعة، ولأهميةتها نذكر ما قال: المرتبة الأولى: أن يجب الفعل المكره عليه، مثل ما إذا أكرهه على شرب الخمر، وأكل الخنزير، وأكل الميتة، فإذا أكرهه عليه بالسيف، فيها هنا يجب الأكل، وذلك لأن صون الروح عن الفوات واجب.. لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣).

المرتبة الثانية: أن يصير ذلك الفعل مباحا، ولا يصير واجبا، ومثاله ما إذا

(١) زاد المسير / ابن الجوزي ٤: ٤٩٦.

(٢) التفسير الكبير / الفخر الرازى ٢٠: ١٢١.

(٣) البقرة ٢: ١٩٥.

أكرهه على التلفظ بكلمة الكفر، فها هنا يباح له، ولكنه لا يجب.
المرتبة الثالثة: أنه لا يجب ولا يباح بل يحرم، وهذا مثل ما إذا أكرهه إنسان
على قتل إنسان آخر، أو على قطع عضو من أعضائه، فها هنا يبقى الفعل على الحرمة
الأصلية. وهل يسقط القصاص عن المكره (لو قتل) أم لا؟
قال الشافعي رحمه الله في أحد قوله -: يجب القصاص (١).

أقول: إن القول الآخر للإمام الشافعي رحمه الله هو: لا قصاص على من يقتل تقية،
ولا بد من حمل هذا القول الأخير على التقية، لأنه عاش في ظل ظروف أوجبت عليه
التقية في هذا الحكم، كما سنشير إليه في الفصل الثاني من هذا البحث، وذلك في بيان
مواقف الصحابة والتابعين وغيرهم من التقية.

واحتاج الفقيه ابن قدامة الحنبلـي (ت / ٦٢٠ ٥) بهذه الآية على جواز التقية عند
الإكراه عليها، ثم قال: وإنما أبيح له فعل المكره عليه، دفعاً لما يتوعده به
من العقوبة فيما بعد (٢).

كما أن من أكرهه على كلمة الكفر فأئى بها، لم يصر كافراً عنده، قال: وبهذا قال
مالك، وأبو حنيفة، والشافعي (٣)، وقد ذكر تفصيلات أخرى ستأتي عند الحديث عن
التقية
في فقه الحنابلة.

وقال القرطبي المالكي (ت / ٦٧١ ٥): هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر في قول أهل
التفسير، لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه. ثم نقل عن ابن عباس أنه

(١) التفسير الكبير ٢٠ : ١٢٢ .

(٢) المعني / ابن قدامة ٨ : ٢٦٢ .

(٣) م. ن ٩٧ : ٧١١٦ - مسألة:

: وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكى ذلك إلى رسول الله (ص)، فقال رسول الله (ص): كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله (ص):

فإن عادوا فعد. ثم بين عن مجاهد: إن الذين اخذوا مع عمار بن ياسر، هم: بلال، وخيّب، وصهيب، وسمية أم عمار، وأنهم قالوا كلهم كلمة الكفر مثل الذي قاله عمار، إلا ما كان من بلال (١).

وقال البيضاوي الشافعي (ت / ٦٨٥) : (إلا من أكره): على الافتداء، أو كلمة الكفر، (وقلبه مطمئن بالإيمان) لم تتغير عقيدته، وفيه دليل على أن الإيمان هو التصديق بالقلب.

ثم روى بعد ذلك قصة عمار بن ياسر وقال: وهو دليل على جواز التكلم بالكفر عند الإكراه، وإن كان الأفضل أن يتتجنب عنه إعزازا للدين ثم ذكر بعد ذلك قصة مسلمة الكذاب مع الصحابيين، اللذين انتهى خبرهما إلى النبي (ص)، وكيف أنه رخص لمن اعترف لمسلمة الكذاب - لعنه الله - بأنه رسول الله (٢).

وقال المفسر الشافعي علي بن محمدالمعروف بالخازن (ت / ٧٤١) : التقىة لا تكون

إلا مع خوف القتل مع سلامه النية قال الله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، ثم هذه التقىة رخصة (٣).

أقول: إن هذا الكلام من الخازن الشافعي مردود بما مر عن الرazi الشافعي

(١) الجامع لاحكام القرآن / القرطبي : ١٠ : ١٨١ .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل / البيضاوي : ١ : ٥٧١ .

(٣) تفسير الخازن ١ : ٢٧٧ - نقاً عن: آراء علماء المسلمين في التقىة والصحابة وصيانة القرآن الكريم / السيد مرتضى الرضوي : ٣٩ .

في بيانه مراتب الإكراه، ومردود أيضاً بما تقدم من أقوال سائر من ذكرنا من المفسرين والفقهاء، ومردود أيضاً بما سيأتي من أقوال مفسري أهل السنة لا سيما الشافعية في تفسيرهم لهذه الآية، فترقب.

وقال ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت / ٧٤١ - أو ٧٤٧^٥): (إلا من أكره): استثنى من قوله: (من كفر)، وذلك إن قوماً ارتدوا عن الإسلام، فنزلت فيهم الآية، وكان فيهم من أكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر وهو يعتقد الإيمان، منهم: عمار بن ياسر، وصهيب، وبلال، فعذرهم الله، ثم فصل قصة عمار بن ياسر، وما قال له النبي (ص) على النحو المتقدم من أقوال المفسرين وقال: وهذا الحكم فيما يمن أكره بالنطق على الكفر، وأما الإكراه على فعل هو كفر كالسجود للصنم، فاختلف هل تجوز الإجابة إليه أم لا؟ فأجازه الجمهور، ومنعه قوم.

وكذلك قال مالك: لا يلزم المكره يمين، ولا طلاق، ولا عتق، ولا شيء فيما بينه وبين الله، ويلزمه ما كان من حقوق الناس، ولا تجوز الإجابة إليه، كالإكراه على قتل أحد، أو أحد ماله (١).

أقول: سيأتي بيان ما جرى للإمام مالك بن أنس (ت / ١٧٩^٥) من لدن خلفاءبني العباس

بسبب إفتائه في يمين المكره وقوله في ذلك: ليس على مكره يمين، في الفصل الثاني من هذا البحث وذلك في بيان مواقف الصحابة والتبعين وغيرهم من التقية، وسترى هناك كيف قد كلفته هذه الفتيا كثيراً.

وقال تاج الدين الحنفي (ت / ٧٤٩^٥): من أكره على الكفر، ولفظ به، وقلبه

(١) تفسير ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي: ٣٦٦.

مطمئن بالإيمان، فلا يؤخذ به.. والمعنى: إنما يفترى الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه، واستثنى منه المكره، فلم يدخل تحت حكم الافتراء (١).

وقال أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي المالكي (ت / ٧٥٤) : استثنى من الكافرين

من كفر باللفظ وقلبه مطمئن بالإيمان، ورخص له في النطق بكلمة الكفر، إذ كان قلبه مؤمناً، وذلك مع الإكراه. والمعنى: إلا من أكره على الكفر، تلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان (٢).

وقال في مكان آخر من تفسير الآية: وفي قوله: (إلا من أكره) دليل على أن من فعل المكره لا يترتب عليه شيء. وإذا كان قد سوّم لكلمة الكفر، أو فعل ما يؤدي إليه، فالمسامحة بغيره من المعاصي أولى.

وقد تكلموا في كيفية الإكراه المبيح لذلك، وفي تفصيل الأشياء التي يقع الإكراه فيها، وذلك كله مذكور في كتب الفقه. والمكرهون على الكفر، المعدبون على الإسلام:

خباب، وصهيب، وبلال، وعمار، وأبواه: ياسر وسمية، وسالم، وجبر عذبوا فأحببهم عمار وجبر (مولى الحضرمي) فخلقاً سبيلهما، وتمادي الباكون على الإسلام، فقتل ياسر وسمية، وهما أول قتيل في الإسلام (٣).

وقد مر، وسيأتي أيضاً أن هؤلاء الصحابة كلهم قد أحببوا المشركين إلى ما انتدبوهم إليه إلا ما كان من بلال، وليس الأمر كما قاله أبو حيان، على أن

(١) الدر اللقيط من البحر المحيط / تاج الدين الحنفي ٥: ٥٣٧ - ٥٣٨ ، مطبوع بhashia

تفسير أبي حيان الأندلسي المسمى بـ (البحر المحيط).

(٢) تفسير البحر المحيط / أبو حيان ٥: ٥٣٨ .

(٣) تفسير البحر المحيط ٥: ٥٤٠ .

ما يفهم من عبارة المفسرين أن جبرا قد استمر ارتداده عن الإسلام في الظاهر تقية لمدة طويلة إلى أن أسلم مولاه الحضري الذي كان قد أكره جبرا على الكفر.

وقال ابن كثير الشافعي (ت / ٧٧٤) : وأما قوله : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ، فهو استثناء ممن كفر بلسانه ، ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى ، وقلبه يأبى ما يقول ، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله .

وقد روى العوفي عن ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد (ص) ، فوافقهم على ذلك مكرها ، وجاء متذررا إلى النبي (ص) ، فأنزل الله هذه الآية .

ثم نقل عن الطبراني (ت / ٣١٠) ما رواه في قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وعن البيهقي (ت / ٤٥٨) أنه قال : إنه - أي : عمار بن ياسر - سب النبي (ص) ، وذكر آلهتهم بخuir . فشكرا ذلك إلى النبي (ص) ، فقال : يا رسول الله ! ما ترتكب حتى سببتك ، وذكرت آلهتهم بخuir . قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالإيمان . فقال : إن عادوا فعد .

ثم قال : ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالى إبقاء لمهجته ، ويحوز له أن يأبى مستدلاً بشهادة حبيب بن زيد الأنصاري ، وسلامة صاحبه حين امتحنهما مسيلة الكذاب ، فاستشهد الأول لامتناعه عن الإقرار لما أراده الكذاب ، ونجا الثاني لموافقته على ما أراد ، وبقول النبي (ص) له : وأما أنت فأخذت بالرخصة (١) .

(١) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ٢ : ٦٠٩

وقال المفسر السني نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (ت / ٨٥٠^٥): والمعنى: إنما يفترى الكذب من كفر، واستثنى منهم المكره، فلم يدخل تحت الافتراء.. وإنما صح استثناء المكره من الكافر مع أنه ليس بكافر، لأنه ظهر منه بعد الإيمان ما مثله يظهر من الكافر طوعاً، فلهذه المشاكلة صح الاستثناء.

قال ابن عباس: نزلت في عمار بن ياسر (١).

ثم تطرق إلى بعض مسائل التقية، منها: التقية في الدماء، والزنا، فقال: ومنها: لا يجب ولا يباح بل يحرم، كما إذا أكره على قتل إنسان، أو على قطع عضو من أعضائه،

فها هنا يبقى الفعل على الحرمة الأصلية، وحينئذ لو قتل، فللعلماء قولان: أحدهما: لا يلزم القصاص. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوله، لأنه قتله دفعاً عن نفسه فأشباهه قتل الصائل..

وثانيهما: وبه قال أحمد والشافعي في أصح قوله -: إن عليه القصاص لأنه قتله عدواناً لاستبقاء نفسه (٢).

ثم نقل النيسابوري عن أبي حنيفة (ت / ١٥٠^٥) أنه قال: لو أكره السلطان أحداً على الزنا فرنى، لم يجب على الزاني الحد، ولو أكرهه بعض الرعية وجوب (٣).

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان / النيسابوري ١٤ : ١٢٢ .

(٢) م. ن ١٤ : ١٢٣ .

(٣) م. ن ١٤ : ١٢٤ .

إذا التقية - وبموجب هذا القول ونظائره المتقدمة - تصح في الدماء وهتك الأعراض!!
وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت / ٨٥٢٥): وأما من أكره على ذلك فهو
معدور

بالآية، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر
تحت الوعيد، والمشهور: إن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، كما جاء من
طريق

أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى
قاربهم
في بعض ما أرادوا... (١).

وآخر عن الطبرى (ت / ٣١٠٥) ما رواه بسنده عن ابن عباس (ت / ٦٨٥) أنه قال:
أنجرا الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه
وخلقه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه، إن الله إنما يأخذ
(يؤاخذ) العباد بما عقدت عليه قلوبهم (٢).

أما الشربيني الشافعى (ت / ٩٧٧٥) فقد علق على ما أفتى به النووي الشافعى (ت /
٦٧٦٥) بعدم رده المكره على الكفر بقوله - بعد أن استدل بالآية المتقدمة -:
لا يكون مرتدًا، لأن الإيمان كان موجودًا قبل الإكراه، وقول المكره ملغى ما لم
يحصل فيه اختيار لما أكره عليه، كما لو أكره على الطلاق، فإن العصمة كانت
موجودة قبل الإكراه، فإذا لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه لم يقع عليه
طلاق (٣).

(١) فتح الباري / ابن حجر العسقلاني ١٢: ٢٦٢.

(٢) م. ن ١٢: ٢٦٣.

(٣) معنى المحتاج في شرح المنهاج / الشربيني ٤: ١٣٧ - مطبوع بها مش منهاج الطالبين
للنووى. وانظر: منهاج الطالبين ٤: ١٣٧ و ٤: ١٧٤.

وقال البرسوبي الحنفي (ت / ١٣٧٥): (إلا من أكره): أجبر على ذلك التلفظ بأمر يخاف على نفسه، أو على عضو من أعضائه.. لأن الكفر اعتقاد، والإكراه على القول دون

الاعتقاد، والمعنى: لكن المكره على الكفر باللسان (وقلبه مطمئن بالإيمان)، بالإيمان: حال من المستثنى، أي: والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان لم تغير عقيدته، وفيه دليل على أن الإيمان المنجي المعتبر عند الله هو التصديق بالقلب (١).

أقول: إن علة نفي الكفر عن المكره - كما يفهم من هذا القول وسائر الأقوال المتقدمة - هي أن الكفر اعتقاد، والإكراه دونه، وهذا الحكم يجب أن يطرد على جميع ما يقدم عليه الإنسان تقية عند الإكراه - إلا ما خرج عنه بدليل معتبر - لاطراد العلة نفسها.

وقال الإمام الشوكياني الزيدبي (ت / ١٢٥٠) في تفسير الآية: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل إنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر.

ثم رد قول محمد بن الحسن الشيباني (ت / ١٨٩٥) بخصوص أن من أظهر الكفر كان

مرتدًا في الظاهر، وأنه تبين منه زوجته، ولا يصلح عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلما فقال: وهذا القول مردود على قائله، مدفوع بالكتاب والسنة (٢).

(١) روح البيان / البرسوبي ٥: ٨٤.

(٢) فتح القيدير / الشوكياني ٣: ١٩٧.

وهذا القول على خلاف أقوال مفسري الأحناف وفقهائهم وأعلامهم، بل على خلاف أقوال

جميع علماء الإسلام قاطبة، فضلاً عن معارضته صراحة لكتاب العزيز والسنّة البوية.

فقد أجمع الكل على أن عمار بن ياسر قد ملئ إيماناً من فرقه إلى قدمه مع أنه سب النبي (ص)، وذكر اللات والعزى بغير. فهو قول شاذ لا يعتد به لمخالفته صراحة لكتاب العزيز، والسنّة المطهرة، وإجماع المسلمين.

كما رد الشوكياني قول الحسن البصري (ت / ١١٠^٥)، والشافعي (ت / ٤٢٠^٥) وسخنون

القاضي المغربي المالكي (ت / ٢٤٠^٥)، - وهو الذي روى المدونة الكبرى لمالك بن أنس

(ت / ١٧٩^٥) بتوسيط عبد الرحمن بن قاسم الفقيه المالكي (ت / ١٩١^٥)، عن الإمام مالك

- من أن الرخصة في التقية إنما جاءت في هذه الآية في القول، وأما الفعل فلا رخصة فيه!

قال الشوكياني: ويدفعه ظاهر الآية فإنها عامة فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول، وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر في علم الأصول (١).

أقول: لقد ذكرنا من أقوال المالكية قول: ابن عطية، وابن العربي، وابن جزي، وأبي حيان وهؤلاء كلهم قد خالفوا سخنون القاضي فيما ذهب إليه.

وذكرنا أيضاً من أقوال الشافعية قول: الماوردي، والواحدي، والرازي، والخازن، وابن كثير، والبيضاوي، وابن حجر العسقلاني، والشربيني، وهؤلاء كلهم قد خالفوا الإمام الشافعي فيما نسبه إليه الشوكياني.

(١) فتح القدير ٣: ١٩٧.

أما ما ذكرناه من أقوال غير هؤلاء وهؤلاء من الأحناف والحنابلة فهو على عكس ذلك أيضاً، وسيأتي المزيد من إثبات هذه الحقيقة - التي أكدتها الشوكياني وغيره - في الفصل الأخير من هذا البحث عند تناول التقية في فقه المذاهب والفرق الإسلامية. وقال الفقيه الشافعي المفسر محمد بن عمر الجاوي النووي (ت / ١٣٦٥) : (من كفر

بالله من بعد إيمانه): أي: من تلفظ بكلمة الكفر من بعد إيمانه به تعالى فعليه غضب من الله (إلا من أكره) على التلفظ بالكفر فتلفظ به بأمر لا طاقة له به كالتحويف بالقتل، وكالضرب الشديد، وكالإيلامات القوية مما يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه (وقلبه مطمئن بالإيمان) أي: والحال إن قلبه لم تتغير عقيدته.

ثم أورد بعد هذا قصة عمارة بن ياسر رضي الله عنه، وتقيته من المشركين (١). وذكر السيد جمال الدين القاسمي الشامي (ت / ١٣٣٢٥) في تفسير هذه الآية بعض التنبيهات.

منها: إن الآية الكريمة قد استدلوا بها على أن المكره غير مكلف، وأن الإكراه يبيح التلفظ بكلمة الكفر، مع شرط طمأنينة القلب بالإيمان، كما استدلوا بها على نفي طلاق المكره، وعتقه، وكل قول أو فعل صدر منه إلا ما استثنى وعذراً إلى السيوطي الشافعي (ت / ٩١١٥) في كتابه: الإكليل.

ثم قال بعد التنبيهات: قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله (ص) من العذاب ما يعذرون به في

(١) تفسير النووي المسمى بـ: مراح لبید لکشف معنی قرآن مجید ١: ٤٦٦ .

ترك دينهم؟

قال: نعم، والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويحيونه ويعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوي جالسا من شدة الضر الذي نزل به حتى يعطفهم ما سألوه من الفتنة، حتى يقولون

له: اللات والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، حتى إن الجعل يمر بهم، فيقولون له: هذا الجعل إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، اقتداء منهم مما يبلغون من جهده (١).

وقال المفسر الخارجي الإباضي الجزائري محمد بن يوسف اطفيش (ت / ١٣٣٢ هـ) :

(إلا)

من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان): حال الإكراه مستمر، حال القتل أو التعذيب، أو ذاهل حالهما غير معتقد للكفر، فإنه ليس بكافر، لأن قلبه مطمئن بالإيمان، وإن جرى لفظ الكفر على لسانه كرها (٢).

ثم أورد قصة عمار بن ياسر، مع ما جرى للصحابي حبيب بن زيد الأنصاري وصاحبه مع مسيلمة الكذاب.

ومنع التقية حال الإكراه على القتل أو الزنا، قال: لا يجوز له ولا يعذر (٣).

وقال المراغي (ت / ١٣٦٤ هـ) في معنى الآية الكريمة: والممعن، أي: من كفر بالله بعد الإيمان والتبصر فعليه غضب من الله، إلا إذا أكره على ذلك وقلبه مليء بالإيمان بالله والتصديق برسوله، فلا تشريب عليه كما فعل عمار بن ياسر (٤).

(١) تفسير القاسمي المسمى بـ: محسن التأويل / جمال الدين القاسمي ١٦٥ : ١٠ .

(٢) تيسير التفسير للقرآن الكريم / محمد بن يوسف اطفيش ٧ : ٩٧ .

(٣) م. ن ٧ : ٩٩ .

(٤) تفسير المراغي ١٤ : ١٤٦ .

وقال المفسر المعاصر محمد علي الصابوني الوهابي: (إلا من أكره..): أي: إلا من تلفظ بكلمة الكفر مكرها، والحال أن قلبه مملوء إيماناً ويقيناً.. قال المفسرون: نزلت في عمار بن ياسر، أحده المشركون فعدبواه حتى أعطاهم ما أرادوا مكرها (١).

ثم أورد قصة عمار بن ياسر، وتقتيته من المشركين على نحو ما مر في كلام من سبق من المفسرين.

الآية الثالثة:

قال تعالى: (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب) (٢).

اتفق مفسرو المذاهب والفرق الإسلامية على أن هذا الرجل الذي قال هذا القول - فيما حكته هذه الآية الشريفة - كان قد آمن بنبوة موسى ولكنه كان يكتم إيمانه خوفاً على نفسه من فرعون وأعوانه، وقد روى بعضهم - كما سيأتي - أنه قد كتم إيمانه

مائة عام، واحتلقوه في من هو هذا الرجل، والظاهر من أقوال أكثر المفسرين أنه كان ابن عم فرعون، ومما يؤيد قوله إن لفظ (الآل) يقع عليه (٣).

وسبب قوله هذا إنه علم بما قاله فرعون لقومه في موسى عليه السلام، كما حكاه

(١) صفة التفاسير / الصابوني ٢ : ٢٢٧ .

(٢) غافر ٤٠ : ٢٨ .

(٣) التفسير الكبير / الرازي ٢٧ : ٥٦ ، والكتشاف / الزمخشري ٣ : ٤٢٥ .

القرآن الكريم بقوله تعالى: (وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أنحاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد) (١). وعلى الرغم من وضوح دلالة الآية على تقية هذا الرجل المؤمن، إلا أنه سنذكر طائفه من أقوال المفسرين بشأن هذه الآية، لكي يتتأكد من خلالها أن التقية كانت معروفة قبل الإسلام بقرون عديدة. فقد نقل الماوردي (ت / ٤٥٠) قول السدي (ت / ١٢٧): إن هذا الرجل كان ابن

عم فرعون، وهو الذي نجا مع موسى عليه السلام. ونقل عن ابن عباس (ت / ٦٨) قوله: لم يكن من آل فرعون مؤمن غيره، وامرأة فرعون، وغير المؤمن الذي أنذر: (إن الملايئرون بك) (٢).

ثم قال -: إنه كان مؤمنا قبل مجئ موسى، وكذلك امرأة فرعون، قاله الحسن، فكتم إيمانه، قال الضحاك: كان يكتم إيمانه للرفق بقومه، ثم أظهره، فقال ذلك في حال كتمه (٣).

ولا شك أن ما يعنيه كتمان الإيمان هو التقية لا غير، لأنه إخفاء أمر ما خشية من ضرر إفشائه، والتقية كذلك.

ونقل ابن الجوزي الحنبلي (ت / ٥٩٧) قول السدي المتقدم، ونقل عن الحسن البصري (ت / ١١٠) أنه قال: كان مؤمنا قبل مجئ موسى وعن مقاتل: أنه كتم إيمانه من فرعون مائة سنة (٤).

(١) غافر :٤٠ .٢٦

(٢) القصص :٢٨ .٢٠

(٣) النكٰت والعيون / الماوردي ٥ :١٥٣ .

(٤) زاد المسير / ابن الجوزي ٧ :٢١٢ .

وقال الرازى الشافعى (ت / ٦٠٦) إنه تعالى حكى عن ذلك المؤمن أنه كان يكتم إيمانه، والذى يكتم يمكنه أن يذكر هذه الكلمات مع فرعون؟ ولهذا السبب حصل هنا قولان:

الأول: إن فرعون لما قال: (ذروني أقتل موسى) لم يصرح بذلك المؤمن بأنه على دين موسى بل أوهم أنه مع فرعون وعلى دينه، إلا أنه زعم أن المصلحة تقتضى ترك

قتل موسى، لأنه لم يصدر عنه إلا الدعوة إلى الله، والإثبات بالمعجزات القاهرة، وهذا لا يوجب القتل، والإقدام على قتله يوجب الواقع في ألسنة الناس بأقبح الكلمات.

الثانى: إن مؤمن آل فرعون كان يكتم إيمانه أولاً، فلما قال فرعون: ذروني أقتل موسى أزال الكتمان وأظهر كونه على دين موسى، وشافه فرعون بالحق (١).

أقول: إن سياق الآية وما بعدها من آيات اخر يؤكّد صحة القول الأول من أنه كان الرجل المؤمن يكتم إيمانه قبل قول فرعون وبعده أيضاً، إذ لو كان قد أزال كتمان الإيمان لما قال: (وإن يك كاذباً فعليه كذبه) قوله: (إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب) وهذا لا ي قوله من يظهر الإيمان، وقد احتمل ابن الجوزي

في هذا القول احتمالين، وهما:
أحدهما: مسرف على نفسه، كذاب على ربه، إشارة إلى موسى، ويكون هذا من قول المؤمن.
الثانى: مسرف في عناده، كذاب في ادعائه، إشارة إلى فرعون (ويكون

(١) التفسير الكبير / الرازى ٢٧: ٦٠

هذا من قوله تعالى (١).

والأول أرجح، فقد نص عليه أكثر المفسرين، ويدل عليه تظاهر هذا المؤمن بمظهر الناصح الشفيف عليهم، الحرير على مصلحتهم، وأنه لا يهمه أمر موسى عليه السلام بقدر ما تهمه مصلحة فرعون وقومه كما في قوله: (وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم).

فهذا القول يدل بظاهره على أنه أراد أن يوهمهم، وإلا فهو غير شاك في أنه سيصيدهم غضب الله تعالى فيما لو أقدموا على قتل موسى عليه السلام.

كما أن ما قاله هذا المؤمن لقومه بعد ذلك يدل على هذه الحقيقة ويرشد إليها.

كقوله: (يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا) (٢).

وك قوله: (يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب) (٣).

وك قوله: (ويَا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد) (٤).

ولا شك أن هذه الأقوال تدل على أن هذا المؤمن كان يشعر قومه بأقواله هذه بأنه منهم وعلى دينهم واعتقادهم، غاية الأمر أنه يروم ما فيه مصلحتهم، إذ عسى أن يكون موسى عليه السلام صادقا فيما يقول فعندما تحل

(١) زاد المسير ٧: ٢١٢.

(٢) غافر ٤٠: ٢٩.

(٣) غافر ٤٠: ٣٠.

(٤) غافر ٤٠: ٣٢.

الندامة بهم كما حلت بمن سبّهم، بقتلهم الأنبياء عليهم السلام، ولو لم يكن صادقاً فلن يضرّهم، لأن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب.

وأي كان الصحيح من القولين، فإن الرجل المؤمن كان قد كتم إيمانه في صدره على وجه

التقية من قومه حفظاً على نفسه من بطش فرعون وأعوانه.

والقرآن الكريم لم يصفه - على تقيته هذه - بأنه كان مخادعاً منافقاً يظهر خلاف ما يعتقد، وأنه لا يعرف صدقه من كذبه، بل وصفه بأحباب الأوصاف إليه تعالى، وهي صفة الإيمان، فهو مؤمن بنص القرآن الكريم، بل هو من الصديقين على لسان المصطفى (ص)،

وكفي بذلك فخرًا.

فقد أخرج علماء الحديث من أهل السنة، عن ابن عباس وغيره، عن رسول الله (ص) أنه

قال: الصديقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل ياسين، ومؤمن آل فرعون الذي قال: (أتقتون رجالاً أن يقول ربى الله)، والثالث: علي بن أبي طالب، وهو أفضّلهم (١)، وهذا ما عرفه المفسرون كما سيأتي في كلماتهم.

قال ابن عطية الأندلسي المالكي (ت / ٥٤١) - نقلًا عن الجوهرى -: وقد أثنى الله على رجل مؤمن من آل فرعون كتم إيمانه وأسره، فجعله الله تعالى في كتابه، وأثبت ذكره في المصاحف لکلام قاله في مجلس من مجالس الكفر (٢).

(١) أخرج الحديث المتنقى الهندي في كنز العمال ٦٠١: ١١ / ٣٢٨٩٧، ٣٢٨٩٨، عن ابن النجار، عن ابن عباس. وعن أبي نعيم في الحلية، وابن عساكر عن ابن أبي ليلى. وذكره القرشي في مسنده شمس الأخبار: ٩٨، وقال محمد بن حسين الجلال في حاشية كشف الأستار: ٩٨: وحسنه السيوطي. وقد أخرج هذا الحديث أغلب المفسرين من أهل السنة في تفسيرهم للأية المتقدمة.

(٢) المحرر الوجيز / ابن عطية ١٤: ١٣٢.

ثم أكد أن قوله: (يا قوم لكم الملك) هو استنزال لهم ووعظ لهم من جهة ما هم عليه من شهوات، مع التحذير من زوالها، وبأسلوب الناصح الشفيف لهم (١). وقال القرطبي المالكي (ت / ٦٧١٥) - عن نصائح الرجل المؤمن، قوله لهم: (وإن يلك كاذبا فعليه كذبه) - ما نصه: ولم يكن ذلك الشك منه في رسالته وصدقه، ولكن تلطفا في الاستكفار واستنزالا عن الأذى (٢)، وهذا القول صريح بأن الرجل لم يظهر إيمانه أمام فرعون، وإن فكيف يتفق إظهار الإيمان مع رجاء التأثير عليهم في هذه النصائح المقرونة بالتلطف في الاستكفار والاستنزال عن الأذى؟

وقال عن قوله تعالى: (يكتم إيمانه): إن المكلف إذا نوى الكفر بقلبه كان كافرا وإن لم يتلفظ بلسانه، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمنا بحال حتى يتلفظ بلسانه، ولا تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله تعالى، إنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف، وإنما يشترط سماع الغير له، ليكشف عن نفسه وماليه (٣). وقال تاج الدين الحنفي (ت / ٧٤٩٥) في قول المؤمن: (أتقتلون رجلا): هذا استدراج إلى الاعتراف بالبينات بالدلائل على التوحيد... ولما صرخ

(١) المحرر الوجيز ١٤ : ١٣٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٥ : ٣٠٧ .

(٣) م. ن ١٥ : ٣٠٨ .

بالإنكار عليهم غالطهم بعد في أن قسم أمره إلى كذب وصدق، وأبدى ذلك في صورة احتمال

ونصيحة، وبدأ في التقسيم بقوله: (وإن يك كاذبا فعليه كذبه) مداراة منه، وسلوكاً لطريق الإنصاف في القول، وحوفاً إذا أنكر عليهم قتله أنه من يعارضه وينصره، فأوهامهم بهذا التقسيم والبداءة بحالة الكذب حتى يسلم من شره، ويكون ذلك أدنى إلى تسليمهم (١).

وهذا الكلام متين ومنسجم مع سياق الآيات القرآنية الحاكمة لأقوال هذا المؤمن لفرعون

وقومه، ولا شك أنه قد أدرك بأن الأسلوب الأمثل لإقناع فرعون - وهو ابن عمه كما مر - بترك ما أراد فعله هو النصح والمداراة، ليكون أقرب إلى الأخذ بأقواله مما لو أعلن إيمانه، فهو قد كذب وقام به نبياً مرسلاً جاءهم بالمعجزات والدلائل الدالة على صدقه، فكيف يصدقون بمن هو دونه وعلى دينه؟

ولقد أكد هذا المعنى أبو حيان الأندلسي المالكي (ت / ٧٥٤ هـ) بقوله: قال صاحب التحرير والتحبير: هذا نوع من أنواع علم البيان تسميه علماؤنا: استدراج المخاطب. وذلك أنه لما رأى فرعون قد عزم على قتل موسى والقوم على تكذيبه، أراد الانتصار له بطريق يخفى عليهم بها أنه متعصب له، وأنه من أتباعه، فجاءهم من طريق النصح والملاحظة فقال: (أَتَقْتَلُونَ رِجَالًا أَنْ يَقُولُ رَبِّ اللَّهِ)، ولم يذكر اسمه، بل قال: (رِجَالًا) يوهم أنه لا يعرفه، ولا يتعصب له (أَنْ يَقُولُ رَبِّ اللَّهِ) ولم يقل: رجلاً مؤمناً بالله، أو: هونبي، إذ لو قال شيئاً من ذلك لعلموا أنه متعصب، ولم يقبلوا قوله. ثم اتبعه بما بعد ذلك فقدم قوله: (وَإِنْ يَكْ كَاذِبًا) موافقة لرأيهم فيه، ثم تلاه بقوله: (وَإِنْ يَكْ صَادِقًا)،

(١) الدر اللقيط / تاج الدين الحنفي ٧ : ٤٥٨.

ولو قال: هو صادق بكل ما يعدكم، لعلموا إنه متغصب، وإنه يزعم أنه نبي، وإنه يصدقه... ثم أتبعه بكلام يفهم منه أنه ليس بمصدق وهو قوله: (إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب) انتهى (١).

ومن هنا يتبين أن ما ذهب إليه البرسوبي الحنفي (ت / ٥) في معنى قوله تعالى حكاية عن حال المؤمن: (وقال رجل مؤمن من آن فرعون يكتم إيمانه) من أنه كان يستره ويخفيه من فرعون وملئه لا خوفاً، بل ليكون كلامه بمحل من القبول (٢)، لا دليل عليه، وتحالفة سائر الأقوال المتقدمة واللاحقة أيضاً، على أنه قال بعد ذلك: وَكَانَ قَدْ آمَنَ مِنْ بَعْدِ بُمْجَىٰ مُوسَىٰ أَوْ قَبْلِهِ بِمِائَةِ سَنَةٍ وَكَتَمَهُ (٣).

ولعمري من أين له أن يعلم إن كتمان إيمانه قبل أن يسمع بمقولة فرعون بمائة عام كان من غير خوف على نفسه من الكافرين؟

قال الشوكاني الزيداني (ت / ١٢٥٠ ٥) - بعد أن ذكر قول المؤمن: ثم تلطف لهم في الدفع عنه فقال: (وَإِنْ يَكُنْ كَاذِبًا...)، ولم يكن قوله هذا لشك منه، فإنه كان مؤمناً كما وصفه الله ولا يشك المؤمن (٤).

وقال الآلوسي الوهابي (ت / ١٢٧٠ ٥) - وقد ذكر قول المؤمن لفرعون وقومه -: ثم إن

الرجل احتاط لنفسه خشية أن يعرف اللعين حقيقة أمره فيبطش به، فتلطف في الاحتجاج

فقال: (وَإِنْ يَكُنْ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذَبَهُ) لا يخاطه وبال كذبه (٥).

(١) البحر المحيط / أبو حيان ٧: ٤٦١.

(٢) روح البيان / البرسوبي ٨: ١٧٧.

(٣) م. ن ٨: ١٧٧.

(٤) فتح القيدير / الشوكاني ٤: ٤٨٩.

(٥) روح المعانى / الآلوسي ٢٤: ٦٤.

وقال القاسمي (ت / ١٣٣٢ هـ) - عن الرجل المؤمن -: إنه سلك معهم طريق المناصحة

والمداراة، فجاء بما هو أقرب إلى تسليمهم وأدخل في تصديقهم له، ليسعوا منه ولا يردوا عليه نصيحته، وذلك أنه حين فرضه صادقاً، فقد أثبت أنه صادق في جميع ما يعد. ولكنه أردفه (يصبكم بعض الذي يعدكم)، ليهضمه بعض حقه في ظاهر الكلام، ليريهم إنه ليس بكلام من أعطاه حقه وأنثني عليه، فضلاً عن أن يكون متعصباً له. وتقديم الكاذب على الصادق من هذا القبيل (١).

وقال الخارجي الإباضي محمد بن يوسف أطفيش (ت / ١٣٣٢ هـ) - عن الرجل المؤمن - إنه:

من القبط، ابن عم فرعون، وكان يجري مجرى ولـي العهد، ومحـرى صاحب الشرطة، وقـيل:

كان إسرائيليا... فمعنى كونه من آل فرعون - على القولين - أنه فيهم بالتجـية مـظـهـراً أنه عـلـى دـيـنـهـمـ، وظـاهـرـ قـوـلـهـ: (يـا قـوـمـ) أنه مـنـهـمـ (٢).

وقـالـ فيـ مـكـانـ آخرـ: واستعملـ الرـجـلـ تـقـيـةـ عـلـى نـفـسـهـ، ما ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ: (وـإـنـ يـكـ كـاذـبـاـ فـعـلـيـهـ كـذـبـهـ) وـمـعـنـيـ عـلـيـهـ كـذـبـهـ: أنه لا يتـخـطـاهـ وـبـالـ كـذـبـهـ

منـ اللـهـ تـعـالـى فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـحـتـاجـ فـي دـفـعـهـ إـلـى قـتـلـهـ (٣).

وقـالـ الشـيـخـ المـرـاغـيـ (ت / ١٣٦٤ هـ): الرـجـلـ المؤـمـنـ هوـ اـبـنـ عـمـ فـرـعـونـ، وـوـليـ عـهـدـهـ وـصـاحـبـ شـرـطـتـهـ، وـهـوـ الـذـيـ نـجـاـ مـعـ مـوـسـىـ، وـهـوـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ:

(١) مـحـاسـنـ التـأـوـيلـ / القـاسـميـ ١٤: ٢٣٢.

(٢) تـيسـيرـ الـقـرـآنـ / مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ أـطـفـيـشـ الإـبـاضـيـ ١١: ٣٤٣.

(٣) مـ. نـ ١١: ٣٤٤ - ٣٤٥.

(وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى) (١) ثم قال في تفسير الآية الكريمة: أي: وقال رجل من آل فرعون يكتم إيمانه منهم خوفا على نفسه: أينبغي لكم أن تقتلوا رجالا ما زاد على أن قال: ربى الله، وقد جاءكم بشهاد دالة على صدقه؟ ومثل هذه المقام لا تستدعي قتلا، ولا تستحق عقوبة!

فاستمع فرعون لِكلامه، وأصغى لمقاله، وتوقف عن قتله (٢). وهكذا شاء الله أن يجعل من تقية هذا الرجل المؤمن - رضي الله تعالى عنه - ومن نصحه لقومه، ومداراته وتلطفه تقية في الكلام سبباً لدرء القتل عن موسى عليه السلام.

وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - فكيف ساغ لبعضهم القول: بأن التقية من وضع

أئمة الرافضة ليبرروا بها ما اختلف من أقوالهم؟
بل كيف يصح القول بعدئذ بأن من يتقي هو مخادع كذاب؟
الآية الرابعة:

قال تعالى: (وَكَذَلِكَ بَعْثَنَا هُمْ لِيَسْأَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كُمْ لَبَثْتُمْ
قَالُوا لَبَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبَثْتُمْ فَابْعَثُوا
أَحَدَكُمْ بِرُورَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلِيَأْتِكُمْ
بِرْزَقٌ مِّنْهُ وَلَا يُتَلَطَّفُ وَلَا يُشْعَرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا * إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ
يُرْجُمُوكُمْ أَوْ يَعِيدُوكُمْ فِي مُلْتَهِمْ وَلَنْ تَفْلِحُوا إِذَا أَبْدَاهُمْ) (٣).
هذه الآية الكريمة هي من جملة الآيات المبينة لقصة أصحاب الكهف في

(١) القصص: ٢٨: ٢٠.

(٢) تفسير المراغي: ٢٤: ٦٣.

(٣) الكهف: ١٩: ١٨ - ٢٠.

القرآن الكريم، ولأجل تقريب دلالتها على التقية كان لا بد من التعرض لقصتهم على نحو ما في كتب التفسير السنوية، وباختصار كثير فنقول: إن للمفسرين في بيان قصتهم أقوالاً، أشهرها ثلاثة، وهي:

القول الأول: إنهم هربوا من ملکهم بعد أن دعاهم إلى عبادة الأصنام، فلحوذا إلى الكهف الذي سده الملك عليهم ليموتوا فيه. وإن رجليين من المؤمنين كانوا يكتمان إيمانهما قد كتبوا أسماء أهل الكهف في لوح من الرصاص وجعلاه في تابوت من نحاس وأثبتاه في باب الكهف، لعل الله تعالى يطلع عليهم قوماً مؤمنين فيعلمون أخبارهم، وقد أسنداً هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنه (١).

وهذا القول يدل على أنهم كانوا يتقوون من ملکهم، ويكتمان إيمانهم عنه قبل أن يكرههم ملکهم على عبادة الأصنام، فلم يسعهم بعد ذلك إلا الهرب بدينهم ونجاة أنفسهم،

ولا شك أنهم كانوا قبل ذلك ليس في عزلة عن الناس، وإنما كانوا في معاشرة ظاهرة، ومن مخالطة فيها من المداراة الكثير، لأن كتم الإيمان لا يكون في العزلة، وإنما يكون في المعاشرة والمخالطة، وهذا هو معنى التقية.

القول الثاني: إنهم هربوا من ملکهم بحناية اتهم بها أحد المؤمنين من الذين كانوا يكتمان إيمانهم خوفاً على أنفسهم من ملکهم الكافر، وكان أصحاب الكهف من رفاق هذا المؤمن، فخافوا من الملك بعد أن أمر بطلبهم فهربوا إلى الكهف، وقد نسب هذا القول إلى وهب بن منبه (ت / ١١٤) (٢).

(١) زاد المسير / ابن الجوزي ٥: ٩٠، الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠: ٣٥٧.

(٢) زاد المسير / ابن الجوزي ٥: ١١٠.

وهذا القول على الرغم من ضعفه بوهب، وهو أحد أقطاب الإسرائييليات، وكان يقول بالقدر

كما هو معروف في كتب الترجم، إلا أنه كالأول في دلالته على تقيتهم قبل هروبهم، لأنهم من المؤمنين بنص الكتاب العزيز، وكان ملوكهم كافراً باتفاق المفسرين، ولا يمكن أن يحتمم المؤمن الضعيف مع كافر متسلط من غير تقية في كتم الإيمان.

القول الثالث: وهو من أقوى الأقوال، وخلاصته: أنهم كانوا أبناء عظماء المدينة وأشرافهم، خرجوا من المدينة على غير ميعاد لما كان من أمر ملوكهم دقيانوس الذي يعبد الأوثان وي أجبر الناس على عبادتها، فاتفقـت كلمة أصحاب الكهف على الهرب

بدينهم

وأنفسهم منه، فلجأوا إلى الكهف، وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس (ت / ٦٨) ، ومحاهد بن جبر (ت / ١٠٣) ، وعكرمة (ت / ١٠٥) ، وقتادة (ت / ١١٨) . (١).

ويؤيد هذا القول ما نسبه الفخر الرازي (ت / ٦٠٦) إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من أنهم كانوا ستة وسبعين راعي الذي وافقهم لما هربوا من ملوكهم، وكان ثلاثة منهم أصحاب يمين الملك، وكان الملك يستشيرهم جميعاً في مهماته (٢).

وهذا القول كسابقيه يدل على أنهم كانوا يكتمون الإيمان مع منزلتهم

(١) زاد المسير / ابن الجوزي ٥:١١٠، التفسير الكبير / الرازي ٢١:٩٧، الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠:٣٥٩، والدر المنشور / السيوطي ٥:٣٦٦، تفسير أبي السعود / محمد بن محمد العمادي ٦:٢٠٩.
(٢) التفسير الكبير ٢١:١٠٦، وانظر جامع البيان / الطبرى ١٥٠:١٥٠، والدر المنشور ٥:٣٧٣.

وشرفهم في قومهم ولعل فيما حكاه الرازي أقوى في الدلالة على تقيتهم، إذ لا يمكن بموجبه تصور عدم تقيتهم، إلا أن يقال بأنهم لم يكونوا من المؤمنين أصلاً، وهذا احتمال باطل لم يقل به أحد قط، وقد صرخ القرآن الكريم بخلافه، حيث قال تعالى عنهم

: (إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى) (١).

وكيف يعقل عدم اتقائهم وهم من مستشاري ملوكهم الكافر؟

نعم، قد يقال بأن قوله تعالى: (وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعوك من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا) (٢) بأنه دال على عدم تقيتهم، كما ورد في كتب التفسير لدى الشيعة الإمامية (٣) كما أن قولهم: ربنا رب السماوات والأرض لن ندعوك من دونه إلها هو قول من لا يرى التقىة أصلاً، فأين تقىة أصحاب الكهف حينئذ؟

والجواب: إن هذا القول إن دل على عدم تقيتهم فلا دليل عليه أنهم كانوا لا يرون التقىة قبل قولهم هذا، وقد مر ما يشير إلى أن قولهم هذا كان في آخر أيام مكثهم بين قومهم، وكانوا قبل ذلك سائرين على التقىة لا محالة.

ولقد مر أيضاً في دلالة الآية السابقة على التقىة أن مؤمن آل فرعون - كما في أحد القولين - قد أظهر إيمانه حين سمع فرعون للعين يقول: (ذروني أقتل موسى)، وأن هذا المؤمن قد شافه فرعون بالحق ولم يتق منه، مع أنه كان يكتم إيمانه عن فرعون وقومه بنص القرآن الكريم.

وبعد سلامة دلالة قول أصحاب الكهف المتقدم على عدم التقىة، فيكون

(١) الكهف: ١٨: ١٣.

(٢) الكهف: ١٨: ١٤.

(٣) هذا ما اختاره الشيخ الطوسي في التبيان ٧: ١٥.

موقفهم منها ك موقف مؤمن آل فرعون، حين شافه فرعون بالحق وترك التقية بعد أن كان عليهما.

ويدل عليه ما ذكر أبو السعود العمادي التركي المفسر (ت / ٩٨٢) قال: ونبأهم - حسبما ذكره محمد بن إسحاق بن يسار - أنه قد مرج أهل الإنجيل، وعظمت فيهم الخطايا،

وطغت ملوکهم. فعبدوا الأصنام، وذبحوا للطاغيت. وكان من ممن بالغ في ذلك، وعانتوا

كبيراً دقيانوس، فإنه غلا فيه غلوا شديداً، فجاس خلال الديار والبلاد بالعبث والفساد، وقتل من خالقه من المتمسكين بدين المسيح عليه السلام، وكان يتبع الناس فيخيرهم بين القتل وعبادة الأواثان (١).

ومن هنا يفهم أن تقية أصحاب الكهف - قبل قولهم هذا - كان فيها من مجاهدة النفس

الشئ العظيم، لأن ما يكره عليه المسلم مثلاً من مسلم آخر، فهو في أغلب الأحوال لا يكون مثل ما يكره عليه المسلم من كافر. بل وما يكره عليه المسلم من قبل الكافر مرة واحدة أو مرات، لا يقاس بمعاناة الفتية الذين آمنوا بربهم، وقضوا جل حياتهم بين قوم عكفوا على عبادة الأواثان.

أقول: ولهذا ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (ت / ١٤٨) - من طرق

الشيعة الإمامية - أنه قال: ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف، إن كانوا ليشهدون الأعياد، ويشدون الزنانير، فأعطاهم الله أجراً هم مرتين (٢). وكيف لا يشدون الزنار على وسطهم، وهم في أو ساطهم؟ وكيف لا يشهدون أعيادهم، وهم من أعيانهم؟

(١) تفسير أبي السعود ٦: ٢٠٩، ومثله في معالم التنزيل / البغوي ٣: ٥٤١.

(٢) أصول الكافي ٢: ١٧٤ - ١٧٥ / ١٤ و ١٩ - كتاب الإيمان والكفر، باب التقية.

على أن القرآن الكريم قد أشار إلى تقيتهم بعد بعثهم من رقتهم التي جعلها الله تعالى آية للعالمين... حيث قال قائل منهم: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا).

قال الرازبي الشافعي (ت / ٦٠٦) : قوله: (وليتلطف): أي: يكون ذلك في سر وكتمان، يعني: دخول المدينة وشراء الطعام (ولا يشعرن بكم أحدا) أي: لا يخبرن بمكانتكم أحدا من أهل المدينة (١).

وقال القرطبي المالكي (ت / ٦٧١) : (وليتلطف): أي في دخول المدينة وشراء الطعام (ولا يشعرن بكم أحدا) أي: لا يخبرن، وقيل: إن ظهر عليه فلا يوقع عن إخوانه فيما وقع فيه، (إنهم إن يظهروا عليكم يرجوكم). قال الزجاج: معناه: بالحجارة، وهو أثبت القتل، وقيل: يرمونكم بالسب والشتم، والأول أصح، لأنه كان عازما على قتلهم كما تقدم في قصصهم.

ثم بين في المسألة السادسة من مسائل هذه الآية حكم الوكالة إذا افترضت بالتقية كما في توكيل أهل الكهف صاحبهم بشراء الطعام مع إيصائه بأن يتقي قومه بإخفاء سره

ما استطاع فقال ما نصه: في هذه الآية نكتة بدعة، وهي أن الوكالة إنما كانت مع التقية خوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا عليه من خوف على أنفسهم، وجواز توكيل ذوي العذر متفق عليه (٢).

وبعد فلا حاجة للإطالة في إيراد أقوال المفسرين بمعنى قوله: (وليتلطف) فقد اتفق جميع المفسرين على القول بأن المراد من ذلك هو

(١) التفسير الكبير / الرازبي / ٢١ / ١٠٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠: ٣٧٦ - ٣٧٧ .

إيصاله بأن يخفى أمره عن قومه، لأنهم إذا اطلعوا على واقع الحال، عرفوا المكان، وإذا عرفوه فهم إما سيفقرون من فيه أو يجبرونهم على عبادة الأوثان (١).
نعم ذكر بعضهم وجها آخر للتلطف، خلاصته أن يكون على حذر من أهل المدينة بحيث لا

يغبن في شراء الطعام، وهذا الوجه بعيد عن أجواء الآية الكريمة كل البعد، خصوصا مع قوله: (ولا يشعرون بكم أحدا) كما نبه عليه الشوكاني الزيدبي (ت / ١٢٥٠).

الآية الخامسة:

قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ) (٣).

ومعنى الآية كما نص عليه سائر المفسرين: إن الله تعالى قد بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكمالبس والشك، ثم استثنى فقال: (إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ) أي: ما اضطررتكم إليه من المحرمات فهو لكم. والآية ناظرة لقوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطرر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) (٤).

(١) انظر: تفسير الماوردي ٣: ٢٩٤، ومعالم التنزيل / البغوي ٣: ٥٥٧، وروح البيان / البرسوبي ٥: ٢٢٩، وروح المعاني / الآلوسي ١٥: ٢٣١، ومحاسن التأويل / القاسمي ١١: ١٨، وتيسير التفسير / محمد بن يوسف أطفيش الإبانطي ٧: ٣٥٣، وتفسير المراغي ١٥: ١٣٣.

(٢) فتح القدير ٣: ٢٧٦.

(٣) الأنعام ٦: ١١٩.

(٤) البقرة ٢: ١٧٣.

ولا خلاف بين أهل الإسلام بجواز أكل المضطر لمثل هذه المحرمات، وهذا الاضطرار كما

يحصل من الجوع في مخصوصة، فقد يحصل أيضا نتيجة الإكراب عليه.
قال مجاهد بن جبر المكي (ت / ١٠٣) وهو من أئمة المفسرين من التابعين، في

تفسير الآية الخامسة: يعني: أكره عليه، كالرجل يأخذ العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره في معصية الله تعالى، إلا أن الإكراب يبيح ذلك إلى آخر الإكراب (١).

وهذا دليل مضاد على ما تقدم من أن التقبية ليست في الكلام فقط، وإنما تكون في الفعل أيضا، حيث دلت هذه الآية على جواز التقبية في الفعل عند الإكراب عليه، كما لو أكره الكافر مسلما على أكل لحم الخنزير فإنه يباح له ذلك، كما أبيح ذلك للمضطر، ولا يسعه أن يمتنع.

قال الجصاص الحنفي (ت / ٣٧٠) : ومن امتنع من المباح كان قاتلا نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم.. إنه لو امتنع من أكل المباح معه حتى مات كان عاصيا لله تعالى (٢).

الآية السادسة:

قال تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوها بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ٢: ٢٢٧ .

(٢) أحكام القرآن / الحصاص ١: ١٢٧ .

(٣) البقرة ٢: ١٩٥ .

إن الاختلاف الحاصل في معنى قوله تعالى: (ولَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) بين أقطاب المفسرين من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم بين ترك النفقه في سبيل الله تعالى للخوف من الفقر، كما ورد عن ابن عباس (ت / ٦٨٥)، وبين ترك الجهاد

في

سبيل الله تعالى كما ورد عن حذيفة (ت / ٣٦٥)، والحسن (ت / ١١٠٥)، ومجاهد (ت /

١٠٣٥) وقتادة (ت / ١١٨٥)، والضحاك (ت / ١٠٥٥) وغيرهم (١).

لا يعني هذا حصر التهلكة في هذين المعنيين، إذ لا يقيد المعنى بسبب النزول اتفاقاً، والعبرة إنما هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولهذا فالآية ناظرة - وإن نزلت بسبب مخصوص - إلى كل ما تؤدي عاقبته إلى الهالك، إلا ما استثنى منه بدليل معتبر، كمن يكرهه السلطان الظالم على قتل رجل مؤمن فيأبى، فيقتل، فهذا لا يعد من قد ألقى نفسه إلى التهلكة، ولكن لو كان الامتناع عن شرب الخمر يؤدي إلى القتل

حتماً، فعندما سيكون الممتنع قد ألقى نفسه إلى التهلكة، وهذا ما نبه عليه الإمام الرazi في الآية الثانية عند بيانه مراتب الإكراه، وقد عد الامتثال للمكره واجباً على المكره في مثل هذه الحال، فراجع.

الآية السابعة:

قال تعالى: (وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) لا خلاف في أن أصل الحرج لغة، هو: الضيق (٣)، ولا خلاف أيضاً في أن النقية لا تحصل إلا من جراء

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣١٦.

(٢) الحج ٢٢: ٧٨.

(٣) لسان العرب / ابن منظور ٣: ١٠٧ حرج.

وقوع صاحبها في ضيق لا يسعه الخروج منه بدونها، ولهذا كانت هذه الآية من نعم الله تعالى على أمة محمد (ص)، كما صرخ بذلك علماء أهل السنة.
قال القرطبي المالكي (ت / ٦٧١٥): وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما

خص الله بها هذه الأمة.

روى معاذ، عن قتادة قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثة لم يعطها إلانبي: كان يقال للنبي: إذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١).
الآية الثامنة:

قال تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حميم) (٢).

إن دلالة هذه الآية على وجوب تمسك المسلم بالأخلاق الفاضلة ومراعاة شعور الآخرين، ومقابلة الإساءة بالإحسان، ورد الباطل بالحق، والتسامح مع الآخرين، لا يكاد يشك فيه أي مسلم كان، وهذا المعنى مما اتفق عليه المفسرون عن بكرة أبيهم.
ولا شك أن هذه الأمور التي دلت عليها الآية الكريمة تدخل - بقدر ما - في باب المداراة، والمداراة هي من التقى اتفاقا.
على أن هناك الكثير من الآيات الآخر التي تقرب إلى الأذهان مشروعة

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ١٠٠ .

(٢) فصلت ٤١ : ٣٤ .

التقية في القرآن الكريم، من ذلك: قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه) (١). وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٢). كما أن قوله تعالى: (بل الإنسان على نفسه بصيرة) (٣)، يدل على أن للإنسان أن يقدر نتائج ما يقدم عليه من استعمال التقية أو تركها، بل عليه أن يقدر نتائج كل ما يقدم عليه في حياته كلها، لأنه مسؤول عن تلك النتائج صغيرها وكبیرها يوم القيمة، وستشهد بها جوارحه عليه، ولا مجال هناك للإنكار أو المجادلة كما يشعر بذلك قوله تعالى بعد ذلك: (ولو ألقى معاذيره) (٤).

وهذا يعني أن الاضطرار أو الإكراه اللذين يواجههما الإنسان في حياته يترك تقديرهما له، لأنه أعلم من غيره حين ينزلان به، وعليه أن يزن الأمور بالميزان الحق، فإن علم أنه لا مخرج من الاضطرار إلا بأكل المحرم فله ذلك، وإن شعر أن الإكراه على المعصية من فعل أو قول إن أدى - مع عدم الامتثال للمكره - إلى القتل أو ما يقاربه من وعید مختلف أو الاعتداء على الأعراض أو الأموال وغير ذلك من الأضرار الأخرى التي لا تطاق عادة، فله أن يستعمل التقية، وقد مر هذا المعنى في كلمات المفسرين لآية الثانية كالرازي وغيره، فراجع.

(١) الطلاق: ٦٥ .

(٢) البقرة: ٢ . ٨٥

(٣) القيمة: ٧٥ . ١٤

(٤) القيمة: ٧٥ . ١٥

ثانياً - السنة المطهرة - القولية والفعلية
ورد مفهوم التقية في كثير من النصوص المخربة في كتب الصحاح والمسانيد، وكتب
السيرة

وقد أسننت إلى النبي (ص)، وسندكر منها ما يصح الاحتجاج به على مشروعية التقية،
وعلى النحو الآتي:

١ - أخرج البخاري (ت / ٢٥٦) من طريق قتيبة بن سعيد، عن عروة بن الزبير أن
عائشة

أخبرته أن رجلاً استأذن في الدخول إلى منزل النبي (ص)، فقال (ص): أئذنوا له
فيبيس ابن العشيرة، أو بيسن أخي العشيرة، فلما دخل لأن له الكلام. قلت له: يا
رسول الله قلت ما قلت ثم أنت له في القول؟ فقال: أي عائشة، إن شر الناس
منزلة عند الله من تركه أو ودعا الناس اتقاء فحشه (١).

وهذا الحديث صريح جداً بتقية رسول الله (ص) من أحد رعيته لفحشه، فكيف إذا لا
تجوز تقية من هو ليس بنبي من المسلم الظالم المتسلط الذي لا يقام ظلمه مع ضرر
كلام

الفاحش البذى؟

٢ - الحديث المشهور بين علماء المسلمين: رفع الله من أمتي الخطأ، والنسيان،
وما استكروا عليه (٢).

(١) صحيح البخاري: ٨ - كتاب الإكراه، باب المداراة مع الناس، سنن أبي داود: ٤
/ ٢٥١ و ٤٧٩٣ و ٤٧٩٢، ورواه محدثو الشيعة الإمامية أيضاً باختلاف يسير كما في
أصول الكافي / الكليني: ٢ / ٢٤٥ - كتاب الإيمان والكفر، باب من ينقى شره.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني: ٥: ١٦٠ - ١٦١، مسند الربع
بن حبيب: ٩، تلخيص الحبير / ابن حجر: ٢٨١، كشف التحفاء / العجلوني: ١: ٥٢٢
كتنز العمال / المتقي الهندي: ٤: ٢٣٣ / ١٠٣٠٧، الدرر المنشرة في الأحاديث المشهورة
/ السيوطي: ٨٧.

وهذا الحديث يدل أيضا على مشروعية التقية، وإن صاحبها لا يؤخذ بشئ ما دام مكرها عليها، وقد مر في كلام ابن العربي المالكي ما له علاقة بهذا الحديث ودلاته على التقية في تفسيره للإية الثانية، فراجع.

٣ - الحديث المروي عن ابن عمر (ت / ٦٥)، عن النبي (ص) أنه قال: المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم (١).

ولا تخفي ما في مخالطة الناس من أمور توجب المداراة، التي تدخل من هذا الباب في حقل التقية.

٤ - أخرج الهيثمي (ت / ٨٠٧) من طريق إبراهيم بن سعيد، عن النبي (ص) أنه قال:

كيف أنت في قوم مررت بهم وأماناتهم وصاروا حثالة؟ وشبك بين أصابعه. قالوا: كيف نصنع؟ قال: اصبروا وخالفوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم بأعمالهم (٢). ولعمري، هل هناك أصرح من هذا بالتقية؟ وكيف تكون مخالقة حثالة الناس بأخلاقهم، ومخالفتهم في أعمالهم من غير تقية؟

٥ - حديث ابن عمر عن النبي (ص) أنه قال: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قال: قلت: يا رسول الله كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق (٣).

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٣٣٨ / ٤٠٢٢ ، والسنن الكبرى / البيهقي ١٠: ٨٩ ، ورواه البيهقي من طريق آخر بلفظ: (أفضل) مكان (أعظم أجرا)، ومثله في حلية الأولياء / أبو نعيم ٥: ٦٢ و ٧: ٣٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠: ٣٥٩ – رواه عن البغوي.
(٢) كشف الأستار / الهيثمي ٤: ١١٣ / ٢٣٢٤ .
(٣) م. ن ٤: ١١٢ / ٢٣٢٣ .

أقول: لقد طبق هذا الحديث من أدرك الحكم الأموي من الصحابة وما أكثرهم، بل وجميع

التابعين، ذلك لأن من الثابت الذي لا يرقى إليه الشك مطلقاً، أن عليا عليه السلام قد لعنه الأمويون على منابر المسلمين لعشرات من السنين، ولم يغير أحد هذا المنكر لا من الصحابة ولا من التابعين، إلا القليل الذين احتفظ التاريخ بموافقتهم وسجلها بكل إعزاز وتقدير، فقد أدرك الكل أن مثل هذا التغيير سيعرضهم إلى ما لا يطيقون من البلاء، ولا أعلم موقفاً أو سبباً منه في التقية.

٦ - أخرج المحدثون عن علي عليه السلام (ت / ٤٠) وابن عباس (ت / ٦٨)، ومعاذ بن

جبل (ت / ١٨)، وعمر بن الخطاب (ت / ٢٣)، عن النبي (ص)، أنه قال: استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود (١).

أقول: لقد مرت فائدة كتمان مؤمن آل فرعون إيمانه، حيث استطاع - وبفضل كتمان إيمانه، وتظاهره بمظهر الناصح الشفيف على مصلحة فرعون وقومه - أن يشنى فرعون اللعين

عما عزم عليه من جرم عظيم.

على أن هذا الحديث لا يعني الأمر بكتمان الحق والتظاهر بالباطل، ولا يحث على ذلك مطلقاً، بل فيما يعنيه أن في الكتمان فوائد لا تتحقق بغيره، ولما كانت التقية هي عبارة عن كتمان ما ترى وإظهار خلافه للحفاظ على النفس أو العرض أو المال، إذا اتضحت علاقة الحديث بالتقية.

٧ - حديث السيوطي، عن النبي (ص) قال: بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم

(١) المعجم الكبير / الطبراني: ٢٠ / ٩٤، حلية الأولياء / أبو نعيم: ٩٦،
الجامع الصغير / السيوطي: ١ / ١٥٠، ٩٨٥، كنز العمال / المتقي الهندي: ٦ / ٥١٧.
١٦٨٠٩ / ٢٥٠: ٦.

بالتقية والكتمان (١).

وهذا الحديث مؤيد بنصوص القرآن الكريم، وقد مر بعضها، حيث امتدح الله تعالى مؤمن آل فرعون، وذم فرعون وقومه.

كما وصف أهل الكهف بقوله تعالى: (إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى) ووصف قومهم بأنهم: (ممن افترى على الله كذبا) (٢).

ولا يمكن والحال هذه تصور حياة أهل الكهف خالية من التقية، وهم بين ظهرياني قوم يفتررون على الله الكذب، مع عتو ملوكهم دقيانوس (ت / ٣٨٥ م) الذي جاس خلال الديار

والبلاد بالعبث والفساد، وقتل من خالقه من المتمسكون بدین المسيح عليه السلام، و كان يتبع الناس فيخيرهم بين القتل وعبادة الأواثان (٣).

وقد أخرج المفسرون عن ابن عباس (ت / ٦٨٥)، وعطاء (ت / ١١٤٥)، ومجاهد (ت / ١٠٣٥)، وعكرمة (ت / ١٠٥٥)، وابن جرير (ت / ١٥٠٥) وغيرهم من أن عامة

أهل بلدتهم

كانوا كفارا، وكان فيهم قوم يخفون إيمانهم على وجه التقية، ومنهم أصحاب الكهف الذين كانوا من الأشراف على دين عيسى عليه السلام، وكانوا يعبدون الله سرا ويكتمون أمرهم (٤).

كل ذلك يؤيد صحة ما رواه السيوطي آنفا، ويفصح عن أن التقية لا تكون

(١) الجامع الصغير / السيوطي ١ : ٤٩١ / ٣١٨٦، عن الديلمي في مسنن الفردوس، عن ابن مسعود.

(٢) الكهف ١٨ : ١٥.

(٣) تقدم هذا الكلام في بيان دلالة الآية الرابعة على التقية، عن تفسير أبي السعود، فراجع.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ٣٥٩، زاد المسير ٥ : ١٢٠، الدر المنشور ٥ : ٣٦٦.

من المؤمن أبداً، لأن المؤمنين إخوة، والمؤمن من مرآة المؤمن، وإنما تكون من الإنسان الظالم الذي لا يؤمن جانبه.

٨ - ما رواه ابن العربي المالكي (ت / ٥٤٣) في أحكام القرآن حول إرسال النبي (ص)

جماعـة من الصحابة لقتل كعب بن الأشرف الطائي في السنة الثالثة من الهجرة، وكان فيـهم

محمد بن مسلمة (ت / ٤٣)، وكيف أن ابن مسلمة وأصحابه قد استأذنوا النبي (ص) فيـ

أن ينالوا منه (ص)، فقالوا: يا رسول الله أتأذن لنا أن ننال منك؟ (١) فأذن لهم بذلك، وهكذا مكـنـهم الله تعالى على قتلـه بعد أن ظـاهـروا لـكـعبـ تـقـيـةـ - وبـإـذـنـ النـبـيـ (ص) - بأنـهـمـ كـرـهـوا دـيـنـهـ.

٩ - الحديث المخرج في كتب الطرفين، وهو من قوله (ص): لا ضرر ولا ضرار وفي لفظ

آخر: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (٢).

وهـذهـ القـاعـدةـ،ـ أـعـنيـ:ـ قـاعـدةـ نـفـيـ الضـرـرـ،ـ قـدـ تـفـرـعـتـ مـنـهـ قـوـاعـدـ كـثـيرـةـ،ـ نـصـ عـلـيـهـ اـبـنـ نـحـيمـ الحـنـفـيـ (ت / ٩٧٠)،ـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ كـلـ مـنـهـ مـسـائـلـ شـتـىـ،ـ وـمـنـهـ الـمـسـائـلـ الـمـحـتمـلـ

فيـهاـ وـقـوعـ الضـرـرـ،ـ أوـ المـتـيقـنـ عـنـدـ الإـكـراـهـ،ـ وـسـيـأـتـيـ كـلـامـهـ فـيـ الفـصـلـ الـأـخـيـرـ عـنـدـ

الـحـدـيـثـ عـنـ التـقـيـةـ فـيـ فـقـهـ الـأـحـنـافـ.

(١) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ /ـ اـبـنـ عـرـبـيـ ٢:ـ ١٢٥٧ـ .

(٢) وـرـدـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ ١:ـ ٣١٣ـ ،ـ وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢:ـ ٧٨٤ـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ:ـ ٢٣٤٠ـ وـ ٢٣٤١ـ وـ ٢٣٤٢ـ ،ـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـىـ ٦:ـ ٦٩ـ وـ ٧٠ـ وـ ٤٥٧ـ ،ـ وـ ١٣:ـ ١٠ـ ،ـ وـالـمعـجمـ الـكـبـيرـ لـلـطـبـرـانـيـ ٢:ـ ٨١ـ وـ ١١:ـ ٣٠٢ـ ،ـ وـسـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٣:ـ ٧٧ـ ،ـ وـمـسـتـدـرـكـ الـحـاـكـمـ ٢:ـ ٥٨ـ ،ـ وـمـجـمـعـ الزـوـائدـ لـلـهـيـشـمـيـ ٤:ـ ٥٩ـ /ـ ٩٤٩٨ـ ،ـ وـحـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٩:ـ ٧٦ـ ،ـ وـتـهـذـيـبـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ لـابـنـ عـساـكـرـ ٦:ـ ٣٢٥ـ .

وـوـرـدـ الـلـفـظـ الثـانـيـ فـيـ نـصـ الرـاـيـةـ لـلـزـيـلـعـيـ ٤:ـ ٣٨٤ـ وـ ٣٨٦ـ ،ـ وـارـوـاءـ الغـلـيلـ لـلـأـلـبـانـيـ ٣:ـ ٤١ـ ،ـ وـرـوـاهـ مـنـ الشـيـعـةـ:ـ الصـدـوقـ فـيـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٤:ـ ٢٤٣ـ حـدـيـثـ ٧٧٧ـ ،ـ وـالـاحـسـائـيـ فـيـ عـوـالـيـ الـلـآلـيـ ١:ـ ٣٨٣ـ .

١٠ - ما رواه الحسن البصري (ت / ١١٠) وأيده عليه سائر المفسرين من أن عيونا لمسيمة الكذاب (ت / ١٢٥) قد أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما:

أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد اني رسول الله، فأبى ولم يشهد، فقتله. وقال مثل ذلك للثاني فشهد لمسيمة الكذاب بما أراد، فأطلقه، فأتى النبي (ص)، وأخبره بما جرى، فقال (ص): أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأأخذت بالرخصة (١).

١١ - ما رواه ابن ماجة (ت / ٢٧٣) في قصة عمار بن ياسر (ت / ٣٧) وأمه سمية بنت خباط (ت / ٧ ق. ٥)، وصهيب (ت / ٣٨) وبلال (ت / ٣٧) والمقداد (ت / ٣٣) قال: فأخذهم المشركون وألسونهم أدراج الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم أحد إلا

وقد وآتاهم على ما أرادوا إلا بلا (٢) وفي لفظ أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر - كما في تفسير الطبرى (ت / ٣١٠) - : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه

حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فشكرا ذلك إلى النبي (ص)، فقال النبي (ص): كيف تجد

قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال النبي (ص): فإن عادوا فعد (٣).
وفي لفظ الرازى (ت / ٦٠٦) انه قيل بشأن عمار: يا رسول الله إن عمارا كفر.
فقال: كلا، إن عمارا مليء إيمانا من فرقه إلى قدمه، واحتلط الإيمان بلحمه
ودمه، فأتى عمار رسول الله (ص) وهو يبكي، فجعل رسول الله (ص) يمسح عينيه
ويقول:
ما لك؟ إن عادوا لك، فعد لهم بما قلت (٤).

(١) تفسير الحسن البصري ٢: ٧٦.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٣، ١٥٠ / باب ١١ - في فصل سلمان وأبي ذر والمقداد.

(٣) جامع البيان / الطبرى ١٤: ١٢٢.

(٤) التفسير الكبير / الرازى ٢٠: ١٢١، وقد تقدمت قصة عمار بن ياسر وما قبلها أيضا في تفسير الآية الثانية بكثير من تفاسير أهل السنة فراجع.

١٢ - وما يستدل به على التقية في هذا الباب ما اتفق عليه جميع المسلمين وبلا استثناء من أنه (ص) كان يدعو الناس سرا إلى الإسلام في أول الأمر، إشقاقا منه على هذا الدين العظيم حتى لا يخنق في مهده، وتباد أنصاره.

فالدعوة إلى الإسلام قد بدأت إذا من دائرة التقية، حيث اتفق علماء السيرة، والمؤرخون، والمفسرون وغيرهم على القول بأن رسول الله (ص) لم يحهر بالدعوة إلى

الإسلام إلا بعد ثلاث سنين من نزول الوحي (١).

ولو كانت التقية غير مشروعة، لكونها مثلاً من الكذب والنفاق والخداع، أو أنها معارضة لعقيدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما مرت الدعوة إلى هذا الدين الحنيف بهذا العمر من التستر والكتمان.

وقد مر عن ابن قتيبة (ت / ٢٧٦٥) في المسائل والأجوبة في مناقشتنا لقول السرخي

تقية النبي (ص) في الآية الثانية ما له علاقة بالمقام، فراجع.

وإن دل هذا على شيء وإنما يدل على ضرورة ملازمنة التقية لكل دعوة إصلاح، حتى لا يذاع أمرها، وتخنق في مهدها، ومما يشهد على صحة هذا القول هو ما ينادي به الإسلاميون في الساحة الإسلامية من ضرورة تطبيق أحكام الشرع الإسلامي، ولا شك أن

تحركاتهم تلك لا بد وأن تكون قد مرت

(١) راجع كتب السيرة النبوية مثل: السيرة النبوية / ابن هشام ١: ٢٨٠، والسيرة النبوية / ابن كثير ١: ٤٢٧، والسيرة الحلبية / ابن برهان ١: ٢٨٣، والسيرة النبوية / دحلان ١: ٢٨٢ - مطبوع بهامش السيرة الحلبية.

وكتب التاريخ مثل: تاريخ الطبرى ١: ٥٤١، والكامل في التاريخ / ابن الأثير ٢: ٦٠، والبداية والنهاية / ابن كثير ٣: ٣٧، وكذلك سائر كتب التفسير - لا سيما ما اختص منها بالأثر - في تفسير قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين) الشعراة ٢٦:

بدور التقية والكتمان، إذ لا يعقل ظهورها وبهذا الحجم - الذي أربع الكثير من الدوائر الاستعمارية - كان فجأة وبلا استعداد وتنظيم.

١٣ - أخرج البخاري من طريق عبد الوهاب، عن أبي مليكة قال: إن النبي (ص) أهديت

له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة، فلما جاءه، قال: خبأت هذا لك.

قال أئوب (أحد رجال اسناد البخاري) بثوبه أنه يريد إياه، وكان في خلقه شيء (١).

قال محمد بن يوسف الكرماني (ت / ٧٨٦) في شرح صحيح البخاري: أئوب بثوبه: أي:

متلبساً به، حالاً عن لفظ خبأت، يعني: قال رسول الله (ص): خبأت هذا الذهب لك، وكان متتصقاً بالثوب، وإن رسول الله (ص) كان يرى مخرمة إزاره، ليطيب قلبه به، لأنَّه كان في حلق مخرمة نوع من الشكاشة.

ولفظ: (قال بثوبه) معناه: أشار أئوب إلى ثوبه ليستحضر فعل النبي (ص) للحاضرين، قائلاً: انه يرى مخرمة الإزار (٢).

أقول: ربما يقال ان الحديث ليس فيه ما يدل على تقية النبي (ص) من مخرمة، لأنَّه (ص) لم يظهر لمخرمة إلا الواقع، فأين التقية في هذا الحديث؟

والجواب: إن في هذا الحديث مداراة واضحة، والمداراة تدخل في باب التقية، بل لا فرق بينهما كما يظهر من كلام السرخسي في حذيفة بن اليمان

(١) صحيح البخاري ٨ : ٣٨ - كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

(٢) صحيح البخاري بشرح الكرماني / الكرماني ٧٢٢ / ٥٧٥٦ - كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

على ما سيأتي في موقف الصحابة من التقية في الفصل الثاني.

١٤ - وأخرج البخاري أيضاً من طريق عبد الله بن مسيلة، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة قالت: إن رسول الله (ص) قال لها: ألم ترى قومك لما بنوا الكعبة اقتصرت على قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت (١).

ولقد أعاد البخاري رواية الحديث بصيغة أخرى أيضاً.

وأخرج ابن ماجة (٢٧٣) من طريق ابن أبي شيبة، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت

سألت رسول الله (ص) عن الحجر؟ فقال: هو من البيت. قلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟ قال: عجزت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعاً، لا يصعد إليه إلا بسلم؟ قال: ذلك فعل قومك، ليدخلوه من شاؤوا ويمعنوه من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهد

بكفر مخافة أن تنفر قلوبهم، لنظرت هل غيره فادخل فيه ما انتقص منه، وجعلت بابه بالأرض (٢).

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري بلفظه من طريق مسدد، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة (٣)،

كما أخرجه مسلم (٢٦١) في صحيحه من طريقين كلامها عن الأسود بن يزيد، عن عائشة (٤)، وأخرجه الترمذى (٢٩٧) كذلك وقال: هذا حديث حسن صحيح (٥).

(١) صحيح البخاري ٢: ١٧٩ - كتاب الحج، باب فضل مكة وبنianها.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٨٥ / ٢٩٥٥ ، كتاب المناسك - باب الطواف بالحجر.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٧٩ - ١٨٠ ، كتاب الحج - باب فضل مكة وبنianها، وأعاد روایته في كتاب الأحكام - باب ما يجوز من اللو في الجزء التاسع: ص ١٠٦ .

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ / ٤٠٦ و ٤٠٥ ، كتاب الحج - باب جدر الكعبة وبابها.

(٥) صحيح الترمذى ٣: ٢٢٤ / ٨٧٥ (كتاب الحج - باب ما جاء في كسر الكعبة).

وفي لفظ الإمام أحمد بن حنبل (ت / ٢٤٠٥): لو لا أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية

لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها من الحجر ستة أذرع، فإن قريشاً اقتصرت بها حين بنت الكعبة (١). و قريب من هذا اللفظ ما أخرجه البخاري من طريق عبيد بن إسماعيل، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة، ومن طريق سنان بن عمرو، عن عروة، عن عائشة (٢). وبعد... أليس في هذه

الأحاديث دلالة صريحة على أن رسول الله (ص) كان يتقي القوم مخافة أن تنفر
قلوبهم، لحداثة عهدهم بالكفر، وقربه من الشرك والجاهلية؟
ثالثاً - دليل الإجماع:

لقد ثبت مما تقدم أن التقى قد شرعها الله تعالى في كتابه الكريم، وتقدمت
أقوال ما يزيد على ثلاثين مفسراً من مفسري المذاهب والفرق الإسلامية في جواز
التقى، زيادة على ما أثبتته أهم كتب الحديث وأصحها عند أهل السنة من جواز
التقى أيضاً.

وهذا يعني أن أهم مصادر التشريع في الإسلام قد أثبتت مشروعية التقى، إذ ليس هناك
من مصدر تشريعي أقوى حجة من الكتاب والسنة على الإطلاق.
وأما عن الإجماع، فهو على الرغم من كونه في نظر علماء الشيعة مجرد

(١) مسند أحمد ٦: ١٧٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١: ٤٧٩ - ٤٨٠ وقال: هذا حديث
صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه هكذا، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١٢:
٢٢٢ / ٣٤٧٦٣ عن مسند أحمد و ١٢: ٢٢٢ / ٣٤٧٦٤ عن مستدرك الحاكم.
(٢) صحيح البخاري ٢: ١٨٠ (كتاب الحج - باب فضل مكة وبنianها).

أدلة تكشف عن وجود دليل متين وقويم، كآية من كتاب الله تعالى، أو حديث شريف ينطوي بالحكم المجمع عليه، إلا أنه لا بأس من التعرض إلى دليل الإجماع حول مشروعية التقىة، لا سيما وقد عده علماء أهل السنة دليلاً قائماً بنفسه تماماً كالكتاب والسنة، بمعنى أن الإجماع معصوم عن الخطأ، بل ويستحيل في حقه الخطأ، ومن يرد على المجمعين بالاشتباه والغلط، فهو كمن يرد قول الله تعالى وسنة رسوله (ص).

قال عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت / ٧٣٠) في كشف الأسرار عن أصول البذدوi: الأصل في الإجماع أن يكون موجباً للحكم قطعاً كالكتاب والسنة (١). وقال الغزالى (ت / ٥٠٥) في المنخول: الإجماع حجة كالنص المتواتر (٢). ومن هنا كان التعرض لدليل الإجماع، مع التذكير بأن من يكره على كلام فيقوله، أو على فعل فيفعله، وفيهما معصية لله، وقلبه غير راض بما قال أو فعل فإن تصرفه هذا هو ما يسميه القرآن الكريم، والسنة النبوية، وجميع من نطق الشهادتين من أهل الإسلام، وجميع العقلاء بالتقىة، وأنه لا شيء عليه، بدليل ما مرّ ودليل الإجماع الآتي:

١ - قال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت / ٣٧٠): ومن امتنع من المباح كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم (٣).

(١) كشف الأسرار / البخاري ٣: ٢٥١ - نخلا عن علم أصول الفقه في ثوبه الجديد / محمد جواد مغنية: ٢٢٦.

(٢) المنخول / الغزالى: ٣٠٣ - نخلا عن علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: ٢٢٦.

(٣) أحكام القرآن / الحصاص ١: ١٢٧.

٢ - وقال ابن العربي المالكي (ت / ٥٤٣) : لما سمح الله تعالى في الكفر به... عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: رفع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه... فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء (١).

٣ - وقال عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت / ٦٢٤) : أجمع العلماء على إباحة الأكل

من الميّة للمضرر، وكذلك سائر المحرمات التي لا تزيل العقل (٢). وقد مر في هذا الفصل أن الإضطرار إلى أكل الميّة قد يكون بسبب الجوع أو بسبب الإكراه من ظالم أو كافر وذلك في الآية الخامسة فراجع.

٤ - وقال القرطبي المالكي (ت / ٦٧١) : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان (٣).

٥ - وقال ابن كثير الشافعي (ت / ٧٧٤) بعد أن نقل قول رسول الله (ص) لumar حين أكره على الكفر: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان. فقال: إن عادوا فعد. قال: ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهنته، ويحوز له أن يأبى (٤).

(١) أحكام القرآن / ابن العربي ٣ : ١١٧٩ .

(٢) العدة في شرح العمدة / عبد الرحمن المقدسي : ٤٦٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠ : ١٨٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ٢ : ٦٠٩ .

- ٦ - وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت / ٨٥٢٥): قال ابن بطال - تبعاً لابن المنذر - : أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر (١).
- ٧ - وقال الإمام الشوكاني الريدي (ت / ١٢٥٠٥): أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر (٢).
- ٨ - وقال جمال الدين القاسمي الشامي (ت / ١٣٣٢٥): ومن هذه الآية: (إلا أن تتقوا منهم تقاه) استنبط الأئمة مشروعية التقية عند الخوف، وقد نقل الإجماع على جوازها عند ذلك الإمام مرتضى اليماني (٣).
- ٩ - وقال الشيخ المراغي المصري (ت / ١٣٦٤٥): وقد استنبط العلماء من هذه الآية (إلا أن تتقوا منهم تقاه) جواز التقية (٤)، ولم يذكر مخالفًا لهم في ذلك.
- ١٠ - وقال عيسى شقرة: وانعقد إجماع العلماء على جواز إظهار الكفر لمن أكره عليه... إبقاء لنفسه بشرط اطمئنان القلب (٥).
- ١١ - وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: فإذا أخذ المضطر بالرخصة ونطق

(١) فتح الباري / ابن حجر العسقلاني ١٢: ٢٦٤.

(٢) فتح القدير / الشوكاني ٣: ١٩٧.

(٣) محسن التأويل / القاسمي ٤: ١٩٧.

(٤) تفسير المراغي ٣: ١٣٦.

(٥) الإكراه وأثره في التصرفات / عيسى شقرة: ١١٤ - نقلًا عن كتاب: التقية في إطارها الفقهي للأستاذ علي الشملاوي: ١٣١.

بالكفر، فلا إثم عليه بإجماع الفقهاء، لأن الآية صريحة بذلك، وجاءت السنة النبوية وأكَّدت ما نطقَت به الآية الكريمة (١).

(١) مجموعة بحوث فقهية / د. عبد الكريم زيدان: ٢٠٨ - نقلًا عن كتاب الأستاذ الشملاوي المتقدم: ١٣٢.
الفصل الثاني: موقف الصحابة والتابعين وغيرهم من التقية
موقف الصحابة من التقية
موقف التابعين من التقية
موقف تابعي التابعين وغيرهم من التقية
الإشارة إلى من صرَّح بالتفقية إجمالا

موقف الصحابة من التقية

ليس من العجب أن يجد الباحث الكثير من الصحابة الذين استعملوا التقية في حياتهم لا بقيد الإكراه المخالف للنفس، أو الوعيد بانتهاك الأعراض وسلب الأموال فحسب وإنما لمجرد احتمال الخوف من ذلك، أو احتمال التعرض للإهانة والضرب ولو بسوط واحد أو

سوطين. ولكن العجب أن يدعى بأن التقية من النفاق بعد أن استعملها من قولهم حجة باتفاق علماء أهل السنة أنفسهم.

نعم، لقد وقفت على الكثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا ممن استعمل التقية وصرح بها علينا، وفيما يأتي جملة من أسماء الصحابة الذين استعملوا التقية، وسنذكرهم بحسب تاريخ الوفاة، وهم:

١ - ياسر بن عامر الكناني المذحجي أبو عمارة (ت / ٧ ق. ٥)، قال الزركلي (ت / ١٩٧٦ م)

في الأعلام: وفي أيامه بدأت الدعوة إلى الإسلام سرا (١).

٢ - سمية بنت خباط، زوج ياسر وأم عمارة قتلها أبو جهل في السنة

(١) الأعلام / الزركلي : ٨ : ١٢٨ .

السابعة قبل الهجرة، ومات زوجها في هذه السنة أيضا تحت التعذيب، وهم أول من استشهد في الإسلام رضي الله عنهم.

وقد مرت تقيتهما في تفسير الآية الثانية، في الفصل الأول.

٣ - الصحابي الذي شهد تقبيله لمسيلة الكذاب (ت / ١٢٥) بأنه رسول الله، وقد مر كلام المفسرين في ذلك كالحسن البصري (ت / ١١٥)، والزمخشري (ت / ٥٣٨)^٥، والرازي

(ت / ٦٠٦)، والبيضاوي (ت / ٦٨٥)، وغيرهم، وذلك في الدليل القرآني الثاني على مشروعية التقبيل في الإسلام.

٤ - معاذ بن جبل (ت / ١٨٥):

أخرج القاسم بن سلام عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر بعث معاذا ساعيا علىبني كلاب، أو علىبني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا، حتى جاء مجلسه الذي

خرج به على رقيته، فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة أهلיהם (١)? فقال: كان معن ضاغط، فقالت: قد كنت أمينا عند رسول الله (ص)، وعند

أبي بكر، أبعث عمر معك ضاغطا؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكىت عمر، بلغ ذلك عمر،

فدعى معاذا فقال: أنا بعثت معك ضاغطا؟ فقال: لم أجده شيئا اعتذر به إليها إلا ذلك. قال: فضحك عمر وأعطاه شيئا وقال: أرضها به (٢).

ولاشك أن قول معاذ ليس فيه تقبيل وإنما جاء على سبيل التورية، لأن للضغط معنيين:

(١) العراضة: الهدية، يهديها الرجل إذا قدم من سفر. لسان العرب ٩: ١٤٥ - عرض.

(٢) كتاب الأموال / أبو عبيد القاسم بن سلام: ٥٨٩ / ١٩١٣.

أحدهما: الرقيب والأمين يلزم به العامل لثلا يخون فيما يجبي، يقال: أرسله ضاغطا على فلان، سمي بذلك لتضييقه على العامل (١)، وهذا المعنى هو القريب المتأادر من كلام معاذ بقرينة السؤال عن العراضة، أي الهدية.

والآخر: هو الحافظ الأمين أي: الله عز وجل، وهذا المعنى البعيد هو المراد بقول معاذ، ولكنه أوهم زوجته بالأول.

ومما سوغ ذكره هنا - على الرغم من أن التورية غير التقية - هو أن التورية تشتراك مع التقية في التخلص من الضرر عند الإكراه أو الاضطرار، وتقديم على التقية ما يمكن، كما تشتراك في أنهما عبارة عن إظهار شيء غير مراد أصلاً. وبسبب آخر سوغ ذلك هو أن بعض الكتاب حمل ما ورد به الإمام الصادق عليه السلام عن

نفسه - في بعض أحاديث الكافي - على التقية، من ذلك قول الصادق عليه السلام لمن سأله

من الزيدية: أفيكم إمام مفترض الطاعة؟ فقال: لا.. الحديث (٢).

فالمعنى: ليس علينا إمام مفترض الطاعة بزعمكم. أو ليس من بنى فلان من أولاد عليه السلام مفترض الطاعة، وإنما فرض طاعتهم قد نص عليها القرآن، والنبي الأكرم، وأحاديثهم هم عليهم السلام في فرض طاعتهم - لا سيما عن الإمام الصادق - لا تكاد تحصى كثرة.

وقد نقاشنا هذا الحديث وسائر أحاديث الكافي الأخرى التي توجه لها طعن

(١) لسان العرب / ابن منظور ٨: ٦٧ - ضعف.

(٢) أصول الكافي ١: ١٨١ / ١ كتاب الحجة، باب ما عند الأئمة عليهم السلام من سلاح رسول الله (ص) ومتاعه.

بعض الكتاب من أهل السنة كما أشرنا إلى ذلك في مقدمة هذا البحث.
وبالجملة فإن التورية تسبق التقية عادة، بل أوجبها - عند تمكّن المضطرب منها -
أكثر المفسرين من أهل السنة تخلصاً من التقية.

٥ - عمر بن الخطاب (ت / ٢٣٥):

حدث البخاري أن عمر بن الخطاب يوم أسلم، أو يوم أراد أن يدخل الإسلام كان
خائفاً

مذعوراً من المشركين، واضطر إلى ملازمة داره خوفاً من أن يخرج فيفقتل وبقي على
هذا

الحال حتى أنقذه العاص بن وائل، وكان حليفاً لهم في الجاهلية.
وإليك نص ما قاله عبد الله بن عمر بن الخطاب في إسلام أبيه، كما في رواية البخاري
من طريق يحيى بن سليمان في باب إسلام عمر بن الخطاب.

قال: بينما هو في الدار خائفاً إذ جاءه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو عليه
حلة حبرة، وقميص مكتوف بحرير، وهو من بني سهم، وهم حلفاؤنا في الجاهلية،
فقال له: ما بالك؟ قال: زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت. قال: لا سبيل إليك.
بعد أن قالها أمنت. فخرج العاص، فلقي الناس قد سال بهم الوادي، فقال: أين ت يريدون
؟ فقالوا: نريد هذا ابن الخطاب الذي صبا. قال: لا سبيل إليه. فكر الناس (١).
أقول: إن عباره: (بعد أن قالها أمنت) هي من قول عمر، أي: بعد ما قال

(١) صحيح البخاري ٥ : ٦٠ ، باب إسلام عمر بن الخطاب.

العاشر: (لا سبيل إليك) أمنت، وليس هي من قول ابنه كما نص عليه ابن حجر (ت / ٨٥٢٥) في فتح الباري، ثم قال: وفي رواية الإسماعيلي: فقلت لعمر: من الذي ردهم عنك يوم أسلمت؟ قال: يابني ذاك العاص بن وائل (١). وهذا الحديث المروي في الصحيح صريح جداً بخوف عمر يوم أسلم من المشركين وتقيته منهم حيث لزم داره.

وهذا يعني أن عمر بن الخطاب قد بدأ عهده بالاسلام مع التقىة.

٦ - تقىة رجل قرشي من عمر بن الخطاب:
قال ابن الجوزي الحنبلي (ت / ٥٩٧٥): إن عمر بن الخطاب استعمل رجلاً من قريش على

عمل، فبلغه أنه قال:

أسقني شربة أللذ عليها * واسق بالله مثلها ابن هشام
فأشخصه إليه، وذكر أنه إنما أشخصه من أجل البيت. فضم إليه آخر، فلما قدم، قال عمر: ألسنت القائل:

أسقني شربة الذ عليها * واسق بالله مثلها ابن هشام؟
قال: نعم يا أمير المؤمنين.

عسلا بارداً بماء سحاب * إني لا أحب شرب المدام
قال: الله الله، ارجع إلى عملك (٢).

(١) فتح الباري ٧: ١٤١، باب إسلام عمر بن الخطاب.

(٢) كتاب الأذكياء / ابن الجوزي: ١٣٠، وفيه الشيء الكثير من ذلك، فراجعه.

٧ - تقية امرأة من عمر بن الخطاب:
روى عبد الله بن بريدة قال: بينما عمر يعس ذات ليلة، انتهى إلى باب متجانف وامرأة تغنى نسوة:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها * أم هل سبيل إلى نصر بن حاج
ثم ذكر ما كان من عمر وكيف أنه دعا نصرا فوجده من أحسن الناس وجهها وعينا
وشعرها، فأمر عمر بشعره فجز، ونفاه إلى البصرة بسبب شعر هذه المرأة به. ثم قال:
وخففت المرأة التي سمع عمر منها ما سمع أن ييدر إليها شئ فدست إليه أبياتا:
قل للأمير الذي تخشى بوادره * ما لي وللخمر أو نصر بن حاج
إني بليت أبا حفص بغيرهما * شرب الحليب وطرف فاتر ساج
لا تجعل الظن حقا أو تبينه * إن السبيل سبيل الخائف الراجي
ما منية قلتها عرضا بضائرة * والناس من هالك قدما ومن ناج
إن الهوى رعية التقوى تقيده * حتى أقر بألجام وأسراج
قال: فبكى عمر وقال: الحمد لله الذي قيد الهوى بالتقى (١).

٨ - سراقة بن مالك بن جشم (ت / ٢٤٥) وسراقة من الصحابة أسلم بعد الطائف في السنة

الثامنة من الهجرة، وقد اتقى قومه كما هو مفصل في قصة هجرة النبي (ص) من مكة إلى المدينة. فقد ذكر ابن سعد (ت / ٢٣٥) في

(١) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد المعتزلي ١٢ : ٢٧٠ - تحت عنوان: نكت من كلام عمر وسيرته وأخلاقه.

الطبقات الكبرى أن قريشاً قد تتبع أثر النبي (ص)، وكان معهم سراقة بن مالك بن جشعم القرشي، وهو خير من يعرف تتبع الأثر، وأنه - بفضل ذلك - أدرك النبي

وصاحبه

أبا بكر، وكيف أن قوائم فرسه قد ساخت في الأرض، وأنه طلب من النبي (ص) أن يدعوه

الله أن يطلق فرسه، وأنه في مقابل ذلك يرجع عنه ويرد من وراءه، ففعل النبي (ص)، فأطلق فرسه ورجل من حيث أتى فوجد الناس يتلمسون رسول الله (ص)، فقال لهم: ارجعوا فقد استبرأت لكم ما هنا وقد عرفتم بصري في الأثر، فرجعوا عنه (١).

٩ - عبد الله بن مسعود (ت / ٣٢٥):

أخرج ابن حزم الظاهري (ت / ٤٥٦٥)، عن الحارث بن سويد قال: سمعت عبد الله بن

مسعود يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عنّي سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به.

قال ابن حزم معلقاً: ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف (٢). وهذا القول صريح باتفاق الصحابة على جواز التقية، ولو باحتمال الخوف من سوط واحد من سلطان الجائز.

ولم يقتصر أمر التقية عند ابن مسعود على الكلام فقط، بل تعداداً إلى أهم الأفعال العبادية، حيث كان يتقى من الوليد بن عقبة بن أبي معيط والي عثمان على المدينة، فيصلبي خلفه على الرغم من أن الوليد هذا كان يأتي إلى مسجد

(١) حياة الصحابة / محمد يوسف الكاندلوي ٤: ٣٢٧.

(٢) المحلى / ابن حزم ٨: ٣٣٦ - مسألة: ١٤٠٩.

رسول الله (ص) ثملاً ويؤم الصحابة في الصلاة!!

حتى أنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة (١).

وفي هذا دليل على تقدية ابن مسعود ومن كان معه في الصلاة خلف هذا الوالي الفاسق، الذي جلد على شرب الخمر في عهد عثمان (ت / ٣٥) (٢).

١٠ - أبو الدرداء (ت / ٣٢) :

روى البخاري في صحيحه عن أبي الدرداء أنه كان يقول: إننا لننكسر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم (٣).

١١ - عبد الله بن حذافة (ت / نحو ٣٣) :

ابن قيس السهمي القرشي أحد الصحابة وهو الذي بعثه النبي (ص) إلى كسرى، وكان قد أسر

في أيام عمر من قبل الروم، وقد أكرهه ملك الروم على أن يقبل رأسه ففعل تقية، ولما عاد إلى المدينة قبل عمر بن الخطاب رأس ابن حذافة، لأنه خلص بتقيته عدداً من المسلمين الذين أسرهم الروم (٤).

١٢ - المقداد بن الأسود (ت / ٣٣) :

مررت الإشارة إلى تقيته في الدليل الثاني عشر من أدلة السنة النبوية على

(١) شرح العقيدة الطحاوية / القاضي الدمشقي ٢ : ٥٣٢.

(٢) انظر قصة جلده في صحيح مسلم ٣ : ١٣٣١ / ١٧٠٧ - كتاب الحدود، باب الخمر، والإصابة / ابن حجر ٢ : ٦٠١، وأسد الغابة / ابن الأثير ٥ : ٤٥١ - ٤٥٣.

(٣) صحيح البخاري ٨ : ٣٧ - كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

(٤) تاريخ الإسلام / الذهبي ٢ : ٨٧.

مشروعية التقية، وذلك فيما رواه ابن ماجة في سننه، حيث عد تقية المقداد من فضائله، إذ ذكرها في باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد (١)، ولو كانت التقية غير جائزة في الإسلام، لكان ينبغي أن يعدها من معایيه لا من فضائله.

١٣ - حذيفة بن اليمان (ت / ٣٦٥):

قال السرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠٥) في المبسوط: وقد كان حذيفة رضي الله عنه من

يستعمل التقية على ما روی أنه يداري رجلا، فقيل له: إنك منافق!!

فقال: لا، ولكنني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله (٢).

ولعل حذيفة رضي الله عنه يريد بهذا الكلام: أن ترك التقية ليس مطلقا في كل الحال، وإن عدم مداراة الناس يؤدي إلى نفرتهم، وعزلته عنهم، وربما نتج من ترك التقية وعدم المداراة ما يؤدي إلى ضرر أكيد، فيكون من باب إلقاء النفس إلى التهلكة التي هي من الإثم الذي يذهب الدين كله، ومن هنا يتضح عدم الفرق بين التقية والمداراة في مجال دفع الضرر، وإن اختلفت المداراة عن التقية بجلب المنفعة، زيادة على دفع الضرر، والمداراة مشروعة عند سائر المسلمين كما يظهر من أبوابها في كتب الحديث وما أخرجه المحدثون - كالبخاري وغيره - في تلك الأبواب من الأحاديث الكثيرة

التي تحدث عليها، وتجعلها من صفات العاقل الحكيم، وكيف لا؟ وقد مر ما يثبت مداراة

نبينا الكريم (ص) لمن كان في طبعه نوع من الشكasaة.

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٥٣ / ١٥٠ .

(٢) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٤٦ .

١٤ - خباب بن الأرت (ت / ٣٧٥):

وهو من جملة الصحابة الذين عذبوا بمكة من قبل المشركين على أن يكفروا بالله، ويرجعوا إلى عبادة الأوثان، وقد وافاهم على ما أرادوا تقية فيما نص عليه جميع المفسرين وقد تقدم ذلك، ولا حاجة لإعادته.

١٥ - عمار بن ياسر (ت / ٣٧٥):

أما تقية عمار فهي نار على علم، والإطالة فيها إطالة في الواضحت، وليس بداعا على المسلم أن يتأسى بعمار عند الإكراه، وقد علم الجميع أن عمara ممن ملئ إيمانا من فرقه إلى قدمه.

١٦ - صهيب بن سنان بن مالك (ت / ٣٨٥):

وهذا الصحابي المعروف بصهيب الرومي هو من جملة الصحابة الذين عذبوا بمكة على أن يكفروا بالله، وقد وافاهم على ما أرادوا تقية على نفسه، وقد مر ذكره أيضا مع

عمار وأصحابه رضي الله عنهم.

١٧ - جبر مولى الحضرمي:

وهذا من الصحابة الذين أكرهوا على الكفر، فكفروا تقية، ذكره الرازي الشافعي (ت / ٦٠٦) وأغلب المفسرين أيضا، في بيانهم لتقية عمار بن ياسر وأصحابه يوم أكرهوا عليها من قبل المشركين.

قال الرازي - بعد ذكر ما جرى لعمار -: ومنهم: جبر مولى الحضرمي أكرهه سيده فكفر، ثم أسلم مولاه، وحسن إسلامهما وهاجرا (١).

(١) التفسير الكبير / الرازي: ٢٠: ١٢١.

ولاشك أن هذا الصحابي قد بقي على تقيته طيلة مدة كفر سيده، ولعلها أطول تقية على الكفر في العهد العصي.

١٨ - تقية جمع من الصحابة وغيرهم سنة / ٤١ : ٥

قال الطبرى (ت / ٣١٠) في حوادث سنة ٤١ : حدثني عمر، قال: حدثنا علي بن محمد،

قال: خطب بسر على منبر البصرة، فشتم علينا عليه السلام، ثم قال: نشدت الله رجالا علم إني صادق إلا صدقني أو كاذب إلا كذبني.

قال: فقال أبو بكرة: اللهم لا نعلمك إلا كاذبا.

قال: فأمر به فخنق، قال: فقام أبو لؤلؤة الضبي، فرمى بنفسه عليه، فمنعه، فأقطعه أبو بكرة بعد ذلك مائة جريب.

قال: وقيل لأبي بكرة: ما أردت إلى ما صنعت؟

قال: أيناشدنا بالله ثم لا نصدقه؟ (١).

ولا يمكن تصور أن أهل البصرة ليس فيهم من الصحابة في ذلك الحين غير أبي بكرة الثقفي نفيع بن الحارث (ت / ٨٦) بالبصرة، إذ لا بد وأن يكون الكثير منهم قد سمع مقالة بسر بن أرطاة (ت / ٥٢) واتقى من بطشه وظلمه، فضلا عن سمع ذلك واتقاده من البصريين ممن ليست لهم صحبة.

ويصدق هذا النوع من التقية الجماعية، على جميع ما سمعه المسلمون على امتداد التاريخ

من خطب الحكام والامراء الظالمين التي ملئت منكرا، ولم يقف بوجههم أحد وقفه الصحابي أبي بكرة الذي كان قد اعتزل القتال في

(١) تاريخ الطبرى ٥ : ١٦٧ - في حوادث سنة / ٤١ . ٥

موقعتي الجمل وصفين، ولم ينصر عليا عليه السلام، إلا أنه أبى إلا أن يقول الصدق بوجهه بسر بن أرطاة.

ولعل من هذه التقية ما تقوم به دور الصحافة والاعلام في بعض الدول الإسلامية من كيل المدح والثناء على الخطب والكلمات الذليلة التي تستجدي الصلح من إسرائيل، مع ما

اقترفه اليهود من جرائم يندى لها جبين البشرية خجلا، فإن لم يكن ذلك من التقية، فهو من النفاق الذي لا شبهة فيه، وشتان ما بين التقية والنفاق.

١٩ - أبو موسى الأشعري (ت / ٤٤٥):

روى القرافي المالكي (ت / ٦٤٨٥) عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول: إننا لنكشر

في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم ثم علق عليه بقوله: يريد: الظلمة والفسقة الذين يتقي شرهم، ويتبسم في وجوههم (١).

أقول: هذا من قول أبي الدرداء أيضا، كما تقدم برقم / ١٠ عن صحيح البخاري، فراجع.

٢٠ - مداراة معاوية للنابغة الجعدي (ت / ٥٠٥):

النابغة الجعدي هو حبان بن قيس المصري الشاعر المعمر، كان في الجاهلية ممن أنكر الخمر وهجر الأزلام، واجتنب الأوثان، وكان على دين إبراهيم الخليل عليه السلام، ولما بعث نبينا (ص)، وفد عليه وأنشده قصيده الرائبة الخالدة التي جاء فيها: ولا خير في حلم إذا لم تكن له * بوادر تحمي صفوه أن يكدرها

(١) الفروق / القرافي ٤ : ٢٣٦ - الفرق الرابع والستون والمائتان.

فقال (ص): لا يفضض الله فاك.

وكان النابغة محبًا لآل البيت عليهم السلام، وقد شهد مع علي عليه السلام صفين، وله في ذلك أبيات معروفة يصف فيها أمير المؤمنين علياً عليه السلام بأنه السائق إلى نهج الهدى، ويعرض بمعاوية وبمن حاراً علىه السلام ولم يدركه من الأوائل. ولما آل الأمر إلى معاوية، كتب إلى مروان في شأن النابغة، فأخذ مروان أهل النابغة وماليه، فدخل النابغة على معاوية وكان عنده عبد الله بن عامر، ومروان، فأنسده:

من راكب يأتي ابن هند بحاجتي * على الناي، والأنباء تنمى وتجلب
ويخبر عنِي ما أقول ابن عامر * ونعم الفتى يأوي إليه المعصب
فإن تأخذوا أهلي ومالي بظنة * فإني لحراب الرجال مجرب
صبور على ما يكره المرء كله * سوى الظلم إني إن ظلمت ساغضب
فما كان من معاوية إلا أن التفت إلى مروان فقال: ما ترى؟ قال: أرى إلا ترد عليه شيئاً. فقال: ما أهون عليك أن ينجرح هذا في غار ثم يقطع عرضي ثم تأخذه العرب فترويه، أما والله إن كنت لمن يرويه. أردد عليه كل شيء أخذته منه (١).
هذا هو حال معاوية وهو الملك المطاع والرئيس لا المرؤوس مع واحد من رعيته، فكيف

يكون إذن حال المغلوب على أمره ممن هو أقوى وأقدر منه؟

٢١ - ثوبان مولى النبي (ص) (٥٤ / ت):

لقد عرف عن ثوبان إباحته الكذب في المواطن التي لا ينفع فيها الصدق،

(١) الأغاني / أبو الفرج الأصفهاني ٥: ٨ و ٣٠ - ٣٢.

فقد نقل الغزالى (ت / ٥٥٥) عنه قوله: الكذب إثم إلا ما نفع به مسلما، أو دفع عنه ضررا (١).

وإذا الكذب وهو أمقت الأشياء وأرذلها، يباح لنفع المسلم، أو دفع الضرر عنه عند الصحابي ثوبان، فما ظنك برأيه في التقية التي خرجت عن حكم الافتراء بنص القرآن الكريم. مع أن الغاية من تشريعها هي دفع الضرر.

قال تعالى:

(إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون * من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٢).

قال تاج الدين الحنفي (ت / ٧٤٩): والمعنى: إنما يفترى الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه، واستثنى منه المكره، فلم يدخل تحت حكم الافتراء (٣).

٢٢ - أبو هريرة (ت / ٥٥٩):

إن تتبع سيرة هذا الصحابي يكشف عن استعماله التقية على أوسع نطاق خصوصا مع الأمويين، ولقد كان أبو هريرة يجاهر بالتقية، ويصرح بأنه لولاها لقطع بلعومه. ففي صحيح البخاري: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله (ص) وعاءين: فاما أحدهما فبنته، وأما الآخر فلو بشنته قطع هذا البلعوم (٤).

(١) إحياء علوم الدين / الغزالى ٣: ١٣٧.

(٢) النحل: ١٦ / ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) الدر اللقيط من البحر المحيط / تاج الدين الحنفي ٥: ٥٣٧ - ٥٣٨.

(٤) صحيح البخاري ١: ٤١ - كتاب العلم، باب حفظ العلم (آخر أحاديث الباب).

أقول: روى البخاري، عن أبي هريرة أيضاً أنه قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولو لا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات) (١) (٢).

ترى ما هي البيانات التي خشي أبو هريرة من بثها بين الناس؟ فاضطر إلى كتمها تقية، لكي لا يقطع منه البلعوم.

لقد أحب ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت / ٨٥٢) على هذا السؤال ولكن لم يتم جوابه، وإن أوضح عما فيه الكفاية، فقال:

وحمل العلماء الوعاء الذي لم يشهده على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء، وأحوالهم، وزمنهم. وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على

نفسه منهم، ك قوله: (أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان). يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة.

ثم نقل عن ابن المنير قوله: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: (قطع) أي: قطع أهل الجور رأسه، إذا سمعوا عييه لفعلهم، وتضليله لسعيهم (٣).

أقول: ليس من بعيد أن تكون بعض الأحاديث التي كتمها أبو هريرة ليست في معايب الأمورين، وإنما في مناقب وفضائل أمير المؤمنين عليه السلام الذي يلعنونه على منابرهم. فيكون مثله كمثل من يمتدح المفكر الإسلامي الخالد الشهيد محمد باقر الصدر

بمرأى وسمع من أقدم على اعدامه استهانة بدين

(١) البقرة: ٢ / ١٥٩.

(٢) فتح الباري / ابن حجر العسقلاني ١: ١٧٣.

(٣) م. ن ١: ١٧٥.

الإسلام وسائل المسلمين.

وسيأتي ما يدل عليه في بيان تقية الصحابي زيد بن أرقم (ت / ٦٨٥)، وتقية التابعي الزهري (ت / ١٢٤٥) في كتمانهما ما يدل على مكانة علي بن أبي طالب عليه السلام من

رسول الله (ص)، تقية من ظلم الأمويين.

وإذا كان كتمان حديث رسول الله (ص) المؤدي إلى اللعنة كما فهمه أبو هريرة لما في

تتمة ما تلاه من الآية الكريمة جائزًا في حال التقية عنده، فلنك أن تقدر تقيته فيما وراء ذلك، إذ لا يسع المقام للاسترادة من تقية راوية الإسلام!

٢٣ - تقية جمع من الصحابة من معاوية بن أبي سفيان (ت / ٦٠٥):

أخرج النسائي (ت / ٣٠٣٥) في سننه من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، عن سعيد

بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات، فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون؟
قلت: يخافون من معاوية!!

فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك فإنهم تركوا السنة من بعض
علي (١).

وهذا الحديث صريح بأن جميع من حج من الصحابة والتابعين في ذلك الموسم الذي شهد

معاوية قد اتقى من معاوية في ترك التلبية بعرفة إلا ما كان من ابن عباس رضي الله عنه.

٢٤ - تقية جمع آخر من الصحابة من معاوية بن أبي سفيان:
في كتاب الغدير للعلامة الأميني تحقيق واسع حول طرق الحديث المروي

(١) سنن النسائي ٥: ٢٥٣ - كتاب المناسب، باب التلبية بعرفة.

عن عبد الله بن مسعود (ت / ٣٢٥)، وأبي سعيد الخدري (ت / ٧٤٥)، عن رسول الله (ص)

انه قال: إذا رأيتم معاوية على منبره فاقتلوه.

وفي لفظ: يخطب على منبره فاقتلوه.

وفي آخر: يخطب على منبره فاضربوا عنقه.

وفي لفظ أبي سعيد: فلم نفعل، ولم نفلح.

وفي لفظ الحسن البصري (ت / ١١٠): فما فعلوا، وما فلحوا.

وفي لفظ آخر للحسن - كما في رواية البلاذري -: فتركوا أمره، فلم يفلحوا، ولم ينجحوا.

وقد انتهى العلامة الأميني من تحقيق طرق الحديث برمته، وفحص عن الرواية الناقلين لهذا الحديث - من طرق البلاذري - فحصا دقيقاً، وأثبت وثاقتهم من كتب الرجال المعتبرة عند أهل السنة، بما يجعل الباحث يسلم بصحة صدور هذا الحديث عن النبي (ص) (١).

وبعد ثبوت صحته، فإن دلالته على تقية من شهد من الصحابة معاوية وهو يخطب على منبر

النبي (ص)، أوضح من الشمس في رابعة النهار.

٢٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت / ٦٥٥):

قال البخاري في الجامع الصحيح: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. قال: وأخبرني ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن

عمر قال: دخلت على حفصة ونسواتها

(١) راجع الغدير للعلامة الأميني: ١٤٢ : ١٠ - ١٤٧ .

تنطف قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء؟ فقالت إله، فإنهم يتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة. فلم تدعه حتى ذهب.

فلما تفرق الناس، خطب معاوية، قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، ولنحن أحق به منه، ومن أبيه. قال حبيب بن مسلمة فهلا أجبته، قال عبد الله: فحللت حبوتي، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان.

قال حبيب: حفظت وعصمت. قال محمود، عن عبد الرزاق: ونوساتها (١)، انتهى بتمامه.

وبمراجعة شروح صحيح البخاري، نرى أن قوله: (قد كان من أمر الناس ما ترين). أراد ما وقع بين علي عليه السلام ومعاوية من القتال في صفين، واجتماع الناس على الحكومة

بينهم.. ثم شاور عبد الله بن عمر أخيه حفصة في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحوق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة.

ومعنى قوله: (فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية) أي: ان حفصة لم تدعه حتى حضر التحكيم بين أبي موسى الأشعري، وعمرو بن

(١) صحيح البخاري ٥ : ١٤٠ - كتاب بدء الخلق، باب غزوة الخندق. وقوله: (ونسواتها تنطف) غلط، وال الصحيح: ونساتها تنطف، أي ذواهها تقطر، والمراد من الحبوبة: ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاً على الساقين بعد ضمهما. كما في عمدة القاري للعیني ١٧ : ١٨٥ .

العاشر كما في قصة التحكيم المعروفة، وكيف ان أبا موسى خلع عليا عليه السلام بخدعة

من ابن العاص الذي أثبت صاحبه في الحكم، ولما انفصل الأمر على هذا خطب معاوية،

وقوله: فليطلع لنا قرنه، تعرىض منه بابن عمر وعمر، قوله: (أحق به منه ومن أبيه)، أي: أحق بأمر الخلافة من ابن عمر وعمر بن الخطاب!

وقول ابن عمر: (من قاتلك وأباك..) يريد به عليا عليه السلام، إذ كان قد قاتل معاوية وأباه يومي أحد والخندق، وهما كانوا كافرين (١).

على أن قول ابن عمر: فحللت حبوتي، وهممت ان أقول، لا يدل على تقية ابن عمر وحده،

وانما يدل على تقية غيره من الصحابة الذين حضروا خطبة معاوية، إذ ليس من المعقول ان يخطب معاوية على ابن عمر وحده، كما أن تأييد الصحابي المعروف حبيب بن مسلمة بن

مالك الفهرمي (ت / ٤٢٥) لعبد الله بن عمر يكشف عن تقية الفهرمي ومن حضر معهما أيضا.

ويظهر من سيرة الصحابي ابن عمر أنه كان يتقي من الأمويين وولاتهم كثيرا، فقد أشار الإمام مسلم (ت / ٢٦١٥) إلى مبايعة ابن عمر ليزيد بن معاوية وإنكاره على عبد الله بن مطیع خروجه على يزيد إبان ما كان من موقعة الحرة (٢) المشهورة التي استمر فيها قتل المؤمنين من المهاجرين والأنصار بسيوف جند أهل الشام، الذين خربوا مدينة الرسول (ص) وأكثروا فيها الفساد، حيث أباحوا المدينة المنورة ثلاثة أيام بلياليها مما لا يخفى هذا على سائر الباحثين.

وهذا الموقف من ابن عمر لا يفسر التفسير الصحيح إلا على أساس التقية

(١) راجع شروح صحيح البخاري، مثل عمدة القاري للعيني ١٧: ١٨٥ - ١٨٦، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٧: ٢٢٣، وإرشاد الساري للقسطلاني ٦: ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٤٧٨ / ١٨٥١ - كتاب الإمارة، باب / ١٣.

في غير موضعها، لأنه سبق وأن امتنع عن البيعة لأمير المؤمنين علي عليه السلام، وليس من المعقول جداً - ولا يوافقنا عليه أحد من المسلمين - أن يكون يزيد بن معاوية أحق بالخلافة من علي عليه السلام في نظر ابن عمر، أو أجدر منه عليها. لو لا أنه أمن سوط علي عليه السلام واتقى بيعته ليزيد خوفاً من سيفه الذي يقطر دماً.

ومن تقييته أيضاً أنه كان يصلي خلف الظالمين ويأتم بهم. فقد أخرج البيهقي (ت / ٤٥٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عم عمير بن هانئ قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتاب إلى الحجاج فأتته، وقد نصب على البيت أربعين من جندياً فرأيت ابن عمر إذا حضر الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه فقلت: يا أبا عبد

الرحمن أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا أهل الشام، ما أنا لهم بحامي، ولا نطاع مخلوقاً في معصية الخالق (١).

وقال ابن سعد (ت / ٢٣٠) في طبقاته: لا يأتي أمير إلا صلى ابن عمر - خلفه، وأدى إليه زكاة ماله (٢).

وأخرج ابن أبي شيبة (ت / ٢٣٥) من طريق قيس بن يونس، عن عمير بن هانئ قال: شهدت

ابن عمر، والحجاج محاصراً ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء (٣).

وفي شرح العقيدة الطحاوية: وفي صحيح البخاري: إن عبد الله بن عمر

(١) السنن الكبرى / البيهقي ٣: ١٢٢.

(٢) الطبقات الكبرى / ابن سعد ٤: ١٤٩.

(٣) المصنف / ابن أبي شيبة ٢: ٣٧٨.

كان يصلبي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي .. (١).
صلاة ابن عمر خلف هؤلاء مما لا يمكن انكارها، كما لا يمكن ان تكون بغير تقية.

قال الفقيه الحنفي ابن قدامة (ت / ٦٢٠٥): لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاشق في غير جمعة وعيد، يصليان بمكان واحد من البلد، فإن من خاف منه إن ترك الصلاة خلفه،

فإنه يصلبي خلفه تقية ثم يعيد الصلاة.

وقد ذكر أثراً صحيحاً عن النبي (ص) في مقام الاحتجاج به على صحة قوله، وهو ما أخرجه

عن حابر بن عبد الله الأنباري (ت / ٧٨٥) قال: سمعت النبي (ص) على منبره يقول:

لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يوم أعرابي مهاجرًا، ولا يوم فاجر مؤمناً إلا ان يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سيفه (٢).

ومن تقيته أيضاً ما أخرجه الهيثمي (ت / ٨٠٧٥) عن مجاهد بن جبر، عن ابن عمر قال:

سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلاماً أنكرته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول الله (ص)

: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قال: قلت: يا رسول الله كيف يذل نفسه، قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق (٣).

أقول: هكذا يجب ان تفهم تقية الصحابي ابن عمر من معاوية ويزيد وولاتهما، لا أن يلحاً إلى الاحتجاج بما رواه ابن عمر عن رسول الله (ص) انه

(١) شرح العقيدة الطحاوية / القاضي الدمشقي ٢: ٥٣٠.

(٢) المعني / ابن قدامة ٢: ١٨٦، ١٩٢، وانظر سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ (نقلًا عن بحث التقى في آراء علماء المسلمين للشيخ عباس علي براتي ص ٨٢، منشور في مجلة رسالة الشقرين - العدد الثامن، السنة الثانية ١٤١٤ھ، اصدار المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - قم المقدسة).

(٣) كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة / نور الدين الهيثمي ٤: ١١٢ . ٣٣٢٣ /

قال: من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له (١). فليس هذا للمحتج في شيء، إذ مع حمل هذا الأثر على الصحة فإنه لا يدل أكثر من مبادلة الظالمين تقية لا اختيارا، لأن المراد من الطاعة، إنما هي طاعة من أمر الله تعالى ورسوله الكريم بطاعتهم، وليس المراد منها طاعة يزيد ومبادئه، حتى وإن أردت بالخلع المذكور في هذا الأثر، هو الخلع بعد البيعة حيث كانت قد أخذت بالإكراه كما هو المعروف في أحد

البيعة ليزيد بن معاوية زمن الحرة، فخلعه إذا لا تبعه فيه، ولا حنت يمين، لأن البيعة كانت تقية بضغط الإكراه، وليس على مكره يمين.

فها هم أهل المدينة أنفسهم قد نقموا على أبي جعفر المنصور (ت / ١٥٨) ظلمه وطغيانه، وخلعوا أيديهم من طاعته بعد بيعتهم له، وخرجوا مع محمد النفس الزكية (ت /

١٤٥) وفيهم كبار التابعين بعد أن أفتاهم مالك بن انس (ت / ١٧٩) بان بيعتهم له إنما كانت تقية بضغط الإكراه عليها، وليس على مكره يمين (٢).

ولم يقل أحد بالأمس ولا اليوم من فقهاء المسلمين قاطبة: أن أهل المدينة بخلعهم المنصور ومبادئه النفس الزكية سيلقون الله يوم القيمة لا حجة لهم. ومن هنا يفهم أن حمل ما رواه ابن عمر عن رسول الله (ص) لا يمكن شرعا وعقلا ان يحمل - مع القول بصحته - على غير المعنى المتقدم، وإلا فلا يخلو هذا الأثر من اتهام

عظيم لسائر صلحاء هذه الأمة، وأبرارها ممن خلعوا يدا عن طاعة الظالمين، واشتروا أنفسهم ابتغاء مرضاته تعالى.

(١) صحيح مسلم ٦ : ٢٠ - ٢٢ ، باب الأمر بلزم الجمعة.

(٢) تاريخ الطبرى ٤ : ٤٢٧ - في حوادث سنة / ٥١٤٥ .

٢٦ - زيد بن أرقم (ت / ٦٨):

أخرج الإمام أحمد بن حنبل (ت / ٢٤٠) في مسنده، من طريق ابن نمير، عن عطية العوفي

قال: سألت زيد بن أرقم فقلت له: إن ختنا لي حدثني عنك بحديث في شأن علي يوم غدير خم، فأنا أحب أن أسمعه منك؟

فقال: انكم معاشر أهل العراق فيكم ما فيكم، فقلت له ليس عليك مني بأس، فقال نعم، كنا بالجحفة فخرج رسول الله (ص) إلينا ظهرا وهو آخذ بعضاً على، فقال: أيها الناس ألستم تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بل. قال: فمن كنت مولاً له فعلي مولاً. قال: فقلت له: هل قال: (اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه)؟ قال: إنما أخبرك كما سمعت (١).

ولاشك ان كتمان زيد لقوله (ص): اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه كان تقية من عطية العوفي، ذلك لأن الاقرار بهذه العبارة يعني فضح أعداء الإمام علي، وانهم ممن يعاديهم الله، وهم ما أكثرهم في عهد زيد بن أرقم الذي امتد عمره حتى أدرك حكم مروان بن الحكم، وما يدل على تقيته من عطية العوفي، قوله لعطية: انكم معاشر أهل العراق فيكم ما فيكم، إشارة إلى الفتن الكثيرة التي كانت تمواج بها - يوم ذاك - أرض العراق، كما أن قول عطية له: ليس عليك مني بأس دليل آخر على فهم عطية ان زيدا يخشأه. ومما يؤكّد ذلك أن ما كتمه زيد عن عطية قد رواه زيد عن نفسه كما في

كثير من

الطرق الصحيحة المنتهية إليه، وقد حققها العالمة الأميني في كتاب الغدير، وحسبك ان يكون من روى الحديث كاملاً عن زيد بن أرقم - كما في الغدير - الإمام أحمد بن حنبل

في مسنده، والنسيائي في خصائصه، والدولابي في

(١) مسنـد أـحمد ٤ : ٣٦٨.

الكتابي والأسماء، والميداني في شرح ديوان الإمام علي عليه السلام، والذهبي في تلخيص المستدرك، وفي ميزان الاعتدال، وابن الصباغ في الفصول، وابن طلحة الشافعى في مطالب

المسؤول، والهيثمي في مجمع الزوائد من طريق أحمد والطبراني والبازار، والخوارزمي الحنفى في المناقب، وابن عبد البر في الاستيعاب، والكتنجي الشافعى في كفایة الطالب،

والسيوطى في مجمع الجوامع، وتاريخ الخلفاء والجامع الصغير، وابن حجر في تهذيب التهذيب، والتبريزى في مشكاة المصايخ، وعشرات غيرهم (١).

ولهذا قال العالمة الأميني معلقاً: إن زيداً اتقى ختنه العراقي، وهو يعلم ما في العراقيين من النفاق والشقاق يوم ذاك، فلم يد بسره حتى أمن من بوادره فحدثه بالحديث (٢).

٢٧ - عبد الله بن عباس (ت / ٦٨٥):

لقد ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (إلا أن تتقووا منهم تقاة) انه قال: ما لهم يهرق دم مسلم ولم يستحل ماله، وعنده أيضاً: التقية باللسان ومن حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية فتكلم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان (٣).

وقد أخرج أبو حيان الأندلسى (ت / ٧٥٤) عن ابن عباس انه قال عن التقية: انها مداراة ظاهرة، أي يكون المؤمن مع الكفار، وبين أظهرهم فيتقىهم

(١) راجع من أخرج الحديث بتمامه عن زيد بن أرقم في كتاب الغدير ١: ٣٠ - ٣٧.

(٢) الغدير: ١: ٣٨٠.

(٣) جامع البيان / الطبرى ٦: ٣١٣ وما بعده.

بلسانه، ولا مودة لهم في قلبه (١).
وقال أيضاً: فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم (٢).
ومن تقية ابن عباس رضي الله عنه ما قاله الطحاوي الحنفي (ت / ٣٢١) واليكم عين لفظه:

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنه: هل لك في معاوية أو تر بو واحدة (أي: صلى الوتر بركعة واحدة) - وهو يريد أن يعيب معاوية - فقال ابن عباس: أصاب معاوية.

ثم بين الطحاوي أن المروي عن ابن عباس ما يدل على انكاره صحة صلاة معاوية فقال:

إن أبا غسان مالك بن يحيى الهمданى حدثنا قال: حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء قال: أخبرنا عمران بن حذير، عن عكرمة أنه قال: كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها الحمار؟
وأخرج من طريق أبي بكره مثله، ثم قال: وقد يجوز أن يكون قول

(١) تفسير البحر المحيط / أبو حيان الأندلسى ٢ : ٤٢٣ .

(٢) جامع البيان / الطبرى ١٤ : ٢٢ ، وانظر الدر المنشور للسيوطى ١ : ١٧٦ ، حيث اخرج ذلك عن ابن جرير الطبرى، وابن حاتم من طريق العوفى، عن ابن عباس، كما أخرجه ابن حجر في فتح البارى ١٢ : ٢٦٣ ، عن ابن جرير أيضاً.

ابن عباس: (أصاب معاوية) على التقية له، أي: أصاب في شيء آخر، لأنه كان في زمانه لا يجوز عليه – عندنا – أن يكون ماض لفعل رسول الله (ص)، الذي قد علمه عنه صواباً (١)، ثم اخرج عن ابن عباس في الوتر انه ثلاث.

قلت: وأحسن من هذا التأويل، ان يكون المفهوم تقديره الخطأ لا الحق، فيكون الكلام:

أصاب معاوية الخطأ.

٢٨ - أبو سعيد الخدري (ت / ٧٤^٥):

ذكر الأستاذ علي حسين من الباكستان في بحثه عن التقية (٢) تقية الصحابي أبي سعيد الخدري من ولادة الأمويين في تقديمهم الخطبة على الصلاة، مشيراً إلى صحيح البخاري

-

كتاب العيدin، باب الخروج إلى الصلاة من غير منبر، وصحيح مسلم كتاب الصلاة، وعمدة

القاري، حديث رقم / ٩، وسنن أبي داود – كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، حديث

رقم / ١١٤٠، وسنن الترمذi – كتاب الفتنة / ٣١، باب / ٢٦، وسنن ابن ماجة – كتاب الفتنة / ٣٦، باب / ٢٠.

٢٩ - تقية جمع من الصحابة فيهم حابر الأنصارi (ت / ٧٨^٥): قال اليعقوبي (ت / ٢٨٤^٥) عند الحديث عن خلافة الإمام علي عليه السلام ما نصه: ووجه معاوية بسر بن أبي أرطاة، وقيل: ابن أرطاة العامري منبني

(١) شرح معاني الآثار / أبو جعفر الطحاوي ١ : ٣٨٩ - باب الوتر.

(٢) راجع بحث الأستاذ علي حسين من الباكستان بعنوان: التقية عند أهل السنة نظرياً وتطبيقاً منشور في مجلة الثقافة الإسلامية العدد ٥١ - ٥٢ / ١٤١٤ هـ - اصدار المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق.

عامر بن لؤي في ثلاثة آلاف رجل، فقال له سر حتى تمر بالمدينة فاطرد أهلها، وأخف من

مررت به، وانهب مال كل من أصبت له مala ممن لم يكن دخل في طاعتنا، وأوهم أهل

المدينة أنك تريد أنفسهم، وأنه لا براءة لهم عندك ولا عذر، وسر حتى تدخل مكة، ولا تعرض فيها لأحد، وأرهب الناس فيما بين مكة والمدينة، واجعلهم شرادات، ثم امض حتى

تأتي صناء، فإن لنا بها شيعة وقد جاءني كتابهم.

فخرج بسر، فجعل لا يمر بحي من أحياط العرب إلا فعل ما أمر معاوية، حتى قدم المدينة، وعليها أبو أيوب الأنصاري فتحى عن المدينة، ودخل بسر فصعد المنبر ثم قال :

يا أهل المدينة مثل السوء لكم: (قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) (١)، ألا وإن الله قد أوقع بكم هذا المثل، وجعلكم أهله. شاهت الوجوه، ثم ما زال يشتمهم حتى نزل!

قال فانطلق حابر بن عبد الله الأنصاري إلى أم سلمة زوج النبي، فقال: إني خشيت أن أقتل، وهذه بيعة ضلال؟

قالت: إذا فبائع، فإن التقية حملت أصحاب الكهف على أن كانوا يلبسون الصليب، ويحضرون الأعياد مع قومهم.

وهدم بسر دورا بالمدينة، ثم مضى حتى أتى مكة، ثم مضى حتى أتى

(١) النحل: ١٦ / ١١٢.

اليمن (١) إلى آخر ما ذكره من جرائم بسر بن أرطاة.
وفي رواية ابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي (ت / ٦٥٦٥) أكثر وضوحاً لتقية جميع
الأنصار والمهاجرين من بسر.

قال: .. ودخل بسر المدينة، فخطب الناس وشتمهم وتهدهم يومئذ وتوعدهم، وقال:
شاهدت الوجوه! إن الله تعالى يقول: (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة
مطمئنة يأتيها رزقها) الآية، وقد أوقع الله تعالى ذلك المثل بكم وجعلكم أهله
- إلى أن قال - ثم شتم الأنصار، فقال: يا معشر اليهود وأبناء العبيد: بنى زريق،
وبني النجار، وبني سلمة، وبني عبد الأشهل، أما والله لأوقعن بكم وقعة تشفى
غليل صدور المؤمنين.. ودعا الناس إلى بيعة معاوية فبایعوه... وتفقد حابر بن عبد
الله، فقال: ما لي لا أرى حابرا! يا بني سلمة لا أمان لكم عندي، أو تأتوني
بحابر، فعاد حابر بأم سلمة - رضي الله عنها، فأرسلت إلى بسر بن أرطاة، فقال:
لا أؤمنه حتى يبايع، فقالت له أم سلمة: اذهب فبایع، وقالت لابنها عمر: اذهب
فبایع، فذهبا فبایعاه (٢).

ثم روى عن وهب بن كيسان كيف ان حابرا توارى من بسر، وكيف عاد إليه فبایعه
وفيه انه

قال: فلما أمسكت دخلت على أم سلمة فأخبرتها الخبر، فقالت: يا بني، انطلق
فبایع، إحقن دمك ودماء قومك، فإني قد أمرت ابن أخي ان يذهب فبایع، واني لأعلم
أنها
بيعة ضلال (٣).

(١) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٩٧ - ١٩٩.

(٢) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد ٢: ٩ - ١٠.

(٣) شرح نهج البلاغة ٢: ١٠، وفي هامشه: في تاريخ الطبرى: فقال لها: ماذا ترين
؟ إني خشيت أن أقتل، وهذه بيعة ضلال، فقالت: أرى أن تبايع، فإني قد أمرت ابني
عمر بن أبي سلمة أن يبايع، وأمرت حتى عبد الله بن زمعة....

وهكذا كان جابر رضي الله عنه، يرى أن لا جناح عليه في طاعة الظالم إذا أكرهه على التقية، قال السرخسي الحنفي (ت / ٩٢٥)؛ وعن جابر رضي الله عنه، قال: لا جناح علي في طاعة الظالم إذا أكرهني عليها - أي: التقية - (١).

٣٠ - القاضي شريح (ت / ٧٨٥)

عندما أدخل هانئ بن عمرو رحمه الله على عبيد الله بن زياد والي الكوفة سنة ٦٠^٥ طالبه بمسلم بن عقيل بن أبي طالب عليه السلام، وكان في داره ثم انتهى الامر إلى أن هشم ابن زياد وجه هانئ رحمه الله بعمود من حديد وأودعه السجن، قال المؤرخ لوط

بن

يحيى: وبلغ عمرو بن الحاج أن هانئا قد قتل، فأقبل في مذبح حتى أحاط بالقصر، ومعه جمع عظيم، ثم نادى: أنا عمرو بن الحاج، هذه فرسان مذبح ووجوها لم تخلع طاعة

ولم تفارق جماعة، وقد بلغهم أن صاحبهم يقتل، فأعظموا ذلك.

فقيل لعبيد الله: هذه مذبح بالباب، فقال لشريح القاضي: ادخل على صاحبهم فانظر إليه، ثم اخرج فاعلمهم أنه حي لم يقتل، وأنك قد رأيته.
فدخل إليه شريح فنظر إليه.

وقد حدث شريح إسماعيل بن طلحة عن تقديره في ذلك اليوم فقال: دخلت على هانئ فلما

رأني، قال: يا الله يا للمسلمين أهلكت عشيرتي؟ فأين أهل الدين؟ وأين أهل مصر؟ تفاصدو يخلوني وعدوهم وابن عدوهم !!

والدماء تسيل على لحيته، إذ سمع الرجة على باب القصر، وخرجت،

(١) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٤٧ .

وأتبعني، فقال: يا شريح! إني لأظنها أصوات مذحج وشيعتي من المسلمين، إن دخل على عشرة نفر أنقذوني.

قال: فخرجت إليهم، ومعي حميد بن بكر الأحمرى، أرسله معى ابن زياد - وكان من شرطه

ممن يقوم على رأسه - وأيم الله لو لا مكانه معى لكت أبلغت أصحابه ما أمرنى به. فلما خرجت إليهم، قلت: إن الأمير لما بلغه مكانكم ومقاتلكم في صاحبكم، أمرني بالدخول إليه، فأتيته، فنظرت إليه، فأمرني أن القاكم وأن أعلمكم إنه حي، وإن الذي بلغكم في قتله كان باطلًا (١).

٣١ - تقية أنس بن مالك (ت / ٩٣) :

قال القاضي الدمشقي (ت / ٧٧٢) : وفي صحيح البخاري: إن عبد الله بن عمر كان يصلّي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وكذلك أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً (٢).

وقد مر في تقية عبد الله بن عمر قول النبي (ص): ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه.

أقول:المعروف عن صلاة الأمويين انهم كانوا يسقطون منها البسملة عند قراءتهم سورة

الفاتحة، لما روي في ذلك عن بعض الصحابة - ومنهم أنس بن مالك - أنه صلى خلف رسول الله (ص)، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسمع أحداً منهم يرسم في صلاته.

(١) مقتل الحسين عليه السلام / لوط بن يحيى: ٣٩ - ٤٠ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية / القاضي الدمشقي ٢: ٥٣٠ .

وقد أثبت الرازي الشافعي بطلان جميع الوجوه التي احتج بها من ذهب إلى هذا الرأي من

الفقهاء، واحتمال أن يكون خبر الصحابي أنس قد صدر تقية منه لأنه كان يخشى الأمويين،

لا سيما وأنه أدرك من ظلمهم ما يزيد على خمسين سنة، و يؤيد هذه انتقامته بهم، وأنى للammadom أن يخالف الإمام فيما يقرأ؟

قال الرازي الشافعي - في المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة، في الجواب عن خبر أنس بن مالك أنه ليس البسمة من الفاتحة - ما نصه:

والجواب عن خبر أنس من وجوه:

الأول: قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني: روى عن أنس في هذا الباب ست روایات.
أما

الحنفية فقد رروا عنه ثلاثة روایات:

إحداها: قوله: صلیت خلف رسول الله (ص)، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين).

وثانية: قوله: إنهم ما كانوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم).

وثالثتها: قوله: لم أسمع أحداً منهم قال: (بسم الله الرحمن الرحيم)، فهذه الروایات الثلاث تقوی قول الحنفية، وثلاث أخرى تناقض قولهم.

إحداها: ما ذكرنا إن أنساً روى أن معاوية لما ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وقد بينا إن هذا يدل على أن الجهر بهذه الكلمات كالامر المتواتر فيما بينهم.

وثانية: روى أبو قلابة، عن أنس أن رسول الله (ص)، وأبا بكر، وعمر كانوا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

وثلاثتها: إنه سئل عن الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم)، والإسرار به؟
فقال: لا أدرى هذه المسألة!

فثبتت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب، فبقيت متعارضة، فوجب الرجوع إلى سائر الدلائل. وأيضاً فيها تهمة أخرى، وهي: إن عليا عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلىبني أمية بالغوا في المنع من الجهر (بها) سعياً في إبطال آثار علي عليه السلام.
فلعل أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه، ونحن وإن شكنا في شيء فإننا

لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل، وبين قول علي بن أبي طالب

عليه السلام، الذي بقي عليه طول عمره، فإن الأخذ بقول علي أولى. فهذا جواب قاطع
في المسألة (١)، انتهى الوجه الأول من كلام الرazi حرفاً بحرف.

قلت: إن ما احتمله الإمام الرazi من تقية الصحابي أنس في موافقته للأمويين على ترك البسملة في الصلاة، حقيقة واضحة لا مجرد احتمال، ويدل عليه قوله: لا أدرى هذه المسألة، حين سئل عنها. وهذه هي تقية أخرى منه إزاء السائل. إذ كيف يجهل الجهر
من

الإسرار بالبسملة، وهو قد عاش عصر النبي (ص)، وعصر الخلفاء الراشدين، فضلاً عن ملازمته للنبي الأكرم (ص) وخدمته، لو لا أنه أوجس خيفة من السائل؟
وبعد.. فلا تعجب إن قلت لك: إن الإمام الرazi قد ختم كتابه المحصل

(١) التفسير الكبير / الرazi ١: ٢٠٦ - في المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة.

بقول سليمان بن جرير الزيدى - ولم يناقشه - وخلاصته: إن مفهوم التقىة في الإسلام هو من وضع (أئمة الرافضة) (١).

(١) محصل أفكار المتقدين والمتآخرين من العلماء والمتكلمين / الرازى: ٣٦٥، وانظر : الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٥٩ - ١٦٠.

موقف التابعين من التقية

التابع لغة، هو التالي، وقد اختلفوا في حده كثيرا، فمنهم من اشترط الصحة للصحابي، و منهم لم يشترط واكتفى باللقاء، و اشترط بعضهم طول الملازمـة، و آخر صفة السماع، وثالث

التميز، و منهم من قيد التابع بإحسان.

والمهم هنا ان عصر التابعين قد انتهى بموت آخر التابعين خلف بن خليفة - على ما قيل

- في سنة ثمانين ومائة، وقيل سنة إحدى وثمانين ومائة، ولهذا سنتابع موقف رجاليـات هذا

العصر من التقية ابتداء من سنة (٥٠٥) وانتهاء بسنة (١٧٩٥) وقد يكون من بينهم من لم ير صحابيا، ولكنه أدرك عصرهم الذي انتهى على رأس المائة الأولى من الهجرة تقربيـا. مراعيا بذلك ما وصل إليه تسلسل الموقف المتقدم، مع ملاحظة السبق الزمنـي لمواقف التابعين من التقية، وعلى النحو الآتي:

٣٢ - تقيةبني ضبة سنة (٥٠٥):

روى الطبرـي في تاريخـه في حوادث سنة خمسين من الهجرة الشريفـة

مطاردة زياد بن أبيه (ت / ٥٣٥) للفرزدق الشاعر العربي المشهور (ت / ١١٠)،

وفي

هذه السنة هام الفرزدق على وجهه في البراري مختفيا خائفا من أن يدركه الطلب، لا سيما وقد أباح زياد دمه، إلى أن وصل الفرزدق إلى أحواله منبني ضبة، ثم أدركه الطلب وهو فيه، فأخفوه، وأنكروا - بعد أن سئلوا عنه - أن يكون لهم علم به، وقالوا

: ما رأينا (١).

ولم ينكر عليهم أحد - على طول التاريخ - بأنهم كذبوا وقالوا خلاف الواقع، بل على العكس كان قولهم هذا مما يستحسن العقلاء في كل آن وزمان، وهو مما وجب عليهم شرعا،

وإلا لكانوا من الأثمين اتفاقا، وهكذا كان للتقية فضلها في عصمة دم الفرزدق.

٣٣ - صعصعة بن صوحان (ت / ٥٦٥):

من كبار التابعين، شهد صفين مع علي عليه السلام، وكان يوصي بالتقية، فقد قال لأسماء بن زيد الصحابي المعروف (ت / ٥٤٥): خالص المؤمن وخالق الكافر، إن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن (٢).

وهذا القول يؤكّد صحة ما مر سابقا، من أن التقية لا تكون خوفا من المؤمن اطلاقا، لأن المؤمنين إخوة، والمؤمن مرآة المؤمن، وإنما تكون من الكافر، بل ومن المسلم الذي تخشى بوادره ولا يطمأن إلى جانبه.

٣٤ - مسروق بن الأجدع (ت / ٦٤٥):

روي أن معاوية بن أبي سفيان (ت / ٦٠٥) كان قد بعث بتماثيل من صفر

(١) تاريخ الطبرى ٣: ٢١٣ - في حوادث سنة ٥٠.

(٢) البحر المحيط / أبو حيان ٢: ٤٢٣.

لكي تباع بأرض الهند، فمر بها على مسروق بن الأجدع، فقال: والله لو أني أعلم انه يقتلني لغرقتها، ولكنني أخاف أن يعذبني فيفتتني، والله، لا أدرى أي الرجلين معاوية: رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل يئس من الآخرة، فهو يتمتع في الدنيا (١).

وهذا الكلام ما أصرحه في جواز التقية عند الخوف من الحاكم الظالم، ولو من غير القتل، وفيه إيماءة إلى أن التعذيب بالضرب والإهانة وما شابه ذلك هو أشد وقعا على نفوس العلماء وأهل الفضل من القتل بالسيف ونحوه، على أن مسروقا كان يرى: إن المكره على التقية إذا أباها حتى مات، دخل النار، وقد تقدم هذا في قول أبي حيان (٢).

٣٥ - نجدة بن عويم الخارجي (ت / ٦٩):
حكى الشهري (ت / ٥٤٨) في ملل (٣) اختلاف نجدة بن عويم، رأس فرقة النجادات من الخوارج مع نافع بن الأزرق (ت / ٦٥)، رأس فرقة الأزارقة من الخوارج أيضا، في مشروعية التقية. فقال نافع: التقية لا تحل، وحالفة نجدة بن عويم الحروري، وقال التقية جائزة، واحتج بقوله تعالى: (إلا أن تتقو منهن تقاة) (٤) وبقوله تعالى: (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه) (٥)، وأثبت لنافع أن التقية مشروعة من لدن عليم حكيم.

(١) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٤٦ .

(٢) البحر المحيط / أبو حيان الأندلسي ٢ : ٤٢٤ .

(٣) الملل والنحل / الشهري ١ : ١٢٥ .

(٤) آل عمران: ٣ / ٢٨ .

(٥) غافر / ٤٠ . ٢٨

٣٦ - سعيد بن جبير (ت / ٩٤):
قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت / ٢٢٤): حدثنا مروان بن معاوية، عن حسان بن أبي

يحيى الكندي، قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر، فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا؟ فقال: ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأنخبرك (١).

وبعد فلا أظن أن أحداً يشك في صحة تقية راهب التابعين سعيد بن جبير رضوان الله تعالى عليه.

٣٧ - سعيد بن المسيب (ت / ٩٤):
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام أيضاً: حدثنا يزيد، عن همام بن يحيى، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب، إلى من أدفع زكاة مالي؟ فلم يجني، قال: وسألت الحسن؟

فقال: ادفعها إلى السلطان (٢).
أقول: إذا كان رأي الحسن البصري (ت / ١١٠) هو هذا فعلاً فلا دلالة فيه على تقيته، ولكن على م يدل سكوت التابعي سعيد بن المسيب؟

(١) كتاب الأموال / أبو عبيد القاسم بن سلام: ١٨١٣ / ٥٦٧، باب دفع الصدقة إلى الامراء واختلاف العلماء في ذلك. وقد دلني على تقية سعيد بن جبير هذه الأستاذ الباكستاني علي حسين رستم في بحثه (التقية عند أهل السنة نظرياً وتطبيقياً) ص: ١٢٠ المنشور في مجلة الثقافة الإسلامية كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث، وقد اعتمدت الطبعة الثالثة من كتاب الأموال: ١٨١١ / ٥٠٨ بتحقيق الهراس، إلا أنني اعتمدت الطبعة الأولى بتحقيق الهراس أيضاً.
(٢) كتاب الأموال: ١٨٠١ / ٥٦٥.

قال الدكتور محمد خليل هراس - في هامشه، معلقا عليه -: يظهر أن سعيدا رحمة الله كان لا يرى دفع الزكاة إلى ولاة بنى أمية، ولهذا سكت.

ومن تقيته أيضا، ما أخرجه الحافظ أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزيدى الجارودي

الحافظ (ت / ٣٣٣٥) في أول كتاب الولاية، عن شيخه إبراهيم بن الوليد بن حماد، عن

يعيى بن يعلى، عن حرب بن صبيح عن ابن أخت حميد الطويل، عن ابن جدعان، عن سعيد بن

المسيب قال: قلت لسعد ابن أبي وقاص: إني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أتفيك؟

قال: سل عما بدا لك، فإنما أنا عمك، قال: قلت: مقام رسول الله (ص) فيكم يوم غدير خم؟ قال: نعم، قام فينا بالظهيرة، فأخذ بيده علي بن أبي طالب فقال: من كنت مولاها فعلي مولاها. اللهم وال من والاه. وعاد من عاداه، فقال أبو بكر وعمر: أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة.

قال العلامة الأميني بعد أن أورده - وتقية زيد بن أرقم لهذا الحديث كما مر -: فإن الظاهر من هذه كلها انه كان بين الناس للحديث معنى لا يؤمن معه راويه من أن يصييه سوء أولدته العداوة للوصي - صلوات الله عليه - في العراق وفي الشام (١).

٣٨ - تقية الملائين من سيف الحاج (ت / ٩٥):

لا يخفى أن التقية هي الباعث الأول والأخير للمؤمنين - الذين لا يجدون مفرا عنها - على إطاعتهم للسلطان الظالم والانقياد إلى أوامره، وهذا مما لا ينبغي الشك فيه، لأن تصور أي مبرر آخر لتلك الطاعة وذلك الانقياد، لا بد

(١) الغدير / الأميني ١ : ٣٨٠ .

وأن ترافقه التقية بشكل أو باخر، وإلا لأصبعا (الطاعة والانقياد) تكريسا لنظرية وجوب طاعة الحاكم الظالم، تلك النظرية التي أنشأها شيخ الأمويين لأسباب لا تخفي على كل باحث ذي عقل حر وتفكير سليم.

وما يهمنا هنا هو كشف حقيقة التقية المليونية - إن صح التعبير - في هذا المثال الذي لم يكن هو الوحيد الكاشف عنها إذا علمنا أن لغة السيف هي أعرق في قاموس الأمويين من بروز الحجاج بن يوسف الثقفي على مسرح الأحداث السياسية في تاريخهم

الدموي. حيث ولد عبد الملك بن مروان (ت / ٨٦٥) - بعد أن أخمد ثورة ابن الزبير وقتله سنة (٧٤٥) - مكة، والمدينة، والطائف ثم أضاف إليها العراق بمصرية (الكوفة والبصرة)، لا لفقة الحجاج وورعه وتقواه وسابقته، وإنما لكونه سفاكا سفاحا من الطراز الأول الذي لا يرعى لله إلا ولا ذمة (١).

ولقد كان الحجاج يصرح بقصوته المتناهية على أهالي هذه الأمصار الإسلامية، كما يظهر في الكثير من خطبه على منابر المسلمين وقد نقل بعضها ابن قتيبة الدينوري (ت /

٢٧٦٥) في عيون الأخبار، وسندكر منها ما يقرب صورة التقية (المليونية) إلى الأ بصار.

الخطبة الأولى: قال ابن قتيبة: دخل الحجاج بن يوسف الثقفي إلى البصرة، وهو متقلد سيفا، ومتنكب قوسا عربية، فعلا المنبر ثم قال:
أنا ابن جلا وطلائع الشيايا * متى أضع العمامة تعرفوني

(١) انظر: مروج الذهب / المسعودي ٣: ٣٧٥ - الباب: ٩٥ ففيه الشيء الكثير من فظائع الحجاج.

إن أمير المؤمنين نكب عيadanه بين يديه فوجدني أمرها عودا وأصلبها مكسرا،
فوجهي إليكم، ألا والله لأعصبنكم عصب السلمة، ولأحونكم لحو العود،
ولأضربنكم ضرب غرائب الإبل حتى تستقيم لي قناتكم، وحتى يقول القائل: انج سعد، فقد قتل
سعيد... (١).

الخطبة الثانية: أيها الناس إني أريد الحج، وقد استخلفت عليكم ابني هذا
وأوصيته بخلاف ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصار، إن رسول
الله أوصى أن يقبل من محسنهم، وأن يتجاوز عن مسيئهم، وإنني أمرته ألا يقبل من
محسنكم، ولا يتجاوز عن مسيئكم، ألا وأنتم ستقولون بعدي مقالة لا يمنعكم من
إظهارها إلا مخافتني، ستقولون بعدي: لا أحسن الله له الصحابة ألا وإنني معجل لكم
الجواب. لا أحسن الله لكم الخلافة (٢).

الخطبة الثالثة: سوطي سيفي، فنجاده في عنقي، وقائمه في يدي، وذبابه قلادة لمن
اغتر بي (٣).

خطبة أخرى: وله خطبة أخرى ذكر فيها من ألوان التهديد وأصناف الوعيد الشيء
العجب، مصرحا فيها بأنه لا فرق عنده بين المعافي والمسقيم، وبين من يطيعه أو
يعصيه، فالمحسن والمسئ كلامهما سيان (٤)، وكأن الله تعالى لم يقل في كتابه الكريم
: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٥).

(١) عيون الأخبار / ابن قتيبة ٢ : ٢٦٥ .

(٢) م. ن ٢ : ٢٦٧ .

(٣) م. ن ٢ : ٢٦٧ .

(٤) م. ن ٢ : ٢٦٧ .

(٥) الأنعام: ٦ / ١٦٤ .

هذه هي كلماته على ملايين المسلمين، فماذا كان جوابهم؟
إنه السكوت المطبق، وكأن لسان حالهم يردد:
للفتى عقل يعيش به * حيث يهدي ساقه قدمه
أو:

ما إن ندمت على سكوتِي مرة * ولقد ندمت على الكلام مرارا
اما من تجرأ على الكلام منهم كعبد الله بن الأهتم التميمي فقد وصف الحجاج بن
يوسف بأنه مثل أنبياء الله تعالى !!

قال ابن قتيبة بعد أن أورد له خطبته التي ساوي فيها بين المحسن والمسيء: فقام
إليه عبد الله بن الأهتم التميمي فقال: أيها الأمير أشهد أنك أوتيت الحكمة
وفصل الخطاب، فقال له: كذبت ذاكنبي الله داود (١).

ومما يستنتج من خطب الحجاج أمور هي:

١ - انه كان يشتم الناس من على منبره علينا، ويهددهم ويوعدهم قبل
هذا وقد مر بي منذ زمن بعيد كلام - غاب عني مصدره - خلاصته ان عبد الملك بن
مروان قد أوعز إلى الحجاج بقمع ثورة محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث - على ما
أظن -

وأن يستعرض أنصارها من العراقيين بعد إخمامها واحدا بعد واحد على أن يقرروا على
أنفسهم بأنهم كفروا بعد الإيمان لأنهم خرجوا على عبد الملك ويعلنوا توبتهم بين
يدي الحجاج، ومن أبي يقتله، وقد فعل الحجاج ذلك بهم، وأقرروا على أنفسهم بالكفر
بعد الإيمان وطلبوا قبول توبتهم من الحجاج، ولا معنى لهذا غير التقية. ومن طريف ما
أتذكره ان شيخا كبيرا كان من جملة من اتي به ليقر بالكفر بعد الإيمان ويطلب
التوبة، فقال الحجاج - وقد أراد قتله - : لا أظن أن هذه الشيبة قد ارتدت بعد
الإسلام. فقال الشيخ - على الفور - : يا حجاج لا تخذعني عن نفسي، اني كنت
مرتدا
وها أنذا أتوب بين يديك، فضحك الحجاج وتركه.

(١) عيون الأخبار / ابن قتيبة ٢ : ٢٦٤ .

صدور الذنب منهم ولا أحد يحييه منهم، أما من يتجرأ - من المترفين - على القول، فإنه يصف الحجاج بصفات الأنبياء.

٢ - ان تلك الخطب لا شك كان يسمعها عدد من الصحابة وكثير من التابعين، ولم ينكروا

عليه شيئا خصوصا فيما ورد فيها مخالف لشرع الله تعالى وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وآلـه وسلم.

٣ - ان الحجاج كان يعلم باتفاق أهل مكة والمدينة والطائف والبصرة والكوفة وما بينهما منه، لا سيما وقد صرخ هو بنفسه بهذه الحقيقة فقال: ألا وانكم ستقولون بعدي مقالة لا يمنعكم من إظهارها إلا مخافتـي.

٣٩ مجاهد بن جبر المكي (ت / ١٠٣) :

وهو من كبار التابعين في التفسير باعتراف سائر العلماء من الشيعة وأهل السنة - وقد امتدحه الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠) في مقدمة التبيان فقال: من المفسرين من حمدت

طرائقه، ومدحت مذاهبه، كابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد وغيرهم (١). وقد نص القرطبي في الآية الأولى في الفصل الأول على أن مجاهدا كان يقرأ: (إلا أن تتقو منـهم تقيـة) في موضع (تفـاة)، وكيف بمن يقرؤـها هـكذا لا يرى جواز التـقـيـة؟ وقد مر في بيان دلالة هذه الآية على التـقـيـة تفسـيرـه لها مما يـشيرـ إلى جواز التـقـيـة عنـده فيما دون سـفـك الدـمـ الـحرـامـ، ونـهـبـ الأـموـالـ (٢).

(١) التبيان في تفسير القرآن / الطوسي ١ : ٦ - من المقدمة.

(٢) راجع دلالة الآية الأولى - في الفصل الأول - على التـقـيـة، عند القرطبي المالكي، والطبرـيـ.

٤٠ - عامر الشعبي (ت / ١٠٣٥ أو ١٠٤٥):
كان عامر الشعبي من نداماء عبد الملك بن مروان (ت / ٨٦٥) وقد أرسله إلى ملك الروم،

وكان من الطبيعي جداً أن يعمل بالتجية لا سيما في بلاط الأمويين، وقد نقل الشيخ عباس علي براتي في بحثه: التقية في آراء علماء المسلمين عن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، أن الشعبي كان يعمل بالتجية وأنه كان ينال ممن لم يراع التجية عند الإكراه عليها (١).

٤١ - الضحاك بن مزاحم (ت / ١٠٥٥):
أخرج الطبرى (ت / ٣١٠٥) عن الضحاك انه قال: التجية باللسان ومن حمل على أمر يتكلم به، وهو لله معصية، فتكلّم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التجية باللسان (٢).

وقد مر في الفصل الأول من قال بجواز التجية قولاً وفعلاً، ولا فرق بينهما أبداً بظاهر آية التجية، مع النصوص النبوية المثبتة لذلك أيضاً.

٤٢ - عكرمة البربري مولى ابن عباس (ت / ١٠٥٥):
يظهر من تفسير عكرمة لآية التجية، أنه كان يرى جوازها فيما دون قتل النفس، ونهب الأموال، فقد أخرج الطبرى (ت / ٣١٠٥) في تفسير آية التجية وهي من قوله تعالى:
(إلا أن تنقوا منهم تقاة) عن عكرمة انه قال: ما لم يهرق

(١) التجية في آراء علماء المسلمين / الشيخ عباس علي براتي ص ١ بحث منشور في مجلة رسالة الثقلين، العدد الثامن، السنة / ١٤١٤ هـ، نقله عن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي ١: ١٩٠ .

(٢) جامع البيان / الطبرى ٦: ٣١٧ .

دم مسلم، ولم يستحل ماله، وبه قال مجاهد أيضا (١).
٤٣ - الحسن البصري (ت / ١١٠):

لقد مر في الفصل الأول ما يؤكد أن الحسن البصري كان يقول: التقية جائزة إلى يوم القيمة (٢)، والحسن البصري خبير بأحوال الصحابة، وهذا الكلام: إما أن يكون قد سمعه منهم، أو يكون مما استفاده هو من القرآن الكريم.

على أن الأستاذ علي حسين رستم أكد في بحثه (التقية عند أهل السنة نظريا وتطبيقيا) تقية الحسن البصري في روایته عن علي عليه السلام.

إذ روى حديث علي عليه السلام، ولكنه لم يسنده إليه بل رفعه إلى النبي (ص) تقية من ظلم الأمويين، مشيرا بذلك إلى مراسيل أبي داود.

وبعد فلا حاجة لمتابعة موقف الحسن من التقية بعد قوله: التقية جائزة إلى يوم القيمة، ولله در القائل: قطعت جهيزه قول كل خطيب.

٤٤ - رجاء بن حياة (ت / ١١٢):

كان رجاء من وعاظ الشام، وكان ملازمًا لعمر بن عبد العزيز (ت / ١٠١)، ومن تقيته

ما حكاه القرطبي (ت / ٦٧١) قال: وقال إدريس بن يحيى: كان الوليد بن عبد الملك
يأمر جواسيسه يتتجسسون على الخلق ويأتون

(١) جامع البيان / الطبرى ٦: ٣١٦.

(٢) صحيح البخاري ٩: ٢٥ - كتاب الإكراه، وجامع البيان / الطبرى ٦: ٣١٣، والمبسوط / السرخسي ٢٤: ٤٥، والتفسير الكبير / الرازى ٩: ١٤، والجامع لاحكام القرآن / القرطبي ٤: ٥٧.

بالأخبار.. فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حياة فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه.

فقال: يا رجاء أذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير؟

فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين.

فقال له الوليد: قل الله الذي لا إله إلا هو.

قال: الله الذي لا إله إلا هو.

فأمر الوليد بالجاسوس، فضرب سبعين سوطاً. فكان يلقى رجاء فيقول: يا رجاء! بك يستسقى المطر وسبعين سوطاً في ظهري!!

فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك، خير لك من أن يقتل رجل مسلم (١).

أقول: أين هذا من عيون المنصور العباسى (ت / ١٥٨٥)، فقد ذكر ابن نباتة المصري (ت

/ ٧٦٨٥) في سرح العيون: إن مالك بن أنس (ت / ١٧٩٥) قد جمعه ذات يوم مجلس مع

المنصور، فقال له المنصور: أليست إذا بكت ابنتك من الجوع، تأمر بحجر الرحا فيتحرك، كيلا يسمع الحيران بكاءها؟

فقال مالك: والله ما علم أحد بهذا إلا الله!

قال له: أعلم بهذا، ولا أعلم أحوال رعيتي؟ (٢).

وإذا علمت أن أهل المدينة قد خلعوا المنصور وباعوا غيره، فلنك ان تقدر

(١) الجامع لاحكام القرآن / القرطبي : ١٠ : ١٢٤ .

(٢) سرح العيون في شرح رسالة ابن خلدون / جمال الدين بن نباتة المصري: ٢٦١ .

كم يمين صدرت منهم، على نحو يمين رجاء.

٤٥ - ميمون بن مهران (ت / ١١٧)^٥:

نقل الغزالى (ت / ٥٠٥) عن ميمون بن مهران قوله: الكذب في بعض المواطن خير من الصدق (١).

وفي كتاب الأشراف لابن أبي الدنيا (ت / ٢٨١)^٥: وحدثني أبي، قال: أخبرنا إسماعيل

بن عليه، قال: أخبرنا سوار بن عبد الله، قال: إن ميمونا كان جالساً وعنه رجل من قراء أهل الشام، فقال: إن الكذب في بعض المواطن خير من الصدق، فقال الشامي

: لا، الصدق في كل المواطن خير. فقال ميمون: أرأيت لو رأيت رجلاً يسرع وآخر يتبعه

بالسيف، فدخل الدار فانتهى إليك، فقال: أرأيت الرجل؟ ما كنت قائلاً؟

قال: كنت أقول: لا!!

قال: فذاك (٢).

٦ - عطاء بن أبي رباح (ت / ١١٨)^٥:

ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن يمين المكره غير ثابتة عليه، بمعنى أن الحلف تقية جائز

عند الإكراه، ولا كفارة في ذلك، وقد نسب له هذا القول الإمام الشافعى (ت / ٢٠٤)^٥

في أحكام القرآن (٣).

(١) إحياء علوم الدين / الغزالى ٣: ١٣٧.

(٢) الإشراف على مناقب الأشراف / ابن أبي الدنيا: ١١٨ / ٢١٦.

(٣) أحكام القرآن / الإمام الشافعى ٢: ١١٤ - ١١٥.

٤٧ - قتادة بن دعامة السدوسي (ت / ١١٨) :

ذكر أبو حيان الأندلسي (ت / ٤٧٥) في تفسيره: إن قتادة قال: إذا كان الكفار غالبيين، أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافوهم فلهم أن يحالفوهم ويداروهم دفعا للشر، وقلبهم مطمئن بالإيمان (١).

وقد مر قول الرazi الشافعي: إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين، حللت التقية محاماة على النفس (٢).

٤٨ - شبه أبو عقال:

لم أقف على سنة وفاته، إلا أنه روى عن الصحابي أنس بن مالك (ت / ٩٣) كما نص

عليه مترجموه، فهو إذا من طبقة عطاء وقتادة وغيرهما من التابعين.

ومن تقييته، ما حكااه ابن قتيبة الدينوري (ت / ٢٧٦) عن ابنه عقال بن شبه، من أنه قال: كنت رديف أبي، فلقيه جرير على بغل، فحياه أبي وألطفه. فلما مضى، قلت: أبعد ما قال لنا ما قال؟

قال: يابني! أفالسع جرجي؟ (٣).

والظاهر، أن المراد من جرير هو جرير بن عطية الخطفي الشاعر المشهور (ت / ١١٠)،

وأنه هجا أبا عقال، فحاول الأخير مداراته لكيلا يعود إلى الهجاء ثانية، فاتقى لسانه بهذه المدارة.

(١) البحر المحيط / أبو حيان الأندلسي ٢: ٤٢٣.

(٢) التفسير الكبير / الرazi ٨: ١٤.

(٣) عيون الأخبار / ابن قتيبة ١: ٣٢٩.

٤٩ - الزهري (ت / ١٢٤):

محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب المعروف بابن شهاب الزهري، كان من كبار الحفاظ

والفقهاء من التابعين، كان يتقى من الأمويين خصوصا في فضائل الإمام علي عليه السلام، فيما صرخ هو بنفسه، فقد روى ابن الأثير (ت / ٦٣٠) في أسد الغابة بإسناده، عن عبد الله بن العلاء، عن الزهري، عن سعيد بن جناب، عن أبي عنفوانه المازني، عن جندع (أبو جنيدة بن عمرو بن مازن الأنصاري) قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار). وسمعته - وإنما صمتا - يقول وقد انصرف من حجة الوداع، فلما نزل غدير خم قام في الناس خطيباً، وأخذ بيده على، وقال: (من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه).

وقال عبد الله بن العلاء: فقلت للزهري: لا تحدث هذا بالشام وأنت تسمع ملء اذنيك سب علي !!

قال: والله إن عندي من فضائل علي ما لو تحدثت لقتلت. أخرجه ثلاثة (١)، انتهى بلفظه.

٥٠ - السدي (ت / ١٢٧):

أخرج الطبرى عنه أنه قال في آية التقى، أنها تعنى: إظهار الولاية للكافرين في دينهم، والبراءة من المؤمنين (٢)، وهذا هو أحد مصاديق

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير ١ : ٣٠٨ - نقل عن: الغدير للعلامة الأميني ١ : ٢٣ .

(٢) راجع كلام الطبرى في الآية الأولى، في الفصل الأول.

التقية عند الإكراه على كلمة الكفر، لا كل التقية كما مر في الفصل الأول، والمهم هنا هو أن السدي من القائلين بالتقية في أقطع الأشياء وهو الكفر كغيره من التابعين. على أن هذا المعنى قد أطبقت على صحته كلمة المفسرين، بشرط أن يكون القلب مطمئن بالإيمان.

٥١ - واصل بن عطاء (ت / ١٣١):

وهو رأس الاعتزال، وكان مفرط الذكاء، ومن تقيته ما ذكره ابن الجوزي الحنبلي (ت /

٥٩٧) في كتاب الأذكياء، من أنه خرج يريد سفرا في رهط، فاعتراضهم جيش من الخوارج،

فقال واصل: لا ينطقن أحد ودعوني معهم، فقصدهم واصل، فلما قربوا بدأ الخوارج ليوقعوا. فقال: كيف تستحلون هذا وما تدرؤن من نحن، ولا لأي شيء جئنا؟

فقالوا: نعم، من أنتم؟ قال: قوم من المشركين جئناكم لنسمع كلام الله.

قال: فكفوا عنهم، وببدأ رجل منهم يقرأ القرآن، فلما أمسك، قال واصل: قد سمعت كلام الله، فأبلغنا مأمننا حتى ننظر فيه وكيف ندخل في الدين. فقال: هذا واجب، سيروا، قال: فسرنا والخوارج - والله - معنا يحموننا فراسخ، حتى قربنا إلى بلد لا سلطان لهم عليه، فانصرفوا (١).

٥٢ - سالم بن أبي حفصة البترى (ت / ١٤٠):

قال الكشى (من علماء الشيعة الإمامية في القرن الرابع الهجري) في ترجمته: وحكي عن

سالم: أنه كان مختفياً من بني أمية بالكوفة، فلما بويع لأبي العباس، خرج من الكوفة محروماً فلم يزل يلبي: لبيك قاصم بني أمية

(١) كتاب الأذكياء / ابن الجوزي: ١٣٦.

لبيك، حتى أناخ (راحلته) بالبيت (١).

وهذا يعني أنه كان يتقىهم في دولتهم، فلما زالت أفسح عما في قلبه نحوهم، على أن سالما ليس من الشيعة الإمامية، وإنما من البرية، وقيل: البرية - بتقديم النساء المثناء من فوق على الباء الموحدة - والأول أشهر، والبرية - بضم الباء الموحدة، وقيل كسرها - هم فرقاً من فرق الزيدية.

وأما ما ذكرناه عن الصحابة كعمران، وحذيفة وغيرهما ممن عرف بالتشيع، ومن التابعين سعيد بن جبير وغيره، فلكونهم ممن احتاج أهل السنة بأقوالهم، وقد نقلنا تلکم الأقوال من كتب غير الشيعة الإمامية، مما يصح معه انطباق المعون على عنوان: واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية.

٥٣ - عمرو بن عبيد المعتزلي (ت / ١٤٤):

ذكر الخطيب البغدادي (ت / ٤٦٣) في تاريخه: إن المنصور العبسي (ت / ١٥٨) قال

لعمرو بن عبيد: بلغني أن محمد بن عبد الله بن الحسن كتب إليك كتاباً؟

قال عمرو: قد جاءني كتاب يشبه أن يكون كتابه.

قال: فيم أجبته؟

قال: أو ليس قد عرفت رأيي في السيف أيام كنت تختلف إلينا، أني لا أراه؟

(١) رجال الكشي: ٢٣٦ ذيل الحديث: ٤٢٨، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣ : ٣٧٤ / ٨٠٠ فقد ذكر في ترجمته ما يدل على تقيته على نحو ما مر في رجال الكشي.

قال المنصور: أَجَلُ، وَلَكُنْ تَحْلِفْ لِي لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي !!

قال عمرو: لَئِنْ كَذَبْتَكَ تَقْيَةً لَأَحْلَفَنَّ لَكَ تَقْيَةً.

قال المنصور: وَاللَّهِ، وَاللَّهِ أَنْتَ الصَّادِقُ الْبَرُّ (١).

أقول: إن في هذه المحاورة دليلا على إيمان المنصور بالتقية أيضا، فضلا عن تصريح عمرو بن عبيد بها. إذ لو كانت التقية محرمة، لأبدى المنصور معارضته، ولقال

مثلا - : كَيْفَ تَحْلِفُ بِاللَّهِ بِاطْلَاءً؟

٤٥ - تقية جمع من التابعين سنة (١٤٥) هـ:

روى الطبرى (ت / ٣١٠٥)، وابن كثير (ت / ٧٧٤٥) ما يدل على تقية جمع كبير من

التابعين وغيرهم، وذلك في إرضائهم المنصور بالنيل من رجل حسني بعد قتلها وهو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، الذي قتلها المنصور لخمس بقين من ذي القعدة سنة / ١٤٥ هـ.

قال الطبرى، وتابعه ابن كثير: إن المنصور العباسى لما اتى برأس إبراهيم بن عبد الله، وضعه بين يديه، وجلس مجلسا عاما، وأذن للناس، فكان الداخل يدخل فيسلم، ويتناول إبراهيم فيسى القول فيه، ويدرك منه القبيح التماسا لرضا أبي جعفر، وأبو جعفر (أى: المنصور) ساكت ممسك متغير لونه، حتى دخل جعفر بن حنظلة البهراني، فوقف

فسلام، ثم قال: عظم الله أجرك يا أمير المؤمنين في ابن عمك، وغفر له ما فرط فيه من حلقك، فاصفر لون أبي جعفر، وأقبل عليه، فقال: أبا خالد مرحبا وأهلا هنا! فعلم

(١) تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي ١٢: ٢٦٩ .

الناس إن ذلك قد وقع منه، فدخلوا فقالوا مثل ما قال جعفر بن حنظلة (١). وليس من شك في أن كلام الناس في إبراهيم أول الأمر، لم يكن معبرا عن عقيدة الكل، أو البعض منهم على الأقل، لما سيأتي في تقية مالك بن أنس (ت / ١٧٩٥) من نسمة الناس على أبي جعفر المنصور ظلمه وطغيانه، حتى مال أكثر الفقهاء إلى محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم.

لذا كان التحول المفاجئ في موقفهم من تأييد إبراهيم إلى الحط منه دليلا على تقيتهم من المنصور، كما أن تغير موقفهم في مجلس المنصور من النيل من إبراهيم إلى الدعاء له دليل آخر على تقيتهم منه، لأن هذا التغير السريع لم ينشأ من فراغ، وإنما نشأ من علم الداخلين - فيما بعد - على المنصور، ان مواساة المنصور والدعاء لإبراهيم بالغفرة هو المناسب لرضا المنصور، ولو لا ما قاله جعفر بن حنظلة، لاستمر النيل من إبراهيم. ولا يعقل بعد ذلك أن يكون جميع من نالوا، أو دعوا من سوقة الناس ورعاهم، إذ لا بد وأن يكون من بينهم عدد من التابعين والفقهاء والمحدثين ممن لا تصح - عند إخواننا أهل السنة - نسبة النفاق إلى واحد منهم.

٥٥ - تقية خارجة بن عبد الله المعاصر لمقاتل بن سليمان (ت / ١٥٠٥):
كان خارجة بن عبد الله - لم أقف على سنة وفاته - يستحل دم مقاتل بن سليمان، وهو على الرغم من معاصرته لمقاتل لم يقدم على قتله تقية منه على نفسه، وإشفاقا عليها من القصاص، كما صرحت به ذلك فقال: لم استحل

(١) تاريخ الطبرى: ٤ : ٤٧٦ - في حوادث سنة (١٤٥٥). والبداية والنهاية / ابن كثير : ١٠ : ٤ من المجلد الخامس - في حوادث سنة (١٤٥٥) أيضا.

دم يهودي ولا ذمي، ولو قدرت على مقاتل بن سليمان في موضع لا يراني فيه أحد لقتله (١).

٥٦ - تقية الإمام أبي حنيفة النعمان (ت / ١٥٠):

حرص الإمام أبو حنيفة على الابتعاد عن العباسين طيلة حياته، لما عرفه من ظلمهم واضطهادهم العلماء وحملهم على ما يكرهون، ولهذا لا نجد في سيرة الإمام تقربا إلى السلاطين والحكام، ولقد كلفه ذلك ثمنا باهضا، إذ استدعي مرات ومرات، وحبس وضرب على كبر سنه ولم يتغير موقفه في عدم التقرب إلى الولاة والحكام. ولكن قد أجبرته السلطة حينذاك أن يتقيهم كرها لينجو بنفسه من تعسفهم واضطهادهم، ولم يكن الإمام أبو حنيفة مبتدعا في تقيته، فقد اتقى قومه من هو أفضل الأنبياء والمرسلين (ص)، ولغيف من الصحابة والتابعين قبله، وفيما يأتي نورد جملة من المواقف التي حملته

كرها على التقية، وهي:

الموقف الأول - مع ابن هبيرة:

كان يزيد بن عمر المعروف بابن هبيرة (ت / ١٣٢) من ولادة آخر الأمويين مروان بن محمد (ت / ١٣٢) على البصرة والكوفة. وقد حاول ابن هبيرة استقطاب العلماء لتفويم

مركزه، ومنهم أبي حنيفة، وقد لبى أصحاب أبي حنيفة دعوة ابن هبيرة كما سيأتي في تقيتهم، إلا أن أبي حنيفة رفض أن يكون جسرا للرغبات ابن هبيرة، ولهذا حاول ابن هبيرة أن ينزل أكبر الأذى به، ويتناول عذرًا ليكون مبررا لقتله، فدس إليه رجالا وأبو حنيفة في طريقه إلى

(١) تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٥١ - في ترجمة مقاتل بن سليمان.

السجن، فقال له الرجل: يا أبا حنيفة أيحال للرجل إذا أمره السلطان الأعظم أن يقتل رجالاً، أن يقتله؟

فأجابه بلياقة: كان الرجل ممن وجب عليه القتل؟

قال: نعم.

قال: فاقتله.

قال: فإن لم يكن مما وجب عليه القتل؟

قال: السلطان الأعظم لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل (١).

الموقف الثاني - في مبادرة السفاح (ت / ١٣٦٥):

روى أبو يوسف (ت / ١٨٢٥)، عن داود الطائي قال: لما نزل أبو العباس الكوفة،

ووجه

العلماء فجمعهم فقال: إن هذا الأمر قد أفضى إلى أهل بيتك، وجاءكم الله بالفضل، وإقامة الحق، وإنه يا عشر العلماء أحق من أغان عليه (أنتم)، ولكم الحباء، والكرامة والضيافة من مال الله ما أحببتم، فباععوا بيعة تكون لكم عند إمامكم حجة عليكم، وأمانا في معادكم، لا تلقون الله بلا إمام فتكونوا ممن لا حجة له، ولا تقولوا: أمير المؤمنين نها به أن نقول الحق. فنظر القوم إلى أبي حنيفة، فقال: إن أحببتم أن أتكلم عنك وعنكم، فامسكونا. قالوا: قد أحببنا ذلك، فقال:

الحمد لله الذي بلغ الحق من قرابة نبيه (ص)، وأماط عنا جور الظلمة، وبسط ألسنتنا بالحق، وقد بايعناك على أمر الله والوفاء لك إلى قيام الساعة،

(١) أخبار أبي حنيفة / حسين بن علي الصimirي: ١٩.

فلا أخلِي الله هذا الأمر ممن قربه من نبيه.
فأجابه أبو العباس بحواب جميل، وقال: مثلك من خطب عن العلماء، فأحسنوا
اختيارك،
وأحسنت في البلاغ.

فلما خرجوا، قالوا له: ما أردت بقولك: (إلى قيام الساعة)، وقد انقضت الساعة؟
قال: احتلت لنفسي وأسلمتكم للبلاء، فسكت القوم، وعلموا أن الحق ما صنع (١).

الموقف الثالث - في مبايعة المنصور (ت / ١٥٨) :

ذكر ابن عبد البر القرطبي المالكي (ت / ٤٦٣) ، ان جماعة من الفقهاء دخلوا على المنصور، وكان فيهم أبو حنيفة، وقد أقبل المنصور على أبي حنيفة وتركهم فقال: أنت صاحب حيل، فالله شاهد عليك أنك بايعتنى صادقا من قلبك. قال: الله يشهد على حتى تقوم الساعة. فقال: حسبك. فلما انصرف أبو حنيفة، قال له أصحابه: حكمت على

نفسك بيعته حتى تقوم الساعة. قال: إنما عنيت حتى تقوم الساعة من مجلسك، إلى بول، أو غائط، أو حاجة، حتى تقوم من مجلسك ذلك (٢).

الموقف الرابع - في بناء مدينة بغداد سنة (١٤٥) :

لقد كان أبو حنيفة يجاهر في أمر إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، ويفتي

(١) أخبار أبي حنيفة ١٤ - ١٥، أبو حنيفة - حياته، عصره - آراءه الفقهية / محمد أبو زهرة: ٤، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة أيضا: ٢: ١٥٥ .

(٢) الانتقاء / ابن عبد البر: ١٥٩ .

الناس بالخروج معه على المنصور العباسي (١) ولما انتهت ثورة إبراهيم بقتله سنة (١٤٥^٥) تولى الإمام أبو حنيفة - وينفس السنة المذكورة - مهمة الإشراف على ضرب

اللين وعد لبناء مدينة بغداد بأمر المنصور العباسي (٢).
ولا شك أنه كان كارها لذلك، ولكنه اتقى المنصور في هذا العمل الذي أنيط له من قبل المنصور الذي علم بموقف أبي حنيفة من إبراهيم، فحاول أن يجد مبرراً لقتله، ولكن الإمام عرف ذلك منه فاتقاها في هذه المشاركة.
الموقف الخامس - في قبوله قضاء الرصافة:

ذكرنا ان أبو حنيفة كان يأبى تولي أبي منصب من مناصب الدولتين الأموية والعباسية، ولكن في رواية الخطيب البغدادي (ت / ٤٦٣^٥)، وابن خلkan (ت / ٦٨١^٥)

ان أبو حنيفة قد جلس في القضاء في آخر أيام حياته بعد الضغط الشديد عليه، بحيث لم يوجد من ذلك مفرأ.

فقد ذكرنا ان المنصور لما أتم مدينة بغداد، أرسل إلى أبي حنيفة وعرض عليه قضاء الرصافة، فأبى، فقال المنصور: إن لم تفعل ضربتك بالسياط!!
قال أبو حنيفة: أو تفعل؟
قال: نعم.

فقعد أبو حنيفة في القضاء يومين، فلم يأته أحد... فلما مضى يومان اشتكي أبو حنيفة ستة أيام ثم مات (٣).

(١) العبر في خبر من غبر / الذهبي ١: ١٥٥ - في حوادث سنة (١٤٥^٥).

(٢) تاريخ الطبراني ٤: ٤٥٩ - في حوادث سنة (١٤٥^٥).

(٣) تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي ١٣: ٣٢٩، ووفيات الأعيان / ابن خلkan ٥: ٤٧.

الموقف السادس - في مسائله مع الإمام الصادق عليه السلام (ت / ١٤٨) : المشهور عن الإمام أبي حنيفة قوله: لو لا السultan لهلك النعمان وهمما سنتان من التلمذة المباشرة على يد الإمام الصادق عليه السلام، ولقد كانت بينهما لقاءات متكررة بالكوفة استفاد منها أبو حنيفة كثيراً، وعرف عن كتب منزلة الإمام الصادق علماً وأدباً ونسكاً وورعاً، ولا غرو في ذلك، ومن أحق من أبي حنيفة بهذا؟ ولقد أوجس المنصور خيفة شديدة من التفاف الناس حول الإمام الصادق عليه السلام، فحاول الحط منه، وتقليل شأنه في نظر العلماء أولاً، ومن ثم ابعد عامة الناس عنه - بعد أن يتم له ذلك - ثانياً.

ومن محاولات المنصور تلك التي تكشف عن تقية أبي حنيفة، ما قاله أبو حنيفة نفسه، قال

: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد، لما أقدمه المنصور بعث إلي فقال: يا أبا حنيفة إن الناس قد افتتنوا بجعفر بن محمد فهبيء له من المسائل الشداد، فهياأت له أربعين مسألة، ثم بعث إلي أبو جعفر (أي: المنصور) وهو بالحيرة، فأتيته، فدخلت عليه، وجعفر بن محمد جالس عن يمينه، فلما أبصرت به دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد الصادق ما لم يدخلني لأبي جعفر، فسلمت عليه، وأوْمأَ إلي فجلست، ثم التفت إليه، فقال: يا أبا عبد الله! هذا أبو حنيفة، فقال: نعم... ثم التفت إلى المنصور، فقال: يا أبا حنيفة! ألق على أبي عبد الله من مسائلك، فجعلت ألقى عليه فيجيني، فيقول: أنتم تقولون: كذا، وأهل المدينة يقولون: كذا، ونحن نقول: كذا. فربما تابعنا، وربما خالفنا جميعاً. حتى أتيت على الأربعين مسألة - ثم قال مستدلاً على أن الإمام الصادق عليه السلام أعلم أهل زمانه بلا منازع - : ألسنا قد

روينا: إن أعلم الناس وأعلمهم باختلاف الناس (١).

أقول: يستطيع الباحث أن يدرك بسهولة - من خلال ما قاله الإمام أبو حنيفة - مدى تأثير السلطة على العلماء، وحملهم على التقية كرها، كما حصل لأبي حنيفة مع الإمام الصادق عليه السلام، في محاولة المنصور اليائسة في إبعاد الناس عن الإمام بشتى الوسائل، وأخبتها، ومن بينها إجبار العلماء الأعلام على مناظرته، لعله ينقطع عن الجواب.

ولولا أمر المنصور لما سئل الإمام الصادق أربعين سؤالاً، لا لتحصيل الجواب منه، وإنما لتحصيل الانقطاع عن الجواب! ولا شك أن أبي حنيفة كان يعلم علم الإمام، ولكن ما حيلة المضطرب إلا ركوبها!

الموقف السابع - مع ابن أبي ليلى (ت / ١٤٨) :

ذكر الأستاذ علي الشملاوي في بحثه: التقية في إطارها الفقهية ما قاله جابر بن حماد ابن الإمام أبي حنيفة - كما في رواية الخطيب البغدادي - قال جابر: سمعت أبي

حماداً يقول: بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة، فسألته عن القرآن.
فقال: مخلوق.

فقال: تتوب، وإلا أقدمت عليك!

فقال: القرآن كلام الله.

فقال: فدار به في الخلق يخبرهم أنه قد تاب من قوله: القرآن مخلوق.

(١) الموفق في مناقب أبي حنيفة ١: ١٧٣ - نقلًا عن قصة التقرير بين المذاهب / محمد تقى الحكيم: ١٠.

فقال أبي: فقلت لأبي حنيفة: كيف صرت إلى هذا وتابعته؟

قال: يا بني حفت أن يقدم علي، فأعطيته التقية (١).

٥٧ - تقية أصحاب أبي حنيفة من ابن هبيرة (ت / ١٤٨٥):

عرض ابن هبيرة - والي الأمويين على الكوفة - أعمالاً من أعمال ولايته على الفقهاء الذين أرسل إليهم لهذا الفرض، وكان منهم ابن أبي ليلى (ت / ١٤٨٥)، وابن شبرمة، وداود بن أبي هند، وأبي حنيفة.

وقد أعطى لكل واحد منهم عملاً من أعمال ولايته، وتنازل لأبي حنيفة عن جزء من سلطانه، ليكون في يده خاتم الدولة يختتم به كل أمر، وجعل من حقه انفاذ الأحكام التي

تصدرها القضاء والخارج، وختم أوامر الوالي. فرفض أبو حنيفة وقبل الآخرون أعمالهم، وأشاروا على أبي حنيفة بالقبول فرفض ذلك. حتى أن ابن أبي ليلى قال: دعوا أصحابكم، فإنه هو المصيب (٢).

إلا أن أصحاب أبي حنيفة ألحوا عليه بقبول ما أعطاهم ابن هبيرة، وقالوا: ننشدك الله أن تهلك نفسك، فإنما إخوانك، وكلنا كاره لهذا الأمر، ولم نجد بدا من ذلك، فرفض أيضاً (٣).

وهذا القول الأخير لا يمكن أن يفهم منه معنى غير معنى التقية.

٥٨ - تقية ابن سمعان من المنصور (ت / ١٥٨٥):

ذكر ابن قتيبة أن المنصور العباسى اجتمع في أول خلافته بمالك بن أنس،

(١) التقية في إطارها الفقهي / علي الشملاوى: ١٨٥ - نقله عن تاريخ بغداد: ١٣٣٨.

(٢) الأئمة الأربع / مصطفى الشكعة: ١١٦.

(٣) أبو حنيفة / محمد أبو زهرة: ٣٨، والأئمة الأربع / الشكعة: ١١٦.

وابن أبي ذؤيب، وابن سمعان، وسائلهم: أي الرجال أنا عندكم، أمن أئمة العدل، أم من أئمة الجور؟

أما مالك فقد توصل إليه بالله، وتشفع بالنبي (ص) أن يستعففه من الجواب، فاستعفاه.

وأما ابن أبي ذؤيب، فلم يخش في الله لومة لائم، إذ أوقف المنصور على حقيقة حاله، وصارحه بواقع أمره، حتى إن الإمام مالك بن أنس قد ظن أنه سيسفك دم ابن أبي ذؤيب قبل أن يتم كلامه فجمع أطراف ثوبه لثلا يتلوث بالدم.

وأما ابن سمعان، فقد خاف على نفسه واتقى من المنصور، فوصفه بصفات الصديقين الأبرار الأخيار، وأنه من خير من ولدته حواء، وأنه من أعدل الأئمة، وأنه وأنه (١).

٥٩ - سفيان الثوري (ت / ١٦١٥):

عن أبي إسحاق الفزاري، قال: جاءني نعي أخي من العراق، وقد خرج مع إبراهيم بن عبد

الله الطالبي، فقدمت الكوفة، فأخبروني أنه قتل، وأنه قد استشار سفيان الثوري وأبا حنيفة، فأتيت سفيان وأبنته مصيبيتي بأخي، وقلت: وأخبرت أنه استفتاك. قال: نعم، قد جاءني فاستفتاني، فقلت: ماذا أفتته؟ قال: قلت: لا آمرك ولا أنهاك. قال: فأتيت أبا حنيفة. فقلت له: بلغني أن أخي أراك فاستفتاك. قال: قد أتاني واستفتاني، قال، قلت: فبماذا أفتته؟ قال: أفتته بالخروج، قال: فأقبلت عليه، فقلت: لا جراك الله خيرا، قال: هذارأيي (٢).

(١) الإمامة والسياسة / ابن قتيبة الدينوري ٢: ١٧٣ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٣٨٥ - نقلًا عن الإمام الصادق والمذاهب الأربعة / أسد حيدر ١: ٣١٨ .

ويفهم من قول سفيان المتقدم: لا آمرك ولا أنهاك، أنه كان يرى الخروج مع إبراهيم مشروعاً، ولو كان المنصور إماماً عادلاً، لوجب على سفيان أن ينهى عن الخروج عليه، لا أن يقول: لا آمرك، ولا أنهاك، فهذا قول من فكر في عواقب الأمور، وأدرك أنه ليس من مصلحته الإفصاح بما هو الحق، فترك لنفسه مجالاً في الجواب تقية من انكشف أمره لدى المنصور.

٦٠ - المفضل الضبي (ت / ١٦٨):

كان المفضل الضبي العالم اللغوي المشهور من أنصار إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، ولكن حين فشلت ثورة إبراهيم وقبض المنصور على المساندين لهذه الثورة، وأنزل العقاب

الصارم بهم، كان المفضل الضبي من بين من قبض عليه، فعفا عنه المنصور، وسرعان ما

تبعت مواقف المفضل حتى استخلصه المنصور لنفسه، وقربه إليه، وصار نجماً في بلاط

ال الخليفة، وعهد إليه أن يؤدب ولده المهدي (١)، وكأنه لم يكن بالأمس ناقماً على المنصور ظلمه وطغيانه، وأنى لهذا أن يكون لو لا التقية والمداراة التي كان يظهرها مؤدب المهدى لمن خرج على أبيه بالأمس، حتى لكان خروجه لم يكن شيئاً مذكوراً.

٦١ - تقية الإمام مالك بن أنس (ت / ١٧٩):

الموقف الأول: مع الأمويين:

جاء في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام (ت / ١٤٨) في ميزان الاعتدال للذهبي (ت /

٧٤٨) ما نصه: وقال مصعب، عن الدراوري، قال: لم يرو مالك عن

(١) أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام / عبد الحليم الجندي: ٢٣٠.

جعفر، حتى ظهر أمر بنى العباس (١).

وقد صرَّح أمين الخولي (ت / ١٣٨٥٥)، بأن امتناع مالك بن أنس من الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام في عهد الأمويين، إنما كان لخشته منهم (٢).

أقول: ولد الإمام مالك بن أنس سنة ٩٣٥، وتوفي سنة ١٧٩٥، فكان عمره خمساً وثمانين سنة، أدرك فيها إماماً الباقي عليه السلام كلها من سنة ٩٥٥ إلى سنة ١١٤٥، كما أدرك فيها إماماً الصادق عليه السلام - البالغة أربعاً وثلاثين سنة - كلها، من سنة ١١٤٥ إلى سنة ١٤٨٥، كانت منها ثمان عشرة سنة في عهد الأمويين الذين انقرضوا سنة ١٣٢٥.

وهذا يعني ملازمة الإمام مالك للتقية في عدم الرواية عن الإمام الصادق مدة ثمان عشرة سنة كاملة، على الرغم من كونهما يقطنان في المدينة المنورة، ولم يفصل مالك

بن أنس عن الصادق زمان ولا مكان، غير سطوة الأمويين وبطشهم الذي خافه مالك بن أنس،

لا سيما وأن موقف الأمويين من أهل البيت عليهم السلام معروف لكل أحد.

الموقف الثاني - مع العباسين:

ان سيرة الإمام مالك تثبت انه كان يستعمل التقية في ظل الدولة العباسية، وعلى نطاق أوسع منه في العهد الأموي، فقد روى المؤرخون موقفه من خروج محمد النفس الركية سنة ١٤٥هـ على المنصور، وخلاصة هذا الموقف انه كان مضطراً إلى أن لا

يسهم

في هذه الثورة التي أيدتها مشايخه كالتابعـي

(١) ميزان الاعتدال / الذبيـي ٤١٤ : ٤١٩ / ١٥١٩.

(٢) مالك بن أنس / أمين الخولي: ٩٤.

المعروف بابن هرمز مساهمة إيجابية، لأنه سبق وأن أرسله المنصور - مع من أرسل - إلى

بني الحسن ليدفعوا إليه محمدا وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن، حتى إذا ما قامت الثورة لم يسع مالكا الاشتراك بها لهذا السبب، مع أنه كان من الناقمين على المنصور جبروته وطغيانه. وقد عرف الثوار منه ذلك، فكانوا يستفتوه في الخروج مع محمد النفس الزكية، ويقولون له: إن في أعناقهم بيعة للمنصور، فكان يرد عليهم بقوله: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين. وقد تحمل نتيجة هذه الفتيا سياط والي المدينة جعفر بن سليمان، وجبدت يداه حتى انخلعت من كتفه (١). ثم لم تلبث أن وطدت العلاقة بينه وبين العباسين كثيرا حتى قال له المنصور ذات يوم: أنت والله أعقل الناس، والله لئن بقيت لأكتب قولك كما تكتب المصاحف، ولأبعنن به إلى الأفاق، ولا أحملنهم عليه (٢).

ولا شك أن للتقية دورها الواضح في توطيد هذه العلاقة، ولو لاها لما كان الرجل الناقم على المنصور جبروته وطغيانه، والذي يفتني الناس بالخروج عليه ويحثهم على خلع

بيعته، بقوله: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، يكون هو نفسه - كما جاء في مقدمة تحقيق الموطأ - الرجل الذي: يأمر بحبس من يشاء، أو يضرب من يرید (٣) في دولة المنصور نفسه

(١) مروج الذهب / المسعودي ٣: ٣٤٠، وحلية الأولياء / أبو نعيم ٦: ٣١٦، وسير أعلام النبلاء / الذهبي ٨: ٨٠، ووفيات الأعيان / ابن خلkan ٤: ١٣٧، ٥٥٠، ومقدمة تحقيق كتاب الموطأ.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨: ٦١ و ٦٩.

(٣) راجع مقدمة تحقيق كتاب الموطأ، فقد ورد فيها هذا اللفظ بعينه.

الموقف الثالث - في تأليف الموطأ:

ان تقية الإمام واضحة كالشمس في تأليفه كتاب الموطأ، إذ تجنب فيه الرواية عن أهل البيت عليهم السلام إلا لاما، ويكتفي انه لم يرو شيئاً في الموطأ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، بل ولم يذكره في حلقته، ولما سُئل عن ذلك؟ أجاب بأنه - يعني علياً عليه السلام - لم يكن في المدينة (١).

ولموقف الإمام مالك من علي عليه السلام تفسيران لا ثالث لهما، وهما:
الأول: ما ذكره القاضي عياض (ت / ٥٤٤) في ترتيب المدارك ١: ٣٣٠ وأبو زهرة

في مالك بن أنس ص: ٢٨، وأمين الخولي في مالك بن أنس ص: ٤١٨، ولا أحب الخوض في تفصياته، ومن رام الوقوف عليه فليرجع إلى مصادره ومراجعه، على أن خلاصته هو اجتهاد مالك في هذا الشأن الثاني: هو التقية من المنصور في ذلك، إذ لا خلاف بين الباحثين على أن المنصور العباسى كان يراسل محمد النفس الزكية بما ينال من منزلة الإمام علي عليه السلام كما نص عليه الطبرى في تاريخه (٢)، وليس من السهل على الإمام مالك أن يعارض المنصور في ذلك، وهذا هو التوجيه المقبول عند كل من يحسن الظن بالإمام مالك.

الموقف الرابع - تصريحة بالتقية:
وخير ما يمثله رأيه في طلاق المكره حيث كان لا يحيزه، ويعده باطلًا،

(١) موقف الخلفاء العباسيين من أئمة أهل السنة الأربعة / الدكتور عبد الحسين علي أحمد القطري: ص ١٧١ - نقله عن تاريخ الخلفاء للسيوطى: ٢٦٣ .

(٢) تاريخ الطبرى ٧: ٥٧٠ - في حوادث سنة (١٤٥) .

لأنه وقع تقية تحت طائلة الإكراه، وقد سبق الكلام في الفصل الأول بأنه احتاج لذلك بقول ابن مسعود (ت / ٣٢٥): ما من كلام يدراً عنني سوطين من سلطان إلا كنت متتكلما به (١).

وكان يقول: ولأن أحلف سبعين يمينا وأحنت، أحب إلي من أن أدل على مسلم (٢). الموقف الخامس:

مر هذا الموقف في تقية ابن سمعان من المنصور برقم / ٥٧، فراجعه، ستجد أن الإمام مالكا قد نظر لنفسه فرأى إن نطق كاذبا فقد أغضب الله تعالى، وإن نطق صادقا فقد أغضب المنصور، ورأى أن من الحكمة أن يحذر غضب الله تعالى، ويتقى نعمة المنصور في ذلك الموقف الصعب، ولهذا طلب أن يستعفيه من العجواب فاستعفاه.

٦٢ - سعيد بن أشرس، صاحب مالك بن أنس (ت / ١٧٩): ذكر القرطبي المالكي (ت / ٦٧١٥) أن سعيداً كان قد آوى رجلاً بتونس، وكان الرجل

ممن طلبه سلطان تونس ليقتله، ويظهر من كلام القرطبي أن للسلطان التونسي عيوناً أخبرته بمكان من يطلب، وانه أحضر سعيداً، فأنكر، فاستحلفه، فلحلف له على أنه ما آواه، ولا يعلم له مكاناً (٣).

ونكتفي بهذا القدر ممن اتقى من التابعين، وننتقل إلى موقف جديد آخر مع روم الاختصار.

(١) المدونة الكبرى / مالك بن أنس ٣ : ٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي المالكي ١٠ : ١٢٤ .

(٣) م. ن ١٠ : ١٨٩ .

موقف تابعي التابعين وغيرهم من التقية
وفي هذا الموقف سنراعي أيضاً ما وصل إليه التسلسل السابق مع لاحظ السابق الزمني
لكل موقف، على أنا سندع الكثير الكثير من أسماء العلماء الذين استعملوا التقية أو
صرحوا بها، إذ مرت أسماؤهم في الفصل الأول، خصوصاً المفسرين منهم ابتداءً من
الطبرى (ت / ٣١٠٥)، وانتهاءً بالصابونى الوهابي المعاصر، اللهم إلا إذا وجدنا
كلاماً لأحدhem لم نقله عنه هناك، وإن كان ثمة مجال سننشر إليهم إجمالاً في آخر
المطاف، ومما وقفنا عليه من هذه المواقف ما يأتي:

٦٣ - يعقوب بن إبراهيم المعروف بأبي يوسف (ت / ١٨٢٥):
يعقوب بن إبراهيم الرجل الثاني في المذهب الحنفي، وهو من أشهر أصحاب أبي
حنيفة،
كانت سيرته قد اختلفت تماماً عن سيرة أبي حنيفة إزاء بنى العباس، فقد ولد قضاء
بغداد في زمن موسى المهدي (ت / ١٦٩٥)، ثم هارون الرشيد (ت / ١٩٣٥) من
بعده، وهو
أول من دعى بقاضي القضاة في الإسلام، وقد بلغت علاقته بالرشيد أنه كان يأكل معه
الفالوذج بدهن الفستق (١).

(١) تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي ١٤ : ٢٤٢ - ٢٤٥ / ٧٥٥٨.

ولا خلاف بأن الشريعة الإسلامية لا تحرم الأكل مع السلاطين والحكام، ولكنها نبهت على خطره، مغبة أن يحمل الأكل - لا سيما إذا كان من الفقهاء - كرها على الإفتاء بما يوافق هوى السلاطين والحكام. وهذا من البداهة بمكان لا يخفى على أحد. قال ابن قتيبة الدينوري (ت / ٢٧٦ هـ) : لا تكون صحبتك للسلطان إلا بعد رياضة منك لنفسك على طاعتهم في المكروره عندك، وموافقتهم فيما خالفك، وتقدير الأمور على أهوائهم دون هواك (١).

ولهذا نجد الإمام أبو حنيفة قد أوصى أبي يوسف في أيامه الأخيرة بقوله: وإذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم، فاذكر ذلك مع طاعتك إياه، فإن يده أقوى من يدك. تقول له: أنا مطيع لك في الذي أنت فيه، سلطان وسلط علي، غير أنني أذكر من سيرتك

ما لا يوافق العلم، وانصحه في الدين، وناظره إن كان مبتدعا (٢) إلى آخر ما جاء في هذه الوصية القيمة.

وفي مقابل هذا نجد أن في بعض ما صدر من فتاوى لأبي يوسف، لا ينسجم مع فقه الأحناف

بالمرة، وليس له من تفسير غير التقية، ولا يعني بهذا الغض من أبي يوسف، وإنما يعني به كثرة الضغوط التي كان يواجهها - بحكم كونه قاضي القضاة في الإسلام - مما

لا مفر له منها بغير التقية، ولا غضاضة عليه في ذلك، لأن الشريعة الغراء التي أباحت الكفر - وهو من أفظع الأشياء - عند الإكراه على القتل أو الوعيد المخالف، لا شك أنها تبيح للفقيه الفتيا بخلاف الواقع الذي يعلمه، إن خاف على نفسه التلف.

(١) عيون الأخبار / ابن قتيبة ١ : ٢٠ - باب صحبة السلطان.

(٢) الأشياه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان / ابن نجيم: ٤٣٢ .

ولهذا فإن ما نذكره من تقية أبي يوسف في الإفتاء، وإن كنا لا نعلم نوع الإكراه عليها، إلا أنها محمولة على الإكراه المبيح لذلك إن شاء الله، وإن كان ظاهر بعض فتاويه في نظر حاسديه لا تستوجب مخالفته للشرع الحنيف.

ومن تقيته في الفتيا، ما توضّحه المواقف التالية:

الموقف الأول: مع المهدي العباسي.

ذكر السيوطي (ت / ٩١١٥) ان الرشيد قد أحب جارية من جواري المهدي، فراودها عن

نفسها، فامتنعت وبيّنت له أن أباها قد طاف بها، ولكن الرشيد قد هام بها حبا، فأرسل إلى أبي يوسف فأفتأه فيما رغب (١).

الموقف الثاني: مع هارون الرشيد.

وذكر السيوطي أيضاً، ان هارون الرشيد دعاه مرة في الليل، فأفتأه بما يوافق هواه، فأمر له بمائة ألف درهم (٢).

الموقف الثالث: مع أم جعفر البرمكي.

روى الخطيب البغدادي (ت / ٤٦٣٥) بسنده عن أبي عبد الله اليوسفي قال: إن أم جعفر كتبت إلى أبي يوسف: ما ترى في كذا وكذا، وأحب الأشياء إلى أن يكون الحق فيه كذا؟ فأفتأها بما أحبت، فبعثت إليه بحق فضة فيه حفاق فضة مطبات في كل واحدة لون من الطيب، وفي جام دارهم وسطها جام فيه دنانير.. (٣).

(١) تاريخ الخلفاء / السيوطي: ٢٩١.

(٢) م. ن: ٢٩١.

(٣) تاريخ بغداد :١٤: ٢٥٢.

الموقف الرابع: في حاربة عيسى بن جعفر.
أفتى أبو يوسف في حاربة عيسى بن جعفر حيث امتنع عيسى أن يهبهما للرشيد لما سبق منه

من يمين بالطلاق والعتاق وصيادة ما يملك على أن لا يبيع هذه الحاربة ولا يهبهما لأي إنسان مهما كان، وكانت الفتيا أن قسم الحاربة نصفين لكي يهب عيسى بن جعفر نصفها

للرشيد ويبيع النصف الآخر، وبهذا يخرج من يمينه، لأنه لم يحل على هذا، ولقد كانت

جائزة هذه الفتيا مائة ألف درهم، وعشرين تحنا ثيابا (١).

ولعل قساوة قول ابن السمك في حق أبي يوسف جاءت من هذا الباب (٢).
الموقف الخامس: في افتائه بحوار التقية في الدماء

وهو ما سيأتي في الفصل الثالث في فقه الأحناف، حيث سنقف على فتياه هناك في جواز

التقية في الدماء فيما سجلته أهم كتب الأحناف الفقهية، ويمكن أن يقال إن التقية كانت وراء هذه الفتيا، لأن قاضي القضاة أبو يوسف لم يكن بعيداً عن الدماء التي أهرقها الرشيد وأبوه من قبل، وهذا يعني أن الإفتاء بوجوب القصاص من المكره والمكره، أو أحدهما عند القتل، هو بمثابة الحكم بوجوب قتل هارون الرشيد، وأبيه وجلاديهم، وهذا مما يتعدى صدوره من قاضي القضاة.

٦٤ - أبو الفضل الهاشمي (ت / ١٨٦) :
ذكر ابن قتيبة الدينوري (ت / ٢٧٦) في عيون الأخبار، أن محمد بن

(١) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٥٠ .

(٢) راجع ما قاله ابن السمك في تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٥ .

أبي الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي: لم تحلس إلى فلان، وقد عرفت عداوته؟
فقال: أخبي نارا وأقدح عن ود! (١).

وما أقرب هذا القول من قول أبي الدرداء المتقدم في الفصل الأول: إنا لنكشر
في وجوه قوم وإن قلوبنا لتعلنهم.

٦٥ - تقية علي بن إسحاق من هارون الرشيد (ت / ١٩٣٥):
كان علي بن إسحاق بن عبد الله بن العباس، من حاشية هارون الرشيد، ومن المقربين
إليه، والمطلعين على أسراره، وقد اتقى من الرشيد في غير موضع التقية، وذلك فيما
حكاه الشبراوي الشافعي (ت / ١١٧١) من أنه كان على علم بما عزم عليه هارون

من إبادة البرامكة واستئصال شأفتهم، ورغم ذلك لم تبدر منه أدنى بادرة في إنذار
البرامكة بطريقة لا تثير غبار الشك لدى الرشيد في إفساء سره، ولا تؤدي إلى
الفتنة، وذلك بتقديم النصح مثلا وما شابهه، بل ابتعد حتى عن دورهم - حتى حصلت
نكبتهما - تقية على نفسه من بطش الرشيد (٢).

٦٦ - تقية الإمام الشافعي (ت / ٤٢٠٥):
ومن المواقف التي تشهد على تقية الإمام الشافعي - فيما وقفت عليه - موقفان،
وكلاهما مع هارون الرشيد، وهما:

(١) عيون الأخبار / ابن قتيبة ٢ : ٢٢ .

(٢) الإتحاف بحب الأشراف / الشبراوي: ٢٤٦ .

الموقف الأول: مع هارون الرشيد في ذم العلوين!
المعروف بين سائر المؤرخين، أن الإمام الشافعي قد مكث مدة في اليمن، وأكثر قبائل
اليمن تميل إلى العلوين، مع ميل الشافعي نفسه إلى العلوين، ومن هنا جاءت محنته،
بل واتهم بالتشييع أيضاً.

ولم يكن ذلك خافيا على جواسيس الرشيد، فقد كتب إليه حماد البربرى من اليمن
رسالة

يخوّفه فيها من العلوين، ويحذره أشد التحذير من الشافعي، حتى ذكر له بأن ما
يخرج من لسان الشافعي هو أشد من سيف المقاتل!

ولهذا أمر الرشيد أن يحمل الشافعي مع بعض العلوين إلى بغداد (١).

ولما وصلوا إلى بغداد أمر الرشيد بقتل العلوين جميعاً فقتلوا حالاً، وأما
الشافعي فقد قال كلاماً تقية لا يعبر عن واقع قال: أدع من يقول إني ابن عمّه،
وأصير إلى من يقول إني عبده (٢).

وقد ترك هذا الكلام أثراً في نفس الرشيد فعنده.

الموقف الثاني: رأيه في خلافة هارون الرشيد.

وهذا موقف أوضح من الأول في التقية، وهو ما أورده أبو نعيم الأصبهاني (ت / ٤٣٠)
في حلية الأولياء في خبر طويل خلاصته:
إن الشافعي أحضر يوماً وهو مقيد في الحديد إلى مجلس هارون الرشيد، وكان في
المجلس بعض خصومه، منهم بشر المرسي المعترضي (ت / ٢١٨)

(١) مناقب الشافعي / البيهقي ١: ١١٢.

(٢) م. ن: ١١٢.

فأراد بشر أن يحرج الشافعي فقال له بمسمع من الرشيد: أدعى الإجماع، فهل تعرف شيئاً أجمع الناس عليه، قال نعم: أجمعوا على أن هذا الحاضر أمير المؤمنين، فمن خالقه قتل.

فضحك عند ذلك الرشيد، وقربه وأكرمه بعد أن أمر بفك القيد عنه (١).
أقول: إن الإمام الشافعي يعلم اليقين كيف وصل الرشيد إلى الحكم، وإنه لم ينص على خلافته كتاب، ولم تنطق بها سنة، ولم تحصل بها شورى، ولم ينعقد عليها الإجماع، وإنما كانت ملكاً عضوضاً، ورثها عن أبيه كما يرث الدينار والدرهم فهي خلافة مرفوضة عند أهل النص والتعيين، ومرفوضة عند أهل الشورى والاختيار، وبالجملة

فإن خلافة الأمويين والعباسيين برمتهم خارجة عن إطار النظرية السياسية للإمامية والخلافة في الإسلام، ومن هنا يتضح أن الإجماع المراد بكلام الإمام الشافعي هو (إجماع التقية) لا غيره.

٦٧ - تقية سجادة من المؤمنون (ت / ٢١٨) .٥

٦٨ - تقية القواريري من المؤمنون.

٦٩ - تقية جمع من الفقهاء من المؤمنون.

لقد نص الطبرى (ت / ٣١٠) في تاريخه عند تناوله الأخبار في محة خلق القرآن في زمن المؤمنون على امتناع سجادة والقواريري ومجموعة من الفقهاء من الاستجابة إلى أمر

المؤمنون - في هذه المسألة - الداعي إلى القول بأن القرآن الكريم مخلوق وليس بقديم.

(١) حلية الأولياء / أبو نعيم ٩ : ٨٢ - ٨٤ .

ولكنهم - كما نص عليه الطبرى - تراجعوا عن موقفهم حين علموا بما عزم عليه المأمون

إزاء من لم يسجل اعترافه - بما أمر - عند واليه على بغداد إسحاق بن إبراهيم، وقالوا جمیعاً: إن القرآن مخلوق، إلا ما كان من أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح المضروب (١).

٧٠ - أبو مسهر (ت / ٢١٨) :

نص الطبرى في أخبار هذه المحنـة أيضاً على أنه جاء كتاب من المأمون إلى واليه على بغداد إسحاق بن إبراهيم، يقول فيه: وقد كان أمير المؤمنين وجه إليك المعروف بأبـي مسـهر، بعد أن نصـه أمـير المؤـمنـين عن مـحتـته فيـ القرآنـ، فـجمـجمـ عنهاـ وـلـجـلـجـ فيهاـ، حتى

دعا له أمـير المؤـمنـين بالـسيـفـ، فأـقـرـ ذـمـيـماـ، فـانـصـصـهـ عـنـ إـقـرـارـهـ، فـإنـ كـانـ مـقـيـماـ عـلـيـهـ، فـأشـهـرـ ذـلـكـ وـأـظـهـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ (٢).

أقول: المراد بأبـي مـسـهرـ، هو عبد الأعلى بن مـسـهرـ الغـسـانـيـ، من تـابـعيـ التـابـعـينـ، وـتقـيـتـهـ وـاضـحةـ كـمـاـ تـرـىـ، وـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـعلـيقـ.

٧١ - تقـيـةـ الإـمامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (ت / ٢٤٠) :

كان الإمام أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـرـفـضـ أيـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ التـعـاوـنـ مـعـ الـعـبـاسـيـينـ، وـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ أـيـةـ وـظـيـفـةـ، وـيـحـدـثـنـاـ تـارـيـخـهـ أـنـ كـانـ مـتـقـشـفـاـ لـاـ يـقـبـلـ هـدـيـةـ مـنـ الـحـاـكـمـ قـطـ، وـاـنـهـ إـذـاـ مـاـ أـكـرـهـ عـلـىـ قـبـولـهـ فـسـرـعـانـ مـاـ يـوـزـعـهـ

(١) تاريخ الطبرى ١٩٣ : ٥ - في حوادث سنة ٢١٨ ، وانظر: تبيين كذب المفترى / ابن عساكر: ٣٤٩ .

(٢) تاريخ الطبرى ١٩٢ : ٥ - في حوادث سنة ٢١٨ .٥

على الفقراء والمساكين، وهذه حقيقة يجدها الباحث في جميع كتب التراجم والرجال.
وقد بلغت نفرته من الحكماء انه حرم على نفسه شرب ماء دجلة، لأنه كان يعد ذلك
مما جرى عليه الغصب، واكتفى بماء الآبار (١).
وبناء على هذا الرأي فإن سكنه في بغداد يعد من أوضاع مظاهر تقيته، لأن من يرى
ماء دجلة قد جرى عليه الغصب، سوف لن يرى شيئاً من أرض بغداد إلا وقد جرى
عليه حكم الغصب أيضاً.

ترى، هل أكّرَه ابن حنبل على الإقامة ببغداد؟ أم اتّخذَها اختياراً مقرراً ومقاماً؟
قال الدكتور القطري في موقف الخلفاء: انه سُكِنَ ببغداد اضطراراً حتى روِيَ عنه أنه
قال: دفعتنا الضرورة إلى المقام بها، كما دفعت الضرورة المضطرب إلى أكل
الميتة (٢).

العباسي كتب إلى إسحاق بن إبراهيم - واليه علي بغداد (ت / ٢٣٥) - كتابا يأمره فيه أن يمتحن القضاة والفقهاء والمحدثين في مسألة خلق القرآن فأحضر إسحاق جملة كبيرة منهم، وفيهم أحمد بن

(١) موقف الخلفاء العباسيين من أئمة أهل السنة الأربع: ٣٥١ - نقله عن جلاء العينين للالوسي: ١٨٥.

(٢) موقف الخلفاء العباسيين من أئمة أهل السنة الأربع: ٣٥١.

حنبل، فقال له: ما تقول في القرآن؟ قال: هو كلام الله. قال: أمحلوق هو؟ قال: هو كلام الله لا أزيد عليها (١).

ثم اختلف قوله في عهد المعتصم، لما امتحنه في هذه المسألة، فقال: أنا رجل علمت علما ولم أعلم فيه بهذا، فأحضر له الفقهاء، وناظره عبد الرحمن بن إسحاق وغيره فامتنع أن يقول: إن القرآن مخلوق، فضرب عدة سياط، فقال إسحاق بن إبراهيم: ولني يا أمير المؤمنين مناظرته، فقال: شأنك به، فقال إسحاق: هذا العلم الذي علمته نزل عليك به ملك، أو علمته من الرجال؟

قال: بل علمته من الرجال.

قال: شيئاً بعد شيء أو جملة؟

قال: علمته شيئاً بعد شيء.

قال: فبقي عليك شيء لم تعلمه؟

قال: بقي على.

قال: فهذا مما لم تعلمه، وقد علمكه أمير المؤمنين.

قال: فإني أقول بقول أمير المؤمنين!

قال: في خلق القرآن؟

قال في خلق القرآن!!

فأشهد عليه، وخلع عليه، وأطلقه إلى منزله (٢).

ومما يؤيد هذه الرواية ما نقل عن الجاحظ (٥ / ٢٥٥) في كلامه مع

(١) تاريخ الطبرى ١٩٠ : ٥ - في حوادث سنة (٢١٨) .

(٢) تاريخ اليعقوبي ٤٧٢ : ٢ - في حياة المعتصم.

الحنابلة، فقال: قد كان صاحبكم هذا - أي: أحمد بن حنبل - يقول: لا تقية إلا في دار الشرك. فلو كان ما أقر به من خلق القرآن كان منه على وجه التقى، فلقد عملها في دار الإسلام.. ولو كان ما أقر به على الصحة والحقيقة فلستم منه وليس منكم، على أنه لم ير سيفا مشهورا، ولا ضرب ضربا كثيرا، ولا ضرب إلا الثلاثين سوطا، مقطوعة الشمار، مشبعة الأطراف، حتى أفصح بالإقرار مرارا ولا كان في مجلس ضيق، ولا

كانت حالته مؤيسة، ولا كان مثقلًا بالحديد، ولا خلع قلبه بشدة الوعيد... (١). أما في عهد المตوك (ت / ٢٤٧٥)، فقد ارتفعت المحننة عنه، حيث أظهر المتصوّل ميله نحو المدرسة السلفية، وأرغم الناس على التسلیم والتقلید، ونهاهم عن المنازرة والجدل، وأمر الفقهاء والمحاذين بالرد على أصحاب المدرسة العقلية وشجعهم على ذلك، وأمدّهم بالأموال وكل ما يحتاجون إليه في سنة / ٢٣٤٥، فبالغوا في الثناء عليه حتى قالوا: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتل أهل الردة، وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم، والمتصوّل في إحياء السنة وإماتة التجهّم (٢).

وفي ظل تلك الظروف المؤاتية أعلن الإمام أحمد بن حنبل رأيه بصرامة في مسألة خلق القرآن، فقال: ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف، ولم يقل ليس بمخلوق، فهو أخبث من القول الأول (٣). أي: أخبث من القول بخلق القرآن.

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربع / العلامة أسد حيدر ٤٥٩ : ٢.

(٢) تاريخ الخلفاء / السيوطي: ٣٤٦.

(٣) طبقات الحنابلة ١: ٢٩ - نقلًا عن بحوث مع أهل السنة والسلفية / الروحاني:

كما لعن من يقول القرآن كلام الله ويسكت، فقال: وقالت طائفة: القرآن كلام الله وسكت، وهي الواقفة الملعونة (١).

أقول: لا سبيل إلى إنكار تقية الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة على جميع التقديرات، وهي واقعة منه لا محالة سواء صح ما عن اليعقوبي والجاحظ، أو لم يصح

عنهمَا - ذلك.

أما مع القول بصحة ما ذكراه، فالتجية واضحة، ولا لبس فيها.

وأما مع عدمه، فلا إشكال في وقوع التقية أيضاً، لأن سكوته في عهد المأمون - إذا ما قورن بتصرิحه في عهد المتوكل - سيكون من أوضح مظاهر التقية.

ثم إن موقف الإمام أحمد بن حنبل مع فرض عدم اعترافه بخلق القرآن، لا دليل فيه على عدم مشروعية التقية، غاية الأمر أنه رأى حرمة العمل بالتجية في هذا الموقف بعينه، وعلى نفسه دون الآخرين، لأنه كان القدوة لعامة الناس، فرأى - كما يقول الأستاذ الشملاوي - انه إذا ما لم يقف هذا الموقف، ينزلق هذا الرأي في هاوية لا ينزع له رأس أبداً فوق هذا الموقف محتملاً أيضاً انطلاقه - في هذا الموقف - من رأيه الفقهي، انه لا تقية في دار الإسلام (٢).

٧٢ - البخاري (٥ / ٢٥٦):

يمكن معرفة موقف البخاري من التقية، وذل من خلال ما قدمناه من

(١) الرد على الجهمية لابن حنبل في كتاب الدومي: ٢٨ - نقلًا عن بحوث مع أهل السنة والسلفية: ١٨٤.

(٢) التقية في إطارها الفقهي / الشملاوي: ١٩٠.

رواياته في أدلة السنة النبوية على مشروعية التقية، كما في الدليل الأول، والثالث عشر، والرابع عشر، ومما لم نذكره هناك ما أخرجه في كتاب الإكراه، فقد ورد فيه قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) (١)، وقوله تعالى: (إلا أن تتقووا منهم تقاة) (٢) قال البخاري معلقا: وهي التقية.

ثم أورد قوله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض) (٣). وعلق عليه بقوله: فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون عن ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به، وقال النبي (ص): الأعمال بالنسبة (٤).

أقول: إن التقية هي من أرفق مبررات تجنب البخاري - في صحيحه - الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، وإن أي سبب آخر لهذا الموقف فيه ما لا يرضاه أهل السنة أنفسهم.

٧٣ - الحسين بن الفضل البجلي (ت / ٢٨٢):

٧٤ - زهير بن حرب أبو خيثمة الحرشي (ت / ٢٣٤):

روى الحافظ ابن عساكر (ت / ٥٧١)، عن محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا

بكر محمد بن عبد الله بن يوسف الحفيد - من أصل كتابه - يقول:

(١) النحل: ١٦: ١٠٦.

(٢) آل عمران: ٣: ٢٨.

(٣) النساء: ٤: ٩٧.

(٤) صحيح البخاري ٩: ٣٤ - ٣٥ - كتاب الإكراه.

سمعت الحسين بن الفضل البجلي رحمه الله يقول: دخلت على زهير بن حرب بعد ما قدم من

عند المأمون، وقد امتحنه، فأجاب إلى ما سأله، فكان أول ما قال لي: يا أبا علي! تكتب عن المرتدين؟!

فقلت: معاذ الله، ما أنت بمرتد، وقد قال الله تبارك وتعالى: (ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (١)، فوضع الله عن المكره ما يسمعه في القرآن (٢).

قلت: إن قول زهير بن حرب: يا أبا علي تكتب عن المرتدين؟ فيه دلالة قوية على عمل زهير بن حرب بالتقية طيلة حكم المأمون وقبل أن يتمتحن زهير بذلك، وتوضيحه: إنه كان يرى أن من يقول بخلق القرآن هو من المرتدين، ولا شك أن المرتد تحب عليه أحکام الردة، وعلى هذا القول يكون المأمون وولاته من المرتدين !! ولعمري، أي تقية أوضح من هذه التقية، إذ كيف له أن يلقى الله بإماماة مرتد والصلوة خلف ولاته المرتدين، وأخذ عطائه منهم، والتقييد بأوامرهم، وهم من المرتدين، فالتقية إذن عند من أجاب إلى ما سأله المأمون أو امتنع، ويرىرأي زهير بن حرب واقعه لا بد.

٧٥ - الجوهرى (ت / ٣٩٣):

قال عن الرجل المؤمن من آل فرعون الذي يكتم إيمانه تقية: وقد أثني الله

(١) النحل: ١٠٦ / ١٠٦.

(٢) تبيين كذب المفترى / ابن عساكر: ٣٥٢ - ٣٥٣.

على رجل مؤمن من آل فرعون كتم إيمانه وأسره، فجعله الله تعالى في كتابه، وأثبت ذكره في المصاحف، ل الكلام قاله في مجلس من مجالس الكفر (١). وهذا الكلام لا يمكن صدوره عنمن لا يرى مشروعية التقية، حتى وإن لم يكن من أهل الإسلام. فكيف وقائله العالم المسلم الجوهرى اللغوى المشهور؟

٧٦ - الفقيه السرخسي (ت / ٤٩٠٥):

قال عن تقية عمار بن ياسر (ت / ٣٧٥) وأصحابه: هذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام... (٢).

وعلق على كلام الحسن البصري (ت / ١١٠٥): (إن التقية جائزة إلى يوم القيمة)، بقوله: وبه نأخذ، والتقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمرون خلافه. وقد كان بعض الناس يأبى ذلك، ويقول إنه من النفاق، والصحيح أن ذلك جائز، لقوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، وإجراء كلمة الشرك على اللسان مكرها مع طمأنينة القلب بالإيمان، من باب التقية (٣).

٧٧ - الغزالى (ت / ٥٠٥٥):

قال في إحياء علوم الدين تحت عنوان: بيان ما رخص فيه من الكذب ما

(١) المحرر الوجيز / ابن عطية الأندلسي ١٤ : ١٣٢.

(٢) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٢٥.

(٣) م. ن: ٢٤ - ٤٥.

نصله: إن الكذب ليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره، فإن أقل درجاته أن يعتقد المخبر الشئ على خلاف ما هو عليه فيكون جاهلاً وقد يتعلق به ضرر غيره.

ورب جهل فيه منفعة ومصلحة، فالكذب محصل لذلك الجهل، فيكون مأذوناً فيه، وربما كان واجباً.

- ثم قال -: الكلام وسيلة إلى المقصود، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام. وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق، فالكذب فيه مباح، إن كان تحصيل ذلك القصد

مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المسلم واجبة. فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد احتفى من ظالم، فالكذب فيه واجب (١). وقال أيضاً: فللرجل أن يحفظ دمه وما له الذي يؤخذ ظلماً، وعرضه بلسانه وإن كان كاذباً (٢).

ثم بين الغزالي عدم جدوى الصدق في بعض الحالات فقال: فلو صدق الإنسان في مواضع الضرر تولد من صدقه محذور، فكان عليه أن يقابل أحدهما بالآخر، ويزن بالميزان القسط، فإذا علم أن المحذور الذي يحصل بالصدق أشد وقعاً في الشرع من الكذب فله أن يكذب.

وإن كان المقصود أهون من مقصود الصدق، فيجب الصدق. وقد يتقابل

(١) إحياء علوم الدين / الغزالى ٣: ١٣٧ .

(٢) م. ن ٣: ١٣٨ .

الأمران بحيث يتردد فيهما، وعند ذلك، الميل إلى الصدق أولى، لأن الكذب يباح لضرورة، أو حاجة مهمة (١).

أقول: وليت من أنكر التقية يعلم أن الغزالي قد أباح الكذب لتحصيل الحاجات المهمة. مع أن من يتقي بضغط الإكراه هو خارج عن حكم الافتراء بنص القرآن الكريم كما تقدم.

٧٨ - ابن قدامة الحنفي (ت / ٦٢٠) :

صرح ابن قدامة الحنفي بعدم جواز الصلاة خلف المبتدع والفاشق إلا إذا خاف مما يلحقه من ضرر إن ترك الصلاة خلفه، ففي هذه الحالة يمكنه أن يصل إلى خلفه تقية ثم يعيد الصلاة، واحتج عليه بما روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري (ت / ٧٨) انه قال: سمعت النبي (ص) على منبره يقول: لا تؤمن من امرأة رجلا، ولا يوم أعرابي مهاجرا، ولا يوم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه، أو سيفه (٢).

٧٩ - ابن أبي الحميد المعتزلي (ت / ٦٥٦) :

ذكر ابن أبي الحميد المعتزلي الحنفي في شرح النهج ما دار بينه وبين أبي جعفر بن أبي زيد الحسني نقيب البصرة من كلام في شأن أمير المؤمنين علي عليه السلام وذلك في

شرح

فقرة من فقرات النهج، وهي من قول الإمام علي عليه السلام: والله ما معاوية بأدهى مني، ولكنه يغدر ويفجر... إلخ (٣)، وذلك تحت

(١) إحياء علوم الدين / الغزالى ٣: ١٣٨.

(٢) المغني / ابن قدامة ٢: ١٨٦ و ١٩٢.

(٣) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحميد ١٠: ٢٢٣ رقم ١٩٣.

عنوان: كلام أبي جعفر الحسني في الأسباب التي أوجبت محبة الناس لعلي.
قال: وكان أبو جعفر رحمة الله لا يجحد الفاضل فضله، والحديث شجون.
قلت له مرة: ما سبب حب الناس لعلي بن أبي طالب عليه السلام وعشقهم له،
وتهالكهم
في هواه؟ ودعني في الجواب من حديث الشجاعة والعلم والفصاحة، وغير ذلك من
الخصائص

التي رزقه الله سبحانه الكثير الطيب منها!

فضحك، وقال لي: كم تجمع جراميزك على؟

- وبعد كلام طويل في غاية الدقة - قال: قلت له: إنه لم يثبت النص عندنا بطريق
يوجب العلم، وما تذكرونه أنتم صريحاً فأنتم تنفردون بنقله، وما عدا ذلك من الأخبار
التي نشاركم فيها، فلها تأويلاً معلومة.

قال لي - وهو ضجر - : يا فلان لو فتحنا باب التأويلات لجائز أن يتناول قولنا: (لا
إله إلا الله، محمد رسول الله)، دعني من التأويلات الباردة التي تعلم القلوب
والنفوس أنها غير مراده، وان المتكلمين تكلفوها وتعسفوها، فإنما أنا وأنت في
الدار ولا ثالث لنا، فيستحي أحدهما أو يخافه.

- قال ابن أبي الحديد - : فلما بلغنا هذا الموضوع، دخل قومٌ منْ كان يخشى، فتركتنا
ذلك الأسلوب من الحديث، وخضنا في غيره (١).

ويستفاد مما تقدم جملة أمور:
منها: ان ابن أبي الحديد لم يكن شيئاً قط - راجع كلامه وتدبر ما فيه -

(١) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد ١٠: ٢٢٧ .

وإنما كان عالما منصفا لا تخشى بوادره .
ومنها: انه كان يرى التقية، لأنه شارك السيد الحسني في ترك هذا الأسلوب من الحديث، والخوض في غيره، لا سيما وأنه قال: (فتركنا) و (وخضنا).
ومنها: تخوف العلماء من الحديث عن علي عليه السلام، حتى في أواخر الدولة العباسية، وما يستتبع خوفهم هذا من التقية.
على أن ما جرى لابن أبي الحديد والسيد الحسني مرة واحدة، يجري كل يوم مرات، ولو

راجع الإنسان نفسه لوجد انه قد طبق هذا الموقف في حياته، أو أدركه من غيره، وما أكثر الكلام الذي تغير مجرى التقية، أو تحوله إلى همس فجأة !
٨٠ - يحيى بن شرف النووي الشافعى (ت / ٦٧٦):

بين النووي في شرح حديث صحيح مسلم الخاص بذكر الدجال وفتنته الدلائل التي يعجز

عنها الدجال على الرغم مما يظهر على يديه من المحاريق، ثم قال: ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع الناس لسد الحاجة والفاقة، رغبة في سد الرمق، أو تقية وخوفا من أذاه، لأن فتنته عظيمة جدا، تدهش العقول، وتحير الألباب ... (١).

أقول: إن اغترار الرعاع من الناس بالدجال ممکن، والتعليل بسد الحاجة والفاقة ممکن أيضا، أما من يتقيه فلا يمكن أن يغتر به، وإن حصلت تقية

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ : ٥٩ - باب ذكر الدجال.

هناك، فلا تكون إلا ممن عرف حقيقة الدجال وكذبه، والمهم هنا هو تصريح النووي بالحقيقة.

٨١ - الشوكاني الزيدي (ت / ١٢٥٠^٥): رد الشوكاني على من زعم أن التقية تحوز في القول دون الفعل، بظاهر قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، فقال: ويدفعه ظاهر الآية، فإنها عامة فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للأية على القول (١).

٨٢ - الآلوسي الحنبلي (ت / ١٢٧٠^٥): قال عن آية التقية: وفي هذه الآية دليل على مشروعية التقية ثم نقل تعريف التقية عند أهل السنة - كما مر في الفصل الأول.

٨٣ - جمال الدين القاسمي (ت / ١٣٣٢^٥): قال: ومن هذه الآية: (إلا أن تتقوا منهم تقاهم) استنبط الأئمة مشروعية التقية عند الخوف، وقد نقل الإجماع على جوازها عند ذلك الإمام مرتضى اليماني في كتابه إثمار الحق على الخلق، فقال ما نصه:

وزاد الحلف غموضاً وخفاءً أمران:

أحدهما: خوف العارفين - مع قتلهم - من علماء السوء، وسلطين الجور، وشياطين الخلق، مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن، وإجماع أهل الإسلام.

وما زال الخوف مانعاً من إظهار الحق، ولا برح المحقق عدواً لأكثر الخلق،

(١) فتح القدير / الشوكاني ٣: ١٩٧.

وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في ذلك العصر الأول: حفظت من رسول

الله (ص) وعاءين، فأما أحدهما فبنته في الناس، وأما الآخر فلو بنته لقطع هذا البلعوم... (١).

٨٤ - المراغي (ت / ١٣٦٤) :

عمم الشيخ محمد مصطفى المراغي العمل بالتقية - قولًا وفعلاً - ولم يقيدها بالإكراه على تل费ظ كلمة الكفر، بل أخرجها - إن صح التعبير - عن دائرة الإكراه الفردي، وأباحها للدول الإسلامية عند تعاملها مع الدول الأخرى، كما لم يقيد التقية بحالات الخوف أو الضعف عند الإكراه عليها، بل أطلق استعمالها في جميع ما يعود بالنفع للدول الإسلامية، ومصالح المسلمين، وفي كل آن وزمان، وفي الشدة والرخاء.

قال: فلا مانع من أن تحالف دولة إسلامية دولة غير مسلمة لفائدة تعود على الأولى، إما بدفع ضرر، أو جلب منفعة، وليس لها أن تؤاليها في شيء يضر بالمسلمين، ولا تختص

هذه الموالاة بحال الضعف، بل هي جائزة في كل وقت، وقد استتبط العلماء من هذه الآية

(٣) جواز التقية بأن يقول الإنسان، أو يفعل ما يخالف الحق، لأجل التوقي من ضرر الأعداء، يعود إلى النفس، أو العرض، أو المال...

ويدخل في التقية مداراة الكفرة، والظلمة، والفسقة، وإلامة الكلام لهم، والتبرّم في وجوههم، وبذل المال لهم لكف أذاهم، وصيانته العرض منهم، ولا يعد هذا من الموالاة المنهي عنها، بل هو مشروع.

(١) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ٤ : ٨٢ .

فقد أخرج الطبراني قوله (ص): ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقه (١).

٨٥ - تقية رجال المذهب الوهابي:

إن المذهب الوهابي هو فرع المذهب الحنفي، لأن مؤسسه وهو الشيخ محمد عبد الوهاب

(ت ١٢٠٦ / ١٧٩١ م) كان حنبلياً، ودعوته وإن اتسمت باللا مذهبية، وذلك بإنشاء مذهب

جديد في بعض أصوله، إلا أن فروع هذا المذهب لم تزل حنبلية، ولم يطرأ عليها تبدل أو تعديل.

ورجال المذهب لا ينكرون التقية، بل عملوا بها علينا بمرأى ومسمع جميع المسلمين، ويدل عليه موقفهم المعلن إزاء الأضرة، والمشاهد المقدسة، وقبور الأولياء والصالحين، التي تحولت في أرض الحجاز إلى أطلال تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد!

ولكنهم تركوا قبر النبي (ص)، وقبري أبي بكر وعمر على حالها، مداراة منهم لمشاعر الملايين من المسلمين، واتقاء من غضبهم، ولا يوجد تفسير لذلك غير التقية.

٨٦ - موسى جار الله التركماني (ت / ١٣٦٩):

ونختم هذه المواقف بموقف صاحب الوشيعة الذي نعى على الشيعة الإمامية قولهم بالتقية

وفسده عقولهم !!

(١) تفسير المراغي ٣: ١٣٦ - ١٣٧، وحديث الطبراني أخرجه الحاكم في المستدرك ٢: ٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢٤٢ وشعب الإيمان ٣: ٣٤٩٥ / ٢٦٤، والبغوي في معالم التنزيل ٥: ٢٩٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٣٦، وأبن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٠: ٤٤٧، والسيوطى في الدر المتشور ٥: ٢٣٩، وإسماعيل بن محمد العجلوني في كشف الخفاء ١: ٤١٨ .

قال في الوشيعة: التقية في سبيل حفظ حياته، وشرفه، وحفظ ماله، وفي حمايته حق من حقوقه واجبة على كل أحد، إماماً كان أو غيره (١).

وقال أيضاً: والتقية، هي: وقاية النفس من اللائمة والعقوبة، وهي بهذا المعنى من الدين، جائزة في كل شيء (٢).

وقال أيضاً: والتقية واجبة إن كان في تركها ضرر لنفسه، أو غيره، حرام عند أمن الضرر، مكرروهة حيث يحاف الناس الالتباس على العوام (٣).

قلت: إن الشيعة الإمامية قسموا التقية بموجب الأحكام التكليفية الخمسة (٤). وبهذا يتضح أن الشيعة الإمامية لا تختلف عن سائر المذاهب والفرق الإسلامية في شيء من التقية، إلا ما كان من تعرض الشيعة الإمامية في تاريخها الطويل إلى الظلم والاضطهاد والجور والتعسف أكثر من إخوانهم المسلمين.

على أن هذا لا يعني أن الشيعة قد لازمت التقية في طيلة تلك العهود الظالم أهلها، بل على العكس من ذلك حيث كانت تنتفض بين حين وآخر معبرة عن رفضها للظلم والاضطهاد،

مقدمة في ذلك آلاف الشهداء كما تشهد بذلك

(١) الوشيعة في نقد عقائد الشيعة / موسى جار الله: ٣٧.

(٢) م. ن: ٧٢.

(٣) م. ن: ٨٥.

(٤) التقية / الشيخ مرتضى الأنباري: ٣٩ - ٤٠.
ثوراتهم وانتفاضاتهم عبر التاريخ.

الإشارة إلى من صرخ بالتنقية من غير هؤلاء إجمالاً
و قبل الانتقال إلى الفصل الثالث نشير إجمالاً إلى ما لم نذكره - في هذه المواقف -
من أسماء العلماء الذي استعملوا التنقية أو صرحو بها إذ مر ذكرهم في الفصل
الأول، وهم:

- ٨٧ - ابن ماجة صاحب السنن (ت / ٢٧٤).
٨٨ - الطبرى (ت / ٣١٠).
٨٩ - الجصاص الحنفى (ت / ٣٧٠).
٩٠ - الماوردي الشافعى (ت / ٤٥٠).
٩١ - الوادى الشافعى (ت / ٤٦٨).
٩٢ - الكيا الهراسى الشافعى (ت / ٥٠٤).
٩٣ - الزمخشري المعتزلى (ت / ٥٣٨).
٩٤ - ابن عطية المالكى (ت / ٥٤١).
٩٥ - ابن العربي المالكى (ت / ٥٤٣).
٩٦ - ابن الجوزي الحنبلي (ت / ٥٩٧).
٩٧ - الرازى الشافعى (ت / ٦٠٦).
٩٨ - القرطبي المالكى (ت / ٦٧١).
٩٩ - البيضاوى الشافعى (ت / ٦٨٥).
١٠٠ - الخازن الشافعى (ت / ٧٤١).
١٠١ - ابن جزي الكلبى المالكى (ت / ٧٤١).
١٠٢ - تاج الدين الحنفى (ت / ٧٤٩).
١٠٣ - أبو حيان الأندلسى المالكى (ت / ٧٥٤).

- ٤ - ابن كثير الشافعى (ت / ٧٧٤).
٥ - ابن نحيم الحنفى (ت / ٧٩٠).
٦ - النيسابوري السنى (ت / ٨٥٠).
٧ - ابن حجر العسقلانى الشافعى (ت / ٨٥٢).
٨ - الشربيني الشافعى (ت / ٩٧٧).
٩ - البرسوى الحنفى (ت / ١١٣٧).
١٠ - النووى الشافعى (ت / ١٣١٦).
١١ - ابن أطفيش الإباضي الخارجى (ت / ١٣٣٢).
١٢ - المعاصر الصابونى الوهابى.

إلى غيرهم مما سيأتي من الفقهاء في الفصل الذي عقدناه للحديث عن التقية في فقه المذاهب والفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية، بما لا يقل عددهم عن عدد المفسرين.

الفصل الثالث: التقية في فقه المذاهب والفرق الإسلامية

- التقية في الفقه المالكي
- التقية في الفقه الحنفي
- التقية في الفقه الشافعى
- التقية في الفقه الحنبلي
- التقية في الفقه الزيدى
- التقية في الفقه الطبرى
- التقية في الفقه الظاهري
- التقية في فقه الخوارج الإباضية
- التقية عند المعتزلة

تمهيد:

مر في الفصل الأول أن التقية لا تجوز اختياراً من غير إكراه من ظالم عليها، ولم يقف على من صرخ من علماء الإسلام - بشتى مذاهبهم وفرقهم - من أباحها اختياراً، وإنما اتفقوا جميعاً على تقييدها بحالات الإكراه.

ولهذا نجد الفقهاء قد خصصوا في كتبهم الفقهية كتاباً بعنوان الإكراه تناولوا فيه جميع ما يتعلق بالتقية من أمور ومسائل، ييد أن بعضها منهم لم يفرد للاكراه كتاباً خاصاً، وإنما وزع مسائله على كتب الفقه من عبادات، ومعاملات، وعقود، وایقاعات، وذلك بحسب مسائل الإكراه المتعلقة بهذه الكتب، كالإمام مالك بن أنس

(ت /

١٧٩) في المدونة الكبرى، حيث لم يجمع مسائل الإكراه تحت عنوان واحد، وهذا ما

يتطلب من الباحث المزيد من الجهد والوقت لتتبع هذه المسائل لمعرفة الرأي الفقهي فيها، هذا فضلاً عن ضخامة كتب الإكراه نفسها في الدورات الفقهية المعروفة لدى المذاهب الإسلامية، كالمبسوط للسرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠) حيث خصص

معظم الجزء

الرابع والعشرين للاكراه، وقد تعرض لموضوع التقية وأحكامها وتفاصيلها بشكل مسنيوعب

ومطول، وهكذا فعل غيره من فقهاء المذاهب الأخرى، بما لا يمكن معه استيعاب ما ذكروه جميعاً في هذا الفصل، إذ

يحتاج إلى دراسة مستقلة واسعة، ولهذا سندكر في هذا الفصل بعض النماذج الفقهية
التي اطردت على ألسن الفقهاء والمفسرين لكل مذهب، وعلى النحو الآتي:

(١٩٤)

التقية في الفقه المالكي

ذكر الإمام مالك بن أنس (ت / ٢٧٩ هـ) في المدونة الكبرى عدم وقوع طلاق المكره

على

نحو التقية، متحاجاً بذلك بقول الصحابي ابن مسعود: ما من كلام يدراً عني سوطين

من

سلطان إلا كنت متكلماً به (١).

ولا شك أن الاحتجاج بهذا القول يعني جواز إظهار خلاف الواقع في القول عند

الإكراه، ولو تم بسوطين.

كما أفتى ابن عبد البر النمراني القرطبي المالكي (ت / ٤٦٣ هـ) بعدم وقوع عتق وطلاق

المكره (٢) ولو كانت التقية لا تجوز في العتق والطلاق عند الإكراه من ظالم عليهما

لقال بوعدهما.

كما ذهب علماء المالكية إلى جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه تقية على النفس

من التلف، مع وجوب اطمئنان القلب بالإيمان.

فقد ذكر ابن العربي المالكي (ت / ٥٤٣ هـ) أن من يكفر تقية وقلبه مطمئن

(١) المدونة الكبرى / مالك بن أنس : ٣ : ٢٩ - كتاب الإيمان بالطلاق وطلاق المريض، تحت

عنوان: (ما جاء في طلاق النصرانية والمكره والسكران).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / ابن عبد البر: ٣ . ٥٠٣.

بإيمان، لا تجري عليه أحكام المرتد، لعذرها في الدنيا، مع المغفرة في الآخرة، ثم صرحت بعدم الخلاف في ذلك.

ومن الأمور التي تصح فيها التقية عند الإكراه: الزنا، فيجوز الاقدام عليه ولا حد على من أكره عليه.

كما صرحت بأن الإكراه إذا وقع على فروع الشريعة لا يؤخذ المكره بشيء، محتاجاً بالحديث المشهور: رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ويستثنى من ذلك ما خرج بدليل معتبر، كالإكراه على القتل. فإذا أكره المرء على القتل فقتل، يقتل.

ثم ذكر اختلاف المالكية في الإكراه على اليمين، هل تصح التقية فيه؟ أو لا تصح، واختار الأول (١).

وذكر ابن جزي المالكي (ت / ٧٤١) جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها. أما السجود للصنم، فقد صرحت بجوازه عند الجمهور، قال: ومنعه بعضهم.

ثم قال: قال مالك: لا يلزم المكره يمين، ولا طلاق، ولا عتق، ولا شيء فيما بينه وبين الله، ويلزم ما كان من حقوق الناس، ولا تجوز الإجابة إليه كالإكراه على قتل أحد، أوأخذ ماله (٢).

وهذا القول يعني أن الإمام مالكاً كان يرى التقية في جميع العبادات لأنها

(١) أحكام القرآن / ابن العربي ٣: ١١٧٧ / ١١٨٢ .

(٢) تفسير ابن جزي: ٣٦٦ .

مما بين الله تعالى والعبد، وأما غير ذلك فلا يعني عدم جواز التقية فيه مع الخوف من القتل، كما يفهم من عبارة ابن العربي المالكي، قال في تفسير قوله تعالى: (الذين أخرجو من ديارهم بغير حق) (١)، هذا: دليل على نسبة الفعل الموجود من الملحق المكره إلى الذي أجهأ وأكرهه، ويترب عليه حكم فعله، ولذلك قال علماؤنا: إن المكره على اتلاف المال يلزم الغرم، وكذلك المكره على قتل الغير يلزم مه القتل (٢).

بمعنى أن التقية في إتلاف المال جائزة، ولكن الغرم يكون على من أكره على الاتلاف. أما القتل فلا يجوز تقية، ويقتل القاتل - كما صرخ به آنفا - ولكن القصاص يسري إلى المكره فيقتل أيضا.

أما أبو حيان الأندلسي المالكي (ت / ٧٥٤) فيرى صحة التقية من كل غالب يكره بجور منه، فيدخل في ذلك الكفار، وجوررة الرؤساء، والسلابة، وأهل الجah في الحواضر.

كما تصح التقية عنده في حالة الخوف على الجوارح، والضرب بالسوط، والوعيد، وعداوة

أهل الجah الجورة، وإنها تكون بالكفر فما دونه، من بيع وهبة ونحو ذلك (٣). وقد فصل القرطبي المالكي (ت / ٦٧١) القول فيما تصح فيه التقية، وسندكر - مع الاختصار - بعض ما ذكره، على النحو الآتي:

١ - تجوز التقية في تلفظ الكلمة الكفر ولا شيء على المكره مع اطمئنان القلب

(١) أحكام القرآن / ابن العربي ٣: ١٢٩٨.

(٢) م. ن ٣: ١٢٩٨.

(٣) البحر المحيط / أبو حيان ٢: ٤٢٤.

بإليمان، وقد حكى الإجماع على ذلك.

٢ - التقية رخصة، تجوز في القول والفعل على حد سواء، قال: روی ذلك عن عمر بن

مالك أن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق. روی ابن القاسم، عن

مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان أن الإثم عنه مرفوع.

٣ - السجود للصنم تقية جائز.

٤ - يجوز الاقدام على الزنا عند الإكراه ويسقط الحد.

٥ - اختلاف العلماء في طلاق المكره وعتقه واحتار جواز النقية فيه ولا يلزمه شيء من ذلك. ونسبة إلى أكثر العلماء.

٦ - نقل إجماع المالكية على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز ونسبة إلى الأبهري. ومثله نكاح المكره.

٧ - إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها.

٨ - إذا أكره الإنسان على تسليم أهله لما لم يحل أسلمه، ولم يقتل نفسه دونها ولا احتمل أذية في تخلصها!!

٩ - يمين المكره غير لازمة عند مالك والشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء، قال ابن الماجشون: وسواء حلف فيما هو طاعة لله أو فيما هو معصية إذا أكره على اليمين.

١٠ - لا يقع الحث عن الإكراه.

١١ - الاتفاق على صحة توكييل الإنسان حال تقيته (١).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ١٨٠ - ١٩١ في تفسير الآية (٦٠) من سورة النحل.

اما التقية عند ابن عطية الأندلسي المالكي (ت / ٥٤١) فتحوز في تلفظ كلمة الكفر، وحکى جواز السجود إلى الصنم عند الإكراه، كما تصح في البيع، والأيمان، والطلاق، والعتق، والإفطار في شهر رمضان، وشرب الخمر، ونحو ذلك من المعا�ي،

ثم

أكَدَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ مِّنْ طَرِيقِ مَطْرُفٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ،
وَأَصْبَغَ، وَانْهَى

لَا يُشْتَرِطُ فِي التَّقْيَةِ تَحْقِيقُ الْإِكْرَاهِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ
الْإِكْرَاهُ قِيَداً، أَوْ سِجْنَاً، أَوْ وَعِيداً مُخْوِفاً، وَإِنْ لَمْ يَقُعْ مَا يَوْعَدُ بِهِ (١).

وقد سئل ابن أبي عليش المالكي (ت / ١٢٩٩) : ما قولكم فيمن أكره على شرب الخمر، أو سائر النجاسات، فهل يجوز له ذلك لخوف ضرب مؤلم؟ أم كيف الحال؟.

فقال في جواب هذا السؤال: فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. قال الثنائي، عن سحنون: ولو أكره على أكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، لم يجز إلا لخوف القتل، انتهى.

وهو مبني على أن الإكراه لا يتعلق بالفعل، والمذهب تعلقه به، فيكون بما مر من خوف مؤلم... إلخ، وهو قول لسحنون أيضاً، وهو المعتمد لا ما ذكره... (٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ٣٧٦ - ٣٧٧ - المسألة السادسة من مسائل الآية (١٩) من سورة الكهف.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك / أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش ١ : ١٩١ .

التحققية في الفقه الحنفي

أما عن التقية في الفقه الحنفي، فهي واسعة جداً، وقد جوزها فقهاء الأحناف في أمور هي في غاية الدقة والخطورة، ونظراً لاتساع مسائل التقية في الفقه الحنفي لذا سنعتمد في دراستنا للتقية عندهم على بعض كتبهم المهمة فقهياً ومن ثم الإشارة السريعة إلى ما ورد من تلکم المسائل في مصادرهم الأخرى، مراعين بذلك الاختصار، فنقول:

جاءت في كتاب فتاوى قاضي خان للفرغاني الحنفي (ت / ٢٩٥)، أمور كثيرة، جوز فيها التقية، نذكر منها:

- ١ - إذا أكره الرجل بقتل، أو إتلاف عضو من أعضائه على أن يقتل رجلاً مسلماً فقتله، فهل يصح مثل هذا الإكراه؟ وهل يحكم على القاتل بالقصاص، أو لا؟
قال أبو حنيفة ومحمد: يصح الإكراه، ويجب القصاص على المكره، دون المأمور.
وقال أبو يوسف: يصح الإكراه، ولا يجب القصاص على أحد!! وكان

على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين !!
ثم نقل عن زفر، إن هذا الإكراه باطل، ويجب القصاص على القاتل، وهو المأمور.
ونقل

عن مالك والشافعي، أنهما يقتلان، الآمر والمأمور (١).
وسيأتي عن الشافعي في أحد قوله، وأحمد بن حنبل في رواية عنه أنه لا حد على
القاتل !

ومن الجدير بالإشارة، هو أن المتفق عليه بين علماء الشيعة الإمامية قاطبة هو
حرمة التقية في الدماء، وانه لا اكره في ذلك، وإن من يقتل تحت ذريعة الإكراه هو
كم يقتل باختياره عمداً، قال الإمام الباقر عليه السلام: إنما جعلت التقية ليتحقق
بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية (٢).

٢ - لو أكره السلطان رجلاً على أن يقطع يد رجل فقطعها، ثم قطع يده الأخرى، أو
رجله من غير إكراه، ولم يأمره السلطان بذلك، أي: قطعها اختياراً، فهل يجب عليه
القصاص فيما قطعه مختاراً؟

الجواب: لا قصاص عليه، وعلى الآمر، وتحجب الدية عليهمما من مالهما عند أبي يوسف
(٣)

!

٣ - لو أفتر الصائم في يوم من أيام شهر رمضان عن عمد واصرار، ثم أكرهه السلطان

بعد ساعة أو ساعتين من الإفطار المعتمد في شهر رمضان - على السفر في ذلك اليوم،
فهل يكون مكرها على الإفطار؟ وتسقط عنه

(١) فتاوى قاضي خان / الفرغاني ٥ : ٤٨٤ - مطبوع بهامش الفتوى الهندية.

(٢) أصول الكافي / الكليني ٢ : ١٧٤ / ١٦ - كتاب الإيمان والكفر، باب التقية،
والمحاسن للبرقي: ٣١٠ / ٢٥٩ - كتاب مصابيح الظلم، باب التقية.

(٣) فتاوى قاضي خان ٥ : ٤٨٦ .

الكافرة؟ أم لا؟

الجواب: روى ابن زيد عن أبي حنيفة، سقوط الكفاره عنه (١)!

٤ - لو أكره الرجل على قتل موروثه بوعيد قتل، فقتل، لا يحرم القاتل من الميراث، وله أن يقتل المكره قصاصاً لموروثه في قول أبي حنيفة ومحمد.

وهذا يعني أن للرجل أن يقتل أباًه تقية على نفسه من القتل!

ولو أكره على أن يظهر امرأته كان مظاهراً، ولو أكره على الإيلاء صح إيلاؤه، ولو أكره على الطلاق يقع الطلاق (٢).

وهذا يعني انعدام الفرق بين الاجبار والاختيار، في حالي الطلاق والظهور، وعدم الأخذ بحديث إنما الأعمال بالنيات المدعى توادره.

٥ - تجوز التقية إذا كان الإقدام على الفعل أولى من الترك، وقد تجب إذا صار بالترك آثماً، كما لو أكره على أكل الميتة، أو أكل لحم الخنزير، أو شرب الخمرة.

ويجوز للمكره النطق بكلمة الكفر، وسب النبي (ص)، وقلبه مطمئن بالإيمان.

ولو أكرهت المرأة على الزنا بقيد أو حبس، لا حد عليها، لأنها وإن لم تكن مكرهة، فلا أقل من الشبهة (٣).

٦ - لو أكره الرجل على أن يجامع امرأته في شهر رمضان نهاراً، أو أن

(١) فتاوى قاضي خان ٥ : ٤٨٧ .

(٢) م. ن ٥ : ٤٨٩ .

(٣) م. ن ٥ : ٤٨٩ - ٤٩٢ .

يأكل أو يشرب ففعل، فلا كفاره عليه، ويجب عليه القضاء (١).
اما عن الإكراه نفسه، ففي قول أبي حنيفة انه لا يتحقق إلا من السلطان، وحاله
صاحباه محمد وأبو يوسف بتحققه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به، قال
الفرغاني: وعليه الفتوى، ولو أمر السلطان من غير تهديد يكون اكرها (٢).
وقال الجصاص الحنفي (ت / ٣٧٠) : من امتنع من المباح كان قاتلا نفسه، متلفا
لها عند جميع أهل العلم، ولو مات على هذه الحال كان عاصيا لله تعالى (٣) ومن
المباح الذي ذكره قبل ذلك هو أكل الميتة وغيرها من المعاصي عند الإكراه عليها أو
الاضطرار إليها، وعليه فالتنقية واجبة فيما أباحه الإكراه عنده، وقد جوزها في شرب
الخمر، وأكل الميتة، وقدف المحسنات (٤).
وفي كتاب المبسوط للسرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠) : يجوز ترك الصلاة الواجبة عند
الإكراه على تركها، وكذلك الافطار في شهر رمضان المبارك، وقدف المحسنات،
والافتاء
على المسلم.
وكما تصح التنقية في هذه الأمور تصح أيضا في حالات كثيرة أخرى فيما لو أكره
المرء عليها.
منها الزنا، وأكل الميتة، وأكل لحم الخنزير، وشرب الخمرة، وإن من لم

(١) فتاوى قاضي خان ٥ : ٤٨٧.

(٢) م. ن ٥ : ٤٨٣.

(٣) أحكام القرآن / الحصاص ١ : ١٢٧.

(٤) م. ن ٣ : ١٩٢.

يفعل ذلك وهو يعلم أنه يسعه كان آثما، وليس له أن يمتنع منه، كما جوز كلمة الشرك على اللسان تقية عند الإكراه (١).

اما الإكراه المبيح لذلك عند الجصاص الحنفي، هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه

من التلف، إن لم يفعل ما أكره عليه.

أما الكاساني الحنفي (ت / ٥٨٧) فقد توسع في هذه المسائل كثيرا، وسنختصر بعض ما

قاله في بيان ما يقع عليه الإكراه.

ان الإكراه عند الكاساني الحنفي في الأصل نوعان: نوع حسي، وآخر شرعي، وكل واحد

منهما على ضربين: معين، ومخير فيه.

أما الإكراه الحسي المعين:

فيشمل الأكل، والشرب، والشتم، والاتلاف، والقطع عينا.

وأما الإكراه الشرعي:

فيشمل الطلاق، والعناق، والتدبير، والنكاح، والرجعة، واليمين، والنذر، والظهور، والإيلاء، والبيع، والشراء، والهبة، والإجارة، والإبراء عن الحقوق، والكفالة بالنفس، وتسلیم الشفعة، وترك طلبها ونحوها.

اما التصرفات الحسية من أكل وشرب ونحوهما، فيتعلق بها حكمان، وهما: الحكم الأول:

يرجع إلى الآخرة وهو على ثلاثة أنواع: مباح، ومرخص، وحرام.

(١) المبسوط / السرخسي :٢٤ و ٤٨ و ٥١ و ٧٧ و ٧٨ و ١٥٢ ، وقد ذكر أمورا أخرى كثيرة جدا، راجع الجزء الرابع والعشرين - كتاب الإكراه الذي شغل معظم صحائف هذا الجزء من المبسوط.

ويدخل في النوع الأول: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، فللمكره ان يتناولها، ولا يباح له الامتناع، ولو امتنع فقتل، يؤاخذ، لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة. فالتقية واجبة في النوع الأول من الحكم الأول عنده.

ويدخل في النوع الثاني، اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، وهذا هو محرم في نفسه ولكن رخصة التقية غيرت حكم الكفر وهو المؤاخذة، ولم تغير

وضعه وهو الحرمة التي سقطت بعذر الإكراه.

ومثل هذا شتم النبي (ص)، وشتم المسلم، وإتلاف مال المسلم، أو مال نفسه، كل ذلك إذا

كان الإكراه بوعيد متلف، وإنما فلا يرخص بذلك، وكذا بالنسبة إلى النوع الأول.

ويدخل في النوع الثالث، قتل المسلم، وضرب الوالدين، والزنا بالنسبة للرجل، أما المرأة فيه اختلاف، واختار الكاساني حرمتها.

الحكم الثاني:

يرجع إلى الدنيا.

المكره على المباح كشرب الخمر ونحوه لا يجب عليه شيء.

والمكره على الكفر لا يحکم عليه بالكفر.

والمكره على اتلاف مال الغير لا ضمان عليه، وإنما المكره هو الضامن.

والمكره على القتل لا قصاص عليه عند أبي حنيفة وصاحبـه محمد، ولكن يعزـر القاتـل، ويجب القصاص على المكرـه، وعندـ أبي يوسف لا يجب القصاص لا على المـكرـه ولا

على المـكرـه، وإنـما تـجـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ.

والمكره على الزنا لا يجب عليه الحد إذا كان الإكراه من السلطان عند أبي حنيفة، وأما المرأة فلا حد عليها، إلى آخر ما ذكره من كلام طويل أخذنا موضع الحاجة منه (١).

اما ابن نجيم الحنفي (ت / ٧٩٥) فقد نص على قاعدة هامة توجب على المكره أو المضطر الموازنة بين المفسدة الناتجة من الاقدام على الفعل المكره عليه أو المضطر إليه، وبين المفسدة الناتجة من حالة الترك، وعليه - بعد ذلك - أن يراعي أعظمها ضررا، فيرتكب أحدهما. ثم نقل عن الزيلعي قوله: الأصل في جنس هذه المسائل: إن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان، يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام، لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة (٢). وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي الحنفي (ت / ١٠٧٨٥): إن البيع

لا ينفذ مع الإكراه، ولا دفع الهبة، وللمكره على إتلاف مال المسلم أن يتلفه، والضمان على المكره، وإذا علم المكره أن المكره له على القتل سيقتله إن لم يقتل، فله أن يقتل والقصاص على من أكرهه، وعند أبي يوسف لا يجب القصاص على أحد (٣)

وقد اعتذر السرخسي عن قول أبي يوسف هذا، فقال: وكان هذا القول لم يكن في
الأسفار.

وإنما سقى يه ألوه يوسف ر حمه الله واستحسنه (٤).

(١) بدائع الصنائع / الكاساني الحنفي ٧: ١٧٥ - ١٩١.

(٢) الأشباه والنظائر / ابن نجيم الحنفي : ٨٩.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / دمام أفندي ٤٣١ : ٤٣٣ - .

(٤) المبسوط / السرخسي ٢٤: ٤٥.

ونكتفي بهذا القدر محيلين من أراد المزيد عن التقية في فقه الأحناف إلى مصادرهم الفقهية (١).

(١) الهدایة / المرغینانی ٣: ٢٧٥، شرح فتح القدير / ابن عبد الواحد ٨: ٦٥ ، اللباب / المیدانی ٤: ١٠٧ ، التتف في الفتاوی / السعدي ٢: ٦٩٦ ، البحر الرائق / ابن نجیم ٨: ٧٠ ، تحفة الفقهاء / السمرقندی ٣: ٢٧٣ ، الفتاوی الهندیة / الشیخ نظام ٥: ٣٥ ، مجمع الضمانات / ابن محمد البغدادی ٤: ٢٠٤ ، رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدین ٥: ٨٠ ، تقریرات الرافعی على حاشیة ابن عابدین / محمد رشید الرافعی ٢: ٢٧٨ ، الفروق / الكرایسی ٢: ٢٦٠ ، غمز عيون البصائر / شهاب الدین الحموی ٣: ٢٠٣ و ٤: ٣٣٩ ، والمبسوط للسرخسی الجزء الرابع والعشرون کله تقریرا.

التجة في الفقه الشافعي

تصح التجة عند الإمام الشافعي (ت / ٢٠٤) في الأمور التي يباح للمكره التكلم بها، أو فعلها مع كونها محرمة شرعاً.

من ذلك التلفظ بكلمة الكفر، مع اطمئنان القلب بالإيمان، ذلك لأن قول المكره - عند الشافعي - كما لم يقل في الحكم، وقد أطلق القول فيه، حتى اختار عدم ثبوت يمين المكره عليه، واحتاج له بما ورد في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، ونسب القول بهذا إلى عطاء بن أبي رباح (ت / ١١٤) أحد أعلام التابعين (١).

وقال الكيا الهراسي الشافعي (ت / ٤٥٠) عمن يكفر بالله تعالى مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان: إن حكم الردة لا يلزمـه... إن المشرع غفر له لما يدفع به عن نفسه من الضرر... واستدل به أصحاب الشافعي على نفي وقوع طلاق المكره، وعتاقه، وكل قول

حمل عليه بباطل، نظراً لما فيه من حفظ حقه عليه، كما امتنع الحكم بنفوذ ردته حفظاً على دينه (٢).

(١) أحكام القرآن / الإمام الشافعي ٢ : ١١٤ - ١١٥.

(٢) أحكام القرآن / الكيا الهراسي ٣ : ٢٤٦.

وتصح التقية عند الرazi الشافعی (ت / ٦٠٦) في شرب الخمرة، وأكل الميّة وأكل لحم

الختزير، وتجب التقية إذا كان الإكراه عليها بالسيف، لأن الحفاظ على الحياة واجب، للنهي الوارد في القرآن الكريم عن القاء النفس إلى التهلكة.

والمحظى عند الفخر الرازی هو النطق بكلمة الكفر، ولا يجب عليه النطق، وإنما يباح والحرام هو القتل، وإن قتل المكره ففي أحد قولی الشافعی يجب القصاص (١) أما القول

الآخر فلا يجب. والظاهر، بل المتيقن من كلام فقهاء الشافعية ومفسريهم أن القول الأول أصح، وهو القول الذي عليه الفتيا عندهم.

على أن الرازی لم يقيد ما ذكره من التقية بحالة بكون الإكراه من كافر لمسلم، بل جوزه فيما لو حصل من مسلم لآخر ناسبا ذلك القول إلى الإمام الشافعی (٢).

كما قال ابن حجر العسقلاني الشافعی (ت / ٨٥٢) بخصوص التقية عند الإكراه على تلفظ

كلمة الكفر (٣)، وقد مر في الفصل الأول ترخيص ذلك للمكره من قبل الكثرين من مفسري الشافعية ولا حاجة إلى إعادة أقوالهم.

وعند النووي الشافعی (ت / ٦٧٦) لو حلف إنسان بالله تعالى كاذبا، فلا كفارة عليه إن كان مكرها عليه، ذلك لأن يمين المكره غير لازمة عند مالك، والشافعی، وأبي ثور، وأكثر العلماء... وأما المكره، فلا تصح يمينه لما

(١) التفسير الكبير / الرازی ٢٠: ١٢١.

(٢) م. ن ٨: ١٤.

(٣) فتح الباری / ابن حجر العسقلاني ١٢: ٢٦٣.

روى واثلة بن الأسعع، وأبو امامة (رضي الله عنهم) - أن رسول الله (ص) قال: ليس على مقهور يمين (١).

ونفى النووي القطع بحق السارق عند الإكراه على السرقة، كما حكم بعدم ردة المكره على الكفر (٢).

وقد علق الشربيني الشافعي (ت / ٩٧٧) على قول النووي بعد أن استدل بالآية الكريمة

من قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فقال: لا يكون مرتدًا، لأن الإيمان كان موجودا قبل الإكراه، وقول المكره ملغى ما لم يحصل فيه اختيار لما أكره عليه، كما لو أكره على الطلاق، فإن العصمة كانت موجودة قبل الإكراه، فإذا لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه، لم يقع عليه طلاق (٣).

أما لو أكره رجل على قتل المسلم بغير حق فقتله، قال النووي الشافعي في المجموع - بعد أن أوجب القود على المكره -: وأما المكره - بالفتح - ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القود، لأن قتله للدفع عن نفسه، فلم يجب عليه القود، كما لو قصده رجل ليقتلته للدفع عن نفسه (٤)!

وهذا القول، وكل قول أسقط القصاص عن القاتل كرها هو في غاية الصراحة بحوار التقية

في الدماء، التي سبق إليها أبو يوسف فأسقط

(١) المجموع شرح المهدب / النووي ١٨: ٣.

(٢) منهاج الطالبين / النووي ٤: ١٣٧ و ١٧٤.

(٣) معنى المحتاج في شرح منهاج / الشربيني ٤: ١٣٧ - مطبوع بحاشية منهاج الطالبين.

(٤) المجموع شرح المهدب / النووي ١٨: ٣٩١.

القصاص من الجميع القاتل والأمر بالقتل !
ومن التقية في الفقه الشافعي، سقوط الحد عن تزني كرها، كما صرَّح به الإمام الشافعي.

قال: إذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد، ولم يقم عليها، لأنها مستكرهه (١).

ولو كانت التقية محظمة في حالة الإكراه على الزنا مطلقاً، لأوجب الحد على من تزني كرها، كما أوجبه على من يكرهها عليه.

ومن موارد التقية أيضاً، ما صرَّح به السيوطي الشافعي (ت / ٩١١٥) من جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، ونقل عن بعضهم بأن الأفضل هو التلفظ صيانة للنفس. ثم ذكر موارداً أخرى جوز فيها التقية عند الإكراه.

منها: السرقة، وشرب الخمرة، وشرب البول، وأكل الميتة، وأكل لحم الخنزير، وإتلاف

مال الغير، وأكل طعام الغير، وشهادة الزور - إن كانت في إتلاف الأموال - والإفطار في شهر رمضان، وترك الصلاة المفروضة، والزنا على قول.

وباختصار: إن كل ما يسقط بالتوبة الخالصة لله تعالى يسقط بالإكراه، على حد تعبيره (٢).

ثم بين بعد تلك الأمور التي جوز فيها التقية عدم اشتراط كون الإكراه عليها بالقتل أو الوعيد المخالف للأعضاء وما شابه ذلك من الإكراهات

(١) الام / الإمام الشافعي ٦ : ١٥٥ .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي / السيوطي : ٢٠٧ - ٢٠٨ .

الشديدة، فقال عما يحصل به الإكراه ما نصه:
إنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدد به، وذلك يختلف
باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء
إكراراً لها
في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر (١)، ولله دره على هذا الكلام!

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي / السيوطي: ٢٠٩.

(٢١٢)

التقية في الفقه الحنفي

صرح ابن قدامة الحنفي (ت / ٦٢٠) بإباحة التقية في حالات الإكراه، وقال في تبرير إباحة فعل المكره: وإنما أبيح له فعل المكره عليه، دفعاً لما يتوعده (المكره) به من العقوبة فيما بعد (١).

ومن التقية في الفقه الحنفي، الإكراه على كلمة الكفر. وقد صرخ بذلك مفسرو الحنابلة كابن الجوزي (ت / ٥٩٧) في زاد المسير، فقد نص على جواز الكفر تقية عند الإكراه على الكفر.

أما الإكراه المبيح لذلك عند أحمد بن حنبل (ت / ٢٤١) في أصح قوله، أنه يخاف على نفسه، أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل (٢).

ومنذ ابن قدامة: إن من أكره على كلمة الكفر فأنت بها تقية لا يحكم ببردته، قال: وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي ثم استدل بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة على صحة ما ذهب إليه.

(١) المعني / ابن قدامة ٨ : ٢٦٢ .

(٢) زاد المسير / ابن الجوزي ٤ : ٦٩٦ .

بل وحتى لو كان الأمر ظاهرا في إكراه المسلم على النطق بالكفر من غير تهديد، ووعيد، وضرب لا يحکم بردته، إن قامت البينة على أنه كان محبوسا عند الكفار، أو مقيداً عندهم، وهو في حالة خوف (١).

ومن مسائل الإكراه التي تصح معه التقية في الفقه الحنبلي ما ذكره ابن قدامة، منها : الزنا، فمن استكره امرأة على الزنا، فعليه الحد دونها، لأنها معذورة، وعليه مهرها، حرمة كانت أو أمة، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجب المهر، لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب به المهر، كما لو طاوعته.

قال: وال الصحيح الأول، لأنها مكرهة على الوطء الحرام فوجب لها المهر (٢). وقال في مسألة أخرى: ولا حد على مكرهه في قول عامة أهل العلم، روی ذلك عن عمر،

والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا، وذلك لقول رسول الله (ص): عفى لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ثم روی آثارا عن الصحابة تدل على صحة ذلك (٣).

وقال في مسألة أخرى: وإن أكره الرجل فزني، فقال أصحابنا عليه الحد... وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان، فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حد استحسانا. وقال الشافعي، وابن المنذر: لا حد عليه لعموم الخبر (٤).

(١) المعني / ابن قدامة ١٠ - ٩٧ - مسألة: ٧١١٦.

(٢) م. ن ٥: ٤١٢ - مسألة: ٣٩٧١.

(٣) م. ن ١٠: ١٥٤ - مسألة: ٧١٦٦.

(٤) م. ن ١٠: ١٥٥ - مسألة: ٧١٦٧.

ومنها: لو أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها في الفقه الحنفي، رواية واحدة، وعليها القضاء (١).

ومنها: الإكراه على الطلاق، فلو أكره الرجل على طلاق زوجته، لم يلزمها، ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل في عدم صحة طلاق المكره، وهذا هو المروي - كما

صرح به ابن قدامة - عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة قال: وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وأيوب السختياني، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وأجازه أبو قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبو حنيفة، وصاحباه، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه، فينفذ كطلاق غير المكره.

ثم احتاج للأول بحديث: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه (٢).

ومن هنا يتبيّن أن التقى في الزنا تسقط الحد عن المرأة، ولا مخالف فيه، وللمرأة أن تتقى لو أكرهت على الجماع، ولا كفارة عليها، كما أن التقى تصح عند الإكراه على الطلاق في الفقه الحنفي وإن كان لا يلزم المكره طلاقاً، أما الذي ألزمته الطلاق، فلم يمنع من التقى فيه أيضاً.

ويدخل في التقى لدى الحنابلة الأكل من الميتة، وسائر المحرمات الأخرى

(١) المغني ٣ : ٦٢ - مسألة: ٢٠٥٥ .

(٢) م. ن ٨ : ٢٦٠ - مسألة: ٥٨٤٦ .

التي لا تزيل العقل، ويباح ذلك لمن اضطر إليها.
قال الفقيه الحنبلي بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت / ٦٢٤) : أجمع
العلماء على إباحة الأكل من الميّة للمضرر، وكذلك سائر المحرمات، التي لا تزيل
العقل (١).

ولا يخفى أن الداعي لإباحة أكل الميّة وإتّيان سائر المحرمات الأخرى التي لا تزيل
العقل هو الاضطرار إليها، والاضطرار الذي يحصل من جراء مخصوصة، يحصل أيضاً من
الإكراه الشديد عليها.

(١) العدة في شرح العمدة / المقدسي الحنبلي : ٤٦٤ .

التقية في الفقه الزيدية

جاء في البحر الزخار لأحمد بن مرتضى اليماني الزيدى (ت / ٨٤٠ هـ) إن: ما أباحه الاضطرار أباحه الإكراه، لقوله تعالى: (إلا ما اضطربتم إليه) وقال أيضاً: (إلا من أكره) وهي في عمار وياسر حين أكرها على الكفر. وترك ما أكره عليه أفضل وإن قتل (١).

وقد وضع الصعدي الزيدى (ت / ٩٥٧ هـ) في جواهر الأخبار ما أشار إليه أحمد بن مرتضى

اليماني في البحر الزخار من نزول قوله تعالى: (إلا من أكره) في عمار بن ياسر (ت / ٣٧ هـ) رضي الله عنه.

وقال في البحر أيضاً: والإكراه يكون بوعيد القادر، إما بقتل، أو قطع عضو، أو ضرب، أو طعن بذى حد، وهذا مؤثر إجماعاً. وإما بلطم أو ضرب، فيشترط كونه مؤثراً

في التضرر، وأما الحبس فلا بد من كونه كذلك، فالساعة ليس بإكراه، والسنة أكراه، وما بينهما مختلف، والضابط التضرر، ومنه القيد، والكتف، وطرح العمامة، والحر بالرجل في الملاء،

(١) البحر الزخار / أحمد بن مرتضى ٦: ٩٨ كتاب الإكراه.

فيؤثر فيمن له رتبة علم، أو شرف لا في ذوي الدناءة، وكذلك السب والشتم... وفي الوعيد بأخذ المال، وجهان: أصحهما إكراه.

ثم عدد بعد ذلك الأمور المختلف فيها، هل هي إكراه، أو لا؟ فقال: والعبرة في التضليل، أي يجري مجرى حدوث علة، أو زيادتها، أو استمرارها كما مر لأصحابنا فيما

يبين ترك الواجب (١).

ويفهم من ذلك - لا سيما مع قوله المتقدم، ما أباحه الاضطرار أباحه الإكراه - ان التقية تصح عنده في جميع هذه الأمور التي حسبها إكراها.

كما أنه أباح التقية فيما لم يتعد ضرره إلى الغير وادعى عليه الإجماع، فقال: وما لم يتعد ضرره إلى الغير فيباح له كلمة الكفر والمسكر ونحوه إجماعاً، ولا يباح القذف بالإكراه، ولا السب لتعدي ضررها، وتعظيم الله تعالى إياه لتسميتها (بهتانا عظيماً) (٢)، ولا يباح الزنا بالإكراه إجماعاً، ويصح إكراه المرأة فيسقط الحد والإثم، حيث لا تتمكن من الدفع، ويباح مال الغير بالإكراه بشرط الضمان كالاضطرار.

ثم بين اختلافهم في إكراه الرجل على الزنا بين سقوط الحد وبين وجوب إقامته (٣). على أن بعض الأمور التي منع فيها التقية، قد خالفه بها الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت / ١٢٥٥)، وهو من أشهر أئمة الزيدية المعروفين، في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، وسيمرون بنا كلامه.

(١) البحر الزخار ٦: ٩٩.

(٢) كما في سورة مريم، الآية ١٥٦.

(٣) البحر الزخار ٦: ١٠٠.

وجاء في حدائق الأزهار: ويجوز باكراه القادر بالوعيد بقتل أو قطع عضو كل محظوظ، إلا الزنا. وإيلامه أوهى، وسبه، ولكن يضمن المال، ويتأول كلمة الكفر، وما لم يبق له فيه فعل فكلا فعل، وبالاضرار ترك الواجب، وبه تبطل أحکام العقود. وكالإكراه خشية الغرق ونحوه (١).

وقد شرح الشوكاني عبارة الحدائق في سيله الجرار، بأن جواز فعل ما يكره عليه بالوعيد بالقتل، أو قطع العضو، قد أذن به الشرع، ورفع التكليف به، قال: ولا شك أن الكفر هو الغاية التي ليس ورائها غاية في معصية الله عز وجل، وقد أباح الله التكلم بكلماته مع الإكراه، بقوله (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدر) (٢) (٣).

ثم قال: وأما الإكراه بالاضرار فقط، فالظاهر أنه يجوز به فعل المحظوظ... وأيضا قد أباح الله أكل الميتة لمجرد الاضطرار إليها، وأكلها من جملة المحظوظات كما هو معلوم. ومن جملة ما يدل على الجواز - مع مطلق الضرر - قوله عز وجل:

(إلا

أن تتقووا منهم تقاة) (٤) (٥).

ثم بين وجه استثناء الزنا من المحظوظات، لأنه فاحشة كبرى، أما وجه استثناء إيلام الآدمي، فلأنه لا يجوز دفع الضرر عن نفسه بإنزاله بغيره.

ورد على الحدائق بأنه لا وجه لمنع سب الآدمي عند الإكراه، كما رد القول

(١) حدائق الأزهار / أحمد بن يحيى الملقب بالمهدى: ٢٦٤ مطبوع مع شرحه السيل الجرار للشوكاني.

(٢) النحل: ١٦ / ١٠٦.

(٣) السيل الجرار المتذفق على حدائق الأزهار / الشوكاني ٤: ٢٦٤.

(٤) آل عمران ٣: ٢٨.

(٥) السيل الجرار ٤: ٢٦٥.

بضمان المكره لما أتلف من مال كرها، وأوجهه على المكره، فقال: لأنه لا حكم لمباشرته مع الإكراه، بل يكون الضمان على فاعل الإكراه (١).
وقال في شرح عبارة الحدائق - وبالاضرار ترك الواجب، وبه تبطل أحكام العقود -
أقول: إذا جاز بالاضرار فعل ما حرمه الله سبحانه - كما قررنا - فكيف لا يجوز
به ترك الواجب؟ وكيف لا تبطل به المعاملات؟ فإن بطلانها مما لا ينبغي أن يتعدد
فيه متعدد، أو يشك فيه شاك.. إن المناط الشرعي في جميع المعاملات هو التراضي
كما قال عز وجل: (تجارة عن تراض) (٢)، وأي رضا يوجد مع الإكراه؟ (٣).
وقد مر في الفصل الأول عن الشوكياني أيضاً تجويزه الموالاة للكافر تقية لمحافظة
النفس، أو العرض، أو المال عند الإكراه عليها (٤) مصرحاً بإجماع أهل العلم على
مشروعية التقية بقوله:

أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، إنه لا إثم
عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم
الكفر (٥).

(١) السيل الجرار ٤: ٢٦٥.

(٢) النساء ٤: ٢٩.

(٣) السيل الجرار / الشوكياني ٤: ٢٦٦.

(٤) فتح القدير / الشوكياني ١: ٣٣١.

(٥) م. ن ٣: ١٩٧.

الثقة في الفقه الطبرى

شهد القرن الرابع الهجرى تطورا عظيما في الفقه الإسلامى، حيث نشأت في ذلك العصر

مذاهب فقهية كثيرة، وما لبث بعضها أن أصبح في خبر كان لأنقراض أتباعه بعد حين.
ومن هذه المذاهب هو المذهب الطبرى - نسبة إلى أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى
(ت /

٣١٥) - الذي لم يبق من مؤلفات هذا المذهب سوى كتب الطبرى، وأهمها
تفسيره.^٥

وقد مر في الفصل الأول ما يثبت أن الطبرى من القائلين بجواز الثقة عند
الإكراه، ولا داعي لإعادة ما ذكر من أقواله هناك، أو ما نقله هو عن كبار الصحابة
والتابعين في مشروعية الثقة في الإسلام.

التقية في الفقه الظاهري

ومن عداد المذاهب الفقهية المنقرضة هو المذهب الظاهري نسبة إلى أبي سليمان داود بن

علي بن داود الأصفهاني (ت / ٢٧٠ هـ).

وهو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنّة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي

والقياس، وقد نشر فقهه من بعده ولده محمد بن داود (ت / ٢٩٧ هـ) الذي ترك بعض المصنفات في فقه أبيه منها: كتاب الانذار، وكتاب الأعذار، ثم جاء بعده ابن المجلس أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد (ت / ٣٢٤ هـ) الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الظاهري في عصره، وقد ترك عدة كتب على طريقة أهل الظاهر (١).

وقد قدر لهذا المذهب أن يمتد به العمر زمناً حتى كان من أبرز أنصاره فيما بعد ابن حزم الظاهري (ت / ٤٥٦ هـ) الذي يعد كتابه المحتلى من أهم ما وصل إلينا من كتب هذا

المذهب الفقهية، ولهذا سنعتمد ما في هذا الكتاب لبيان حقيقة التقية وواقعها في فقه المذهب الظاهري، فنقول:

(١) فهرست ابن النديم: ٣٠٥ - ٣٠٦.

أفرد ابن حزم الظاهري في المحتوى كتاباً بعنوان كتاب الإكراه، فصل فيه الأمور التي يسع الإنسان إتيانها عند الإكراه عليها، ولا شيء عليه من ذلك، كما فصل الحديث عن الأمور التي لا يجوز فعلها ولا تصح التقبة فيها، وذلك في مسائل، نذكر منها ما يأتي:

قال في أحدها: فمن أكره على شرب الخمر، أو أكل الخنزير، أو الميتة، أو الدم، أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم، أو ذمي فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه، لا

حد ولا ضمان (١).

وفي مسألة أخرى: فلو أمسكت امرأة حتى زني بها، أو أمسك رجل فادخل إحليله في فرج امرأة فلا شيء عليه، ولا عليها سوء انتشار أو لم ينتشر، أنزلت هي أو لم تنزل، لأنهما لم يفعلَا شيئاً أصلاً، والإيمان فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرأة، أحب أم أكره، لا اختيار له في ذلك (٢).

وقال في كلام طويل صحيح فيه الإكراه على البيع، والشراء، والإقرار، والهبة، والصدقة، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والنذر، واليمين، ثم فصل الكلام في مناقشته للأحناف فيما يلزم من ذلك أن وقع من المكره، وفيما لا يلزمـه.

ثم رد على من حكم بامضـاء نكاح المكره، أو طلاقـه، أو عتقـه وقال بوجوب إقامة الحد

على من يتزوج المطلقة أو المعتقة إكراها، بل وحتى الواطي في نكاح الإكراه عده زانيا (٣).

(١) المحتوى / ابن حزم ٨ : ٣٣٠ - مسألة: ٤٠٤.

(٢) م. ن ٨: ٣٣١ - مسألة: ٤٠٥.

(٣) م. ن ٨: ٣٣١ - ٣٣٥ - بعد المسألة: ٤٠٦.

وقال في مسألة أخرى: ومن أكره على سجود لصنم، أو لصليب فليسجد لله تعالى مبادراً إلى ذلك، ولا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم والصليب (١). ثم قال: ولا فرق بين إكراه السلطان، أو اللصوص، أو من ليس سلطاناً، كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا (٢) ورد على من قال بأن الإكراه لا يكون بضرب سوط أو سوطين، وعده تقسيماً فاسداً لم يأت به قرآن ولا سنة، وأنه غير معقول، وأخرج في تأييده رده عن ابن مسعود أنه كان يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عنني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به قال: ولا يعرف له من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف (٣).

كما جوز في المسألة الأخيرة من مسائل الإكراه، الإكراه على النذر واليمين، ورد رداً عنيفاً على من قال بأن نذر المكره يلزمـه، وكذا يمينـه (٤).

(١) المحلى / ابن حزم :٨ :٣٣٥ - مسألة: ١٤٠٧.

(٢) م. ن :٨ :٣٣٥ - مسألة: ١٤٠٨.

(٣) م. ن :٨ :٣٣٦ - مسألة: ١٤٠٩.

(٤) م. ن :٨ :٣٣٦ - مسألة: ١٤١٠.

التقية في فقه الخوارج الإباضية

الإباضية فرقة من فرق الخوارج، وسميت بذلك نسبة إلى عبد الله بن إياض المقاوسي المري التميمي (ت / ٨٦٥)، ويكثر تواجدهم اليوم في سلطنة عمان، والجزائر في المغرب

العربي، وهم من القائلين بالتقية كما صرحت بذلك كتبهم الفقهية، فقد ورد في كتاب المعتبر لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي الإباضي، وهو من فقهاء الإباضية في القرن الرابع الهجري في باب (ما يجوز به معنى التقية في الأرحام ونحوهم من القول) ما نصه

:

التقية في ذوي الأرحام، والجار، والصاحب جائزة، يظهر إليه الجميل والدعاء، حتى أنك تحمد أمره ولو كنت لا تتولاه (١).

وهذا هو قول أبي جابر محمد بن جعفر الأذكوي الإباضي المتوفى في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وهو من أكبر أئمة الخوارج الإباضية كما جاء في تقديم كتاب المعتبر.

وفيه أيضاً:

(١) المعتبر / أبو سعيد الكدمي الإباضي ١: ٢١٢ .

والعذر في التقية في الدين فيما يجوز، كالعذر في التقية في النفس فيما يجوز... ومن كان في حال التقية حاز له أن يدعو لمن لا يتولاه بما يدعو به لأهل الولاية، ويعقد المعنى لغيره (١).

ثم نقل عن الأزكوي المتقدم قوله: إن الجبن في مواطن الحق نفاق وعقبه بقوله: من غير تقية تسعه وتحوز له، وهو قادر على ذلك... وأما إن كان الجبن غريزة فيه لا يقدر على القيام بذلك العارض من الحق، أو كان الحق غير واجب عليه، أو كان في حال تقية توسع بها مما يسعه في دين أو نفس أو مال... إن هذا لا يكون من النفاق، وإنما النفاق ما أوجب الكفر من ركوب المعصية، وترك شيء من اللازم، أو ركوب شيء من

المحارم بغير عذر له في الدين (٢).

وقال في مكان آخر: ومن كان في حال التقية أو في غير حال التقية، ولقي كافة الخلق بأحسن ما يقدر عليه، ما لم يضيع حقاً لله في حال ذلك بدخوله في باطل، أو خروجه من حق، فهو معنا من أفضل الأعمال، وأحسن الأحوال، من الوسائل والفضائل، وربما كان ذلك من الواجب اللازم، ولا شك أنه من المروءة والمكارم، ثم ضرب لذلك بعضاً من السيرة النبوية المطهرة، إلى أن قال: وقد كان النبي (ص) في حال التقية وحال قدرة (٣).

ثم قال: وروي عن بعض أهل العلم انه كان يكتب إلى بعض من كان فسقه ظاهراً مع الناس - وأحسب انه كان من أعوان السلطان -، وكان في كتابه: حباك الله وحفظك...

ثم بين أن هذا القول لا يحوز أن يقال إلا على

(١) المعتبر / أبو سعيد الإباشي ١: ٢١٦.

(٢) م. ن ١: ٢١٨.

(٣) م. ن ١: ٢١٣ - ٢١٤.

نحو التقية، ثم قال: إنه جائز أن يتكلم الإنسان بكلام على غير ما يكون، يريد به الإصلاح بين الناس، وصرف الباطل، وإدخال الحق... ولا يكون على هذه المعاني كذباً، لأن الكذب إنما هو عقد كذباً، وهذا إنما عقد للإحسان، والإصلاح، والحق، وصرف الباطل، فلا يكون كذباً، وفيه الأجر والثواب (١). وقال السمندي الإباضي (ت / ٥٥٧) في الفصل الثالث والأربعين في الصدق والكذب، من

كتابه (المصنف): إنه من كذب كذبة فهو منافق، إلا أن يتوب، فان تاب، وإلا برى منه. ومن يقول إنه منافق، يقول: إنها كبيرة ما كانت إلا في تقية أو إصلاح (٢). وفي كتاب النيل وشفاء العليل للشمياني الإباضي (ت / ١٢٢٣) ما نصه: حاز لمكره اتقاء إن خاف قتلاً، أو ضرباً عنيفاً، أو خلوداً في سجن أو مثله، وقيل: حتى يشار عليه بسيف أو سوط، والأول أليق (٣). وقال محمد بن يوسف أطفيش الإباضي (ت / ١٣٣٣) في شرح هذه العبارة: (جاز لمكره

اتقاء... أو خلوداً) مكتثاً طويلاً (في سجن أو مثله) كقطع أنملة، أو حلق لحية، وفق عين (وقيل حتى يشار عليه بسيف أو سوط) أو نحوهما (والأول أليق) ولعله إذا رفع السيف، أو السوط، وأشار به لا يرده حتى يقضى ما أراد، فإذا خاف ذلك أعطى الجبار ما أراد من قول لا يجوز،

(١) المعتبر / الإباضي ١: ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) المصنف / أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكلبي السمندي الإباضي ٢: ٢ - ٢٠٣ من المجلد الأول.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل / عبد العزيز الشمياني الإباضي ٤: ٣٦٠.

ويعقد خلافه في قلبه، أو من فعل إن أحاز العلماء التقية به.
وعن بعض: ما من كلمة ترفع ضربة أو ضربتين إلا أقولها، وأحاز بعضهم التكلم بترحم
الكافر، جلبا للنفع، أو دفعا لضر ما، وذلك إذا احتاج إليه... (١).
وقد قصر في النيل الإكراه على الشروع بالضرب (٢)، فرده الشارح بقوله: وال الصحيح
ما

مر إنه تسعه التقية إذا خاف ولو قبل الشروع. ومن استحلفه السلطان بالطلاق، أو
الإعتاق وخاف إن لم يحلف أن يفعل به ما مر، أو ضربة، أو ضربتين - على قول -
جاز

الحلف بهما، وكذا إن أكرهه عليهما بلا تحريف جاز له النطق بهما (٣).
كما ورد في كتاب النيل: ان السلطان إذا نادى إلى يعنته، فذهب شخص إليه، وحلف
على

البيعة لزمه ما حلف عليه إن حنت (٤).

قال الشارح: من لم يجيء عاقبته بقتل أو ضرب أو نحو ذلك، جاز الخروج إليه والتقية،
ولا حنت في ذلك (٥).

أما من يكفر بالله تعالى مكرها، وقلبه مطمئن بالإيمان، فليس بكافر، وإن جرى لفظ
الكافر على لسانه، وهذا من التقية، وهو جائز كما صرخ به أطفيش

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل / محمد بن يوسف أطفيش ٤ : ٣٦٠.

(٢) كتاب النيل ٤ : ٣٦١.

(٣) شرح كتاب النيل ٤ : ٣٦١.

(٤) كتاب النيل ٤ : ٣٦١.

(٥) شرح كتاب النيل ٤ : ٣٦١.

في تفسيره (١)، مع حرمة التقبية عنده على القتل أو الزنا، وأنه لا يعذر من يقتل أو يزني وإن كان مكرها (٢).

١) تيسير القرآن / محمد بن يوسف أطفيش ٧:٩٧.
٢) م. ن ٧:٩٩.

(٢٢٩)

التقية عند المعتزلة

مر في الفصل الثاني إن واصل بن عطاء رأس الاعتزال (ت / ١٣١) قد اتقى من
الخوارج
كما نص عليه ابن الحوزي الحنبلي (ت / ٥٩٧)، وقد ذكرنا تقييته برقم / ٥٠ في
موقف

التابعين من التقية.

وذكرنا أيضاً ضمن موقف تابعي التابعين من التقية، برقم / ٧٨ تقية ابن أبي الحديد
المعتزمي (ت / ٦٥٦).

اما الزمخشري المعتزمي (ت / ٥٣٨) فقد استثنى المكره من حكم الافتراء كما مر
في

الآية الثانية من الآيات الدالة على مشروعية التقية، في الفصل الأول.

كما رخص للمكره التلفظ بكلمة الكفر تقية، ولا شيء عليه مع اطمئنان القلب بالإيمان
- وقد مر ذلك أيضاً في الآية الأولى في الفصل الأول.

ويمكن أن يقال بأن رد الجاحظ المعتزمي (ت / ٢٥٥) على الحنابلة المتقدم في تقية
أحمد بن حنبل برقم / ٧٠، قد تضمن اعتراف الجاحظ بالتقية، حيث أشار إلى الإكراه
المبيح للتقية كما في قوله: على أنه - أي الإمام أحمد - لم ير

سيفا مشهورا، ولا ضرب ضربا كثيرا.
ـ فهذا الكلام يدل على أن من أكره بالسيف أو ضرب ضربا شديدا أو خوف به فله
ـ عند الجاحظ أن يداري من أكرهه بالتقية.
ـ وقد صرخ الهادي المعترض يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي - من أعلام القرن

الثالث

الهجري بمشروعية التقية، قال: أما المداراة للظالمين باللسان، والهبة، والعطية،
ـ ورفع المجلس، والإقبال بالوجه عليهم، فلا بأس (١).
ـ وبهذا نكون قد أعطينا صورة واضحة عن التقية في فقه المسلمين بشتى مذاهبهم
ـ وفرقهم
ـ المعروفة.

(١) مسائل الهادي يحيى بن الحسين الرسي: ١٠٧ - نقلًا عن: معتزلة اليمن - دولة
ـ الهادي وفكرة / علي محمد زيد: ١٩٠ .

الخلاصة

لقد تأكّد من خلال هذا البحث أن التقىة من دين الإسلام الحنيف.
أما من حيث ما يدل على كونها من الدين.
فالقرآن الكريم.
والسنة المطهرة.
وإجماع علماء الإسلام.
وهذا هو ما بيّنه البحث في فصله الأول.

ولقد كانت لنا جولة واسعة مع المفسرين في هذا الفصل، استعرضنا فيها أقوال أشهر المفسرين لدى المذاهب الإسلامية عموماً، وبما يزيد على قول ثلاثين مفسراً للكتاب العزيز. ولم نقف على أي واحد منهم قد حرم التقىة مطلقاً، ولم ينقل أحد هم التحرير عن غيره، ولم يصرح أي فرد منهم بأنها من النفاق ولا من الخداع أو الكذب في الدين.
بل وجدنا الكثير منهم من صرخ بخلاف ذلك تماماً.

ولقد كان للصحابة رضي الله عنهم موقف واضح من التقية، إذ صرحو بجوازها، وعملوا

بها زرافات ووحدانا، وقد عززنا عملهم بالتقية بوحد وثلاثين مثلاً، كانت من بينها أمثلة كثيرة على التقية الجماعية التي اشترك بها ما لا يعلم عدده من الصحابة إلا الله تعالى.

كما كان للتابعين موقف من التقية إذ صرحو بجوازها وعملوا بها أيضاً، وهذا ما أوضحناه بأمثلة كثيرة من تقينهم، وذلك في واحد وثلاثين مثلاً، وقد رأينا في تقية الصحابة والتابعين الكثير منهم ممن حمله الإكرام على أن يحلف بالله على خلاف الواقع، أو يفتدي بخلاف الحق إرضاء للسلطان واتقاء من شره وظلمه.

وقد تبعنا العصرين - ما وسعنا - المواقف الصريرة إزاء التقية قولًا وفعلاً ابتداءً من السنة السابعة قبل الهجرة المشرفة وحتى نهاية سنة / ١٧٩٥، وهي من أواخر عمر التابعين. فوجدنا من مواقفهم إزاء التقية ما لا ينسجم بحال من الأحوال مع ادعاء أن التقية كذب وخداع وافتراء !!

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى موقف تابعي التابعين ومن جاء بعدهم وصولاً إلى عصراً الحاضر، نقلب صفحات التاريخ ونبحث في طيات السنين، ونسترق السمع خلف أبواب

السلاطين، فسمعنا العجب العجاب من كلمات المؤمنين، ورأينا الأعجب من أفعالهم تقية

من هؤلاء الظالمين، وذلك في أربعة وعشرين مثلاً.

ولقد تبين من خلال الفصل الثاني الذي استوعب من مواقف المسلمين - على امتداد تاريخهم - من التقية وذلك في ستة وثمانين مثلاً ان الظلم والاضطهاد الذي مر به التابعون وتبعوهم ليس له نظير في تاريخ الإسلام إلا

ما كان في العصر الأول منه حيث المعاناة والاضطهاد على أيدي المشركين، ولقد أدرك

الكثير من الصحابة تلك المعاناة ممن امتد بهم العمر بعد أ Fowler نجم الخلافة الراشدة، فكان ذلك من أهم أسباب ومسوغات لجوء هؤلاء الصحابة والتابعين وتابعهم إلى العمل بالتقية للنجاة بأنفسهم، والحفاظ على أعراضهم، وسلامة أموالهم من معرة الظالمين.

ومن ثم جاء دور الفقه الإسلامي الذي امتاز ببرونته وصلاحيته لكل زمان وجيل، فهو لم يدع مسألة إلا وفصلها، ولم يترك ملحوظاً كلياً أو جزئياً له صلة بالفرد أو المجتمع إلا وتعرض لبيان حكمه بدقة وتفصيل.

ولما كنت قد عرفت موقف فقهاء الشيعة الإمامية من التقية، تساءلت مع نفسي! سؤالاً طالما تردد قبل الشروع في كتابة الفصل الأخير.

ما هو موقف فقهاء المسلمين - من غير الشيعة الإمامية - من التقية؟
فكان جوابهم - كما بينه الفصل الأخير - واحداً، ألا ان التقية من دين الإسلام وكفى به جواباً والسلام.

اللهم أرنا الحق حقاً حتى نتبعه، والباطل باطلاً حتى نجتنبه واجعل شرائف صلواتك، ونوامي برَّكاتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق، والفاتح لما انغلق

وعلى آلِه الأبرار وصحبه الأخيار.

والحمد لله رب العالمين

ثامر العميدي

٢٣ / صفر / ١٤١٥ هـ